



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة القادسية - كلية القانون  
قسم القانون العام

## سلطة الإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق (دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

**طيبه سجاد ناجي**

إلى مجلس كلية القانون جامعة القادسية كجزء من متطلبات  
نيل درجة الماجستير في القانون العام

إشراف

الأستاذ الدكتور

**فاضل جبير لفته**

أستاذ القانون الإداري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ  
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

## الاهداء

إلى روح والدي الشهيد  
منبع القوة والصبر..

إلى روح أختي الطاهرة  
التي غادرتنا ولم تغادر قلبي..

أهدي إليكم ثمرة سنواتٍ من التعب والدراسة،  
سائلةً الله أن يجعل ثواب هذا العلم في ميزان حسناتكم



الباحثة

## الشكر والعرفان

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، وأشكره: عز وجل: على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور (فاضل جبير لفته)، لما قدمه لي من توجيه ودعم طوال مدة البحث، فقد كان لعلمه وتوجيهاته وآرائه السديدة أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل، فأسأل الله تعالى أن يوفقه ويرفع درجته في الدنيا والآخرة.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم، لتفضلهم بقراءة هذه الرسالة وتقويمها.

والشكر موصول لعمادة كلية القانون الموقرة، ولأساتذتي الأفاضل الذين نهلتُ من علمهم وتعلمتُ من خبراتهم الكثير، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى عائلتي الكريمة، وبالأخص والدتي العزيزة وإخوتي، على ما قدموه لي من دعم معنوي كان خير عون لي في مسيرتي.



الباحثة

## الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع "سلطة الإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق (دراسة مقارنة)"، إذ تهدف إلى تسليط الضوء على أحد أهم المواضيع الإدارية والقانونية التي تمس شريحة واسعة من موظفي الدولة وحملة الشهادات العليا. تنطلق الدراسة من إشكالية جوهرية تتمثل في تحديد مدى السلطة التقديرية للإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا، والضوابط القانونية التي تحكم هذه السلطة، والتحديات الناجمة عن غموض بعض النصوص أو تعارضها، ولا سيّما في التمييز بين مفهوم المعادلة والمفاهيم المشابهة كالاختساب أو الإضافة.

تكمن أهمية الدراسة في معالجتها لفراغ تشريعي وتنظيمي واضح، وتأثير قرار المعادلة المباشر على المركز القانوني والوظيفي للموظف الحاصل على الشهادة. تتبع الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً، حيث تستعرض النصوص القانونية في العراق وتقارنها بتجارب دولية أخرى لاستخلاص أفضل الممارسات.

تبدأ الدراسة بالفصل التمهيدي لتأطير الموضوع، ثم تنتقل إلى الفصل الأول الذي يبحث في ماهية معادلة الشهادات، ليميّزها لغوياً واصطلاحياً عن احتساب الشهادات وإضافتها، ويستعرض طرق الحصول على الشهادات، سواء عن طريق الإجازة الدراسية أو بدونها، مع بيان موقف الإدارة في كلتا الحالتين.

أما الفصل الثاني فيركز على أحكام المعادلة، إذ يناقش الشروط العامة والخاصة الواجب توافرها، والآثار القانونية المترتبة على قرار المعادلة. ويختتم الفصل ببيان رقابة الرقابة على هذا القرار الإداري بنوعيه غير القضائي (السياسية والإدارية) والقضائي (الدستورية والإدارية). وتخلص الدراسة في خاتمتها إلى جملة من النتائج والتوصيات الهادفة إلى ترشيد السلطة الإدارية وضمان حقوق الأفراد من خلال اقتراح إطار قانوني أكثر وضوحاً وعدالة.

**الكلمات المفتاحية :** (الإدارة، المعادلة، الشهادات، الرقابة، الإجازة، الوظيفة، فرنسا: مصر: العراق)

# المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع                                                               |
|------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٩-١        | المقدمة                                                               |
| ٦٥-١٠      | الفصل الأول<br>ماهية معادلة الشهادات الجامعية العليا                  |
| ٣٧-١١      | المبحث الأول: مفهوم معادلة الشهادات الجامعية العليا                   |
| ١٦-١١      | المطلب الأول: تعريف معادلة الشهادات الجامعية العليا                   |
| ١٢-١١      | الفرع الأول: تعريف معادلة الشهادات الجامعية العليا لغة                |
| ١٦-١٢      | الفرع الثاني: تعريف معادلة الشهادات الجامعية العليا اصطلاحاً          |
| ٣٧-١٦      | المطلب الثاني: تمييز معادلة الشهادات الجامعية العليا عما يشتهر بها    |
| ٢٣-١٧      | الفرع الأول: تمييز معادلة الشهادات الجامعية العليا عن احتساب الشهادات |
| ٣٧-٢٤      | الفرع الثاني: تمييز المعادلة عن إضافة الشهادات الجامعية العليا        |
| ٦٥-٣٨      | المبحث الثاني: طرق الحصول على الشهادات الجامعية العليا                |
| ٥٥-٣٩      | المطلب الأول: الحصول على الشهادات بالإجازة الدراسية                   |
| ٤٩-٣٩      | الفرع الأول: شروط منح الإجازة الدراسية                                |
| ٥٥-٤٩      | الفرع الثاني: موقف الإدارة من معادلة شهادات الإجازة الدراسية          |
| ٦٥-٥٥      | المطلب الثاني: الحصول على الشهادات بدون الإجازة الدراسية              |
| ٦١-٥٦      | الفرع الأول: التنظيم القانوني للدراسة أثناء الوظيفة                   |
| ٦٥-٦١      | الفرع الثاني: موقف الإدارة من شهادات الدراسة أثناء الوظيفة            |

|           |                                                                        |
|-----------|------------------------------------------------------------------------|
| ١١٧ - ٦٦  | <b>الفصل الثاني</b><br><b>أحكام معادلة الشهادات الجامعية العليا</b>    |
| ٨٨ - ٦٧   | المبحث الأول : شروط معادلة الشهادات الجامعية العليا وآثارها            |
| ٧٨ - ٦٨   | المطلب الأول: شروط معادلة الشهادات الجامعية العليا                     |
| ٧٣ - ٦٨   | الفرع الأول: الشروط العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا            |
| ٧٨-٧٤     | الفرع الثاني: الشروط الخاصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا           |
| ٨٨ - ٧٩   | المطلب الثاني: آثار معادلة الشهادات الجامعية العليا                    |
| ٨٥-٧٩     | الفرع الأول: الآثار العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا            |
| ٨٨ - ٨٥   | الفرع الثاني: الآثار الخاصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا           |
| ١١٨ - ٨٩  | المبحث الثاني: الرقابة على معادلة الشهادات الجامعية العليا             |
| ١٠٦-٨٩    | المطلب الأول: الرقابة غير القضائية على معادلة الشهادات الجامعية العليا |
| ٩٧ - ٩٠   | الفرع الأول: الرقابة السياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا      |
| ١٠٦ - ٩٧  | الفرع الثاني: الرقابة الادارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا     |
| ١١٨ - ١٠٦ | المطلب الثاني: الرقابة القضائية على معادلة الشهادات الجامعية العليا    |
| ١١٢ - ١٠٦ | الفرع الأول: رقابة القضاء الدستوري على معادلة الشهادات الجامعية العليا |
| ١١٨-١١٣   | الفرع الثاني: رقابة القضاء الاداري على معادلة الشهادات الجامعية العليا |
| ١٢٢ - ١١٩ | <b>الخاتمة</b>                                                         |
| ١٣٤-١٢٣   | <b>قائمة المصادر والمراجع</b>                                          |
| A         | <b>Abstract</b>                                                        |

# المقدمة

## المقدمة

### أولاً: التعريف بالموضوع

تُعد الشهادات الجامعية العليا من أبرز أدوات التميّز الأكاديمي والمهني، إذ تعدّه خلاصة مسار علمي معمّق يُكسب حاملها مؤهلات علمية متقدمة تؤهلهم للانخراط في ميادين البحث والتعليم والإدارة العليا، ومع تزايد حركة الابتعاث والدراسة خارج الحدود الوطنية، برزت الحاجة إلى تنظيم عملية الاعتراف بهذه الشهادات الأجنبية، بما يضمن مواءمتها مع المعايير الوطنية ويصون المصلحة العامة، وهو ما تجسده عملية "معادلة الشهادات الجامعية العليا".

كما تُعدّ معادلة الشهادات الجامعية العليا من أبرز القرارات الإدارية التي تعتمد عليها الدول لضبط الاعتراف بالمؤهلات العلمية الأجنبية، بما يضمن حماية النظام التعليمي الوطني، ويصون جودة المخرجات الأكاديمية، ويحقق التوازن بين الانفتاح على الخارج والحفاظ على السيادة التعليمية الوطنية، وتنهض الإدارة العامة، في هذا السياق، بدور محوري يتمثل في فحص الشهادات الأجنبية، والتحقق من مدى مطابقتها للمعايير الوطنية، واتخاذ القرار بمنح المعادلة أو رفضها، استناداً إلى سلطتها التقديرية المستمدة من النصوص القانونية والتنظيمية.

غير أن هذه السلطة، وإن كانت ضرورية لضمان الانضباط المؤسسي، تثير إشكاليات متعددة تتعلق بحدودها، وضوابط ممارستها، وآليات الرقابة عليها، خاصة في ظل غياب معايير موحدة أو شفافة في بعض السياقات، ممّا قد يفضي إلى قرارات متباينة أو حتى تعسفية. وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً في الدول التي تشهد تزايداً في أعداد الحاصلين على شهادات أجنبية، كما هو الحال في العراق، حيث تتقاطع الاعتبارات الأكاديمية مع الأبعاد السياسية والإدارية.

في هذا السياق، تبرز "سلطة الإدارة" كفاعل محوري في تنظيم هذه العملية، إذ تتولى الجهات الإدارية المختصة - ممثلة غالباً بوزارات التعليم العالي أو هيئات المعادلات - مسؤولية فحص الشهادات الأجنبية، والتحقق من مدى مطابقتها للمعايير الوطنية، واتخاذ القرار بمنح المعادلة أو رفضها. وتستند هذه السلطة إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تمنحها صلاحيات تقديرية واسعة، ما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى اتساق هذه الصلاحيات مع مبادئ العدالة الإدارية، وضمانات الشفافية، وحقوق الأفراد في الاعتراف بمؤهلاتهم العلمية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في العراق، حيث يشهد البلد تزايداً ملحوظاً في أعداد الحاصلين على شهادات عليا من جامعات أجنبية، في ظل سعيهم للاندماج في سوق العمل أو الترقّي في السلم الوظيفي. إلا أن الواقع العملي يكشف عن تحديات متعددة، منها ما يتعلق بغياب معايير واضحة وموحدة للمعادلة، ومنها ما يرتبط باتساع السلطة التقديرية للإدارة، ما قد يفضي إلى قرارات متباينة أو حتى مجحفة في بعض الأحيان.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، يسعى هذا البحث إلى دراسة "سلطة الإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا" دراسة مقارنة بين ثلاث دول تمثل نماذج قانونية وإدارية مختلفة: فرنسا، ومصر، والعراق. وقد تم اختيار هذه الدول لاعتبارات علمية ومنهجية، إذ يمثل العراق النموذج الذي ما يزال في طور بناء منظومة معادلة متماسكة، بينما تمثل مصر نموذجاً عربياً ذا تجربة طويلة نسبياً في هذا المجال، في حين تقدم فرنسا نموذجاً لاتينياً متقدماً من حيث التنظيم القانوني والرقابة القضائية على قرارات المعادلة.

من هنا، تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة لطبيعة سلطة الإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق، من حيث الأساس القانوني الذي تستند إليه، وحدود هذه السلطة، وآليات الرقابة عليها، ومدى التزامها بالمعايير الموضوعية والإجرائية. كما تقتضي هذه الدراسة التمييز بين المعادلة وغيرها من المفاهيم القريبة، كاحتساب الشهادة أو إضافتها، لفهم الإطار المفاهيمي الدقيق الذي تتحرك ضمنه الإدارة.

وتهدف هذه المقارنة إلى استجلاء أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم سلطة الإدارة، ومدى اتساع أو تضيق سلطاتها التقديرية، وآليات الرقابة المتاحة للأفراد، ومدى التزام كل نظام بالمعايير الموضوعية والإجرائية التي تضمن مشروعية القرار الإداري. كما تسعى إلى استخلاص الدروس المستفادة من التجربتين المصرية والفرنسية، بما يسهم في تطوير الإطار القانوني والإداري لمعادلة الشهادات في العراق، ويعزز من شفافية هذه العملية وعدالتها.

إن هذه الدراسة لا تهدف إلى الطعن في مشروعية دور الإدارة، بل تسعى إلى تحليل هذا الدور في ضوء المبادئ العامة للقانون الإداري، واستجلاء ما إذا كانت الممارسة الإدارية في هذا المجال تحقق التوازن المنشود بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، تمهيداً لتقديم رؤية إصلاحية تضمن عدالة المعادلة وشفافيتها.

بهذا، يأمل البحث في تقديم مساهمة علمية رصينة تسهم في ترشيد سلطة الإدارة في هذا المجال، وتدفع نحو بناء نظام معادلة أكثر عدالة وشفافية، يراعي حقوق الأفراد ويصون المصلحة العامة في آنٍ واحد.

## ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من تضافر مجموعة من العوامل العلمية والعملية التي تجعل من موضوع "سلطة الإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا" مجالاً حيوياً للبحث والتحليل، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها قطاع التعليم العالي، وتزايد حركة الطلبة والباحثين بين الدول، وما يترتب على ذلك من تحديات قانونية وإدارية تتعلق بالاعتراف بالمؤهلات الأجنبية.

١. تكتسب الدراسة أهميتها النظرية من كونها تتناول موضوعاً يقع في تقاطع عدة فروع قانونية، أبرزها القانون الإداري، وقانون التعليم، والقانون المقارن. فهي تسلط الضوء على مفهوم "المعادلة" بوصفه

إجراء إداريًا ذا طبيعة قانونية خاصة، يتطلب تكييفًا دقيقًا يراعي التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة من جهة، وحقوق الأفراد في الاعتراف بمؤهلاتهم من جهة أخرى.

٢. تتبع الأهمية العملية للدراسة من واقع الحال في العراق، إذ يشهد البلد تزايدًا ملحوظًا في أعداد الحاصلين على شهادات جامعية عليا من جامعات أجنبية، سواء عبر الإجازة الدراسية الرسمية أو من خلال الدراسة أثناء الخدمة. وقد أفرز هذا الواقع تحديات ملموسة تتعلق بآليات معادلة هذه الشهادات، ومدى وضوح المعايير المعتمدة، وتفاوت الممارسات الإدارية، وغياب الشفافية في بعض الأحيان، مما أدى إلى بروز حالات من التظلم واللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرارات المعادلة.

٣. تبرز أهمية الدراسة من خلال طابعها المقارن، إذ تسعى إلى الاستفادة من تجارب دول أخرى ذات أنظمة قانونية وإدارية مختلفة، مثل مصر وفرنسا. فمصر تمثل نموذجًا عربيًا قريبًا من العراق من حيث البيئة القانونية والثقافية، لكنها تمتلك تجربة أقدم نسبيًا في تنظيم معادلة الشهادات، مما يتيح فرصة لاستخلاص الدروس وتحديد أوجه القصور أو التميز.

أما فرنسا، فتمثل نموذجًا لاتينيًا متقدمًا، يتميز بصرامة تنظيمية ورقابة قضائية فعالة، ما يجعلها مرجعًا مهمًا في تطوير السياسات الوطنية في هذا المجال.

٤. تسهم الدراسة في سد فجوة بحثية واضحة، إذ يندر وجود دراسات أكاديمية متخصصة تتناول سلطة الإدارة في معادلة الشهادات من منظور قانوني مقارن، خاصة في السياق العراقي. كما أن معظم الأدبيات المتوفرة تركز على الجوانب الإجرائية أو التعليمية، من غير الغوص في التحليل القانوني الدقيق لطبيعة السلطة الإدارية، وحدودها، وآليات الرقابة عليها.

وبناءً على ما تقدم، فإن هذه الدراسة لا تقتصر على كونها جهدًا أكاديميًا نظريًا، بل تمثل مساهمة عملية في مسار إصلاح الإدارة التعليمية، وتطوير أدوات الحوكمة القانونية، وتحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة التعليمية والانفتاح الأكاديمي العالمي.

### ثالثًا: إشكالية الدراسة

تُعَدُّ معادلة الشهادات الجامعية العليا من أبرز الأدوات التنظيمية التي تعتمدها الدول لضبط الاعتراف بالمؤهلات العلمية الأجنبية، بما يضمن حماية النظام التعليمي الوطني وتحقيق العدالة بين الحاصلين على الشهادات داخل الدولة وخارجها. وتنهض الإدارة العامة بدور محوري في هذه العملية، من خلال فحص الشهادات الأجنبية واتخاذ القرار بشأن معادلتها، استنادًا إلى سلطتها التقديرية المستمدة من النصوص القانونية والتنظيمية.

غير أن هذه السلطة، وإن كانت ضرورية لضمان الانضباط المؤسسي، تثير تساؤلات جوهرية حول مدى وضوح الإطار القانوني الذي يحكمها، وحدود هذه السلطة، وضوابط ممارستها، وآليات الرقابة عليها، خاصة في ظل تزايد أعداد الحاصلين على شهادات عليا من الخارج، وتعدد طرق

الحصول عليها، وتتوزع الأنظمة التعليمية التي تصدر عنها، ومن هنا، تنطلق إشكالية هذه الدراسة من السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى مشروعية وحدود سلطة الإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق؟ وما أوجه الاختلاف أو التشابه بينها وبين ما هو معمول به في كل من مصر وفرنسا؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية التي تغطي مباحث الرسالة، وهي:

١. ما المقصود بمعادلة الشهادات الجامعية العليا؟ وما الفرق بينها وبين المفاهيم القريبة منها مثل احتساب الشهادة أو إضافتها؟

٢. ما الطرق القانونية التي يحصل من خلالها الأفراد على الشهادات الجامعية العليا، سواء بإجازة دراسية أو بدونها، وما موقف الإدارة من كل منها؟

٣. ما الشروط العامة والخاصة التي تضعها الإدارة لمعادلة الشهادات؟ وما الآثار القانونية المترتبة على منح المعادلة أو رفضها؟

٤. ما صور الرقابة التي تخضع لها قرارات معادلة الشهادات الجامعية العليا؟ وهل تكفي لضمان احترام حقوق الأفراد وتحقيق العدالة الإدارية؟

٥. كيف تنظم كل من مصر وفرنسا سلطة الإدارة في معادلة الشهادات؟ وما أوجه التشابه والاختلاف مع النموذج العراقي؟

٦. ما أوجه القصور أو التميز في النظام العراقي مقارنة بالنموذجين المصري والفرنسي؟ وما المقترحات الممكنة لتطوير الإطار القانوني والإداري في العراق؟

ومع ذلك فإن الإشكالية الأبرز التي تثيرها دراسته في العراق، هو تدخل المشرع (مجلس النواب) وإحلاله لنفسه محل الإدارة في تسهيل معايير وشروط معادلة الشهادات الجامعية بإصداره لقانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ فإنه قد أهدر رصانة الشهادات الجامعية ولولا تدخل المحكمة الاتحادية العليا ورأب الصدع هذا عندما أصدرت حكمها ذي العدد (٤٦/اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٧/١٠/٢٠٢١) وإيقاف فوضى معادلة الشهادات ومنح الألقاب العلمية بسخاء لغير اساتذة الجامعات من خلال إلغائها لبعض مواد القانون المذكور، لكان الأمر شبيهاً بنزيف ينال مما تبقى من الرصانة العلمية والأكاديمية، كما يحسب لحكم المحكمة الاتحادية العليا المذكور أعلاه الفضل في صدور قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ "التعديل الأول لقانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، والذي جاء في الأسباب الموجبة له (( من أجل الحفاظ على الرصانة العلمية وضمان حصول الطلبة العراقيين على شهادات علمية رصينة من جامعات معتمدة، للإسهام في بناء وتطور المجتمع العراقي والتركيز على تخصصات نوعية يحتاجها البلد تحددتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع الوزارات

والجهات غير المرتبطة بوزارة، وانسجاماً مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٦) وموحداتها ٥٠ و ٥١(١) اتحادية / (٢٠٢٠) المؤرخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ شرع هذا القانون.

#### رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تنبع من طبيعة الموضوع وأبعاده القانونية والإدارية، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:

١. تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة الإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق: وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية النافذة، والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، بهدف تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة في ممارسة سلطتها، ومدى وضوح أو غموض هذه النصوص.

٢. تحديد طبيعة السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في مجال المعادلة : وذلك من خلال الوقوف على حدود هذه السلطة، وضوابط ممارستها، والتمييز بين ما يدخل ضمن نطاق التقدير المشروع، وما قد يُعدّ تجاوزاً أو تعسفاً في استعمال السلطة.

٣. استجلاء الإشكاليات العملية المرتبطة بقرارات المعادلة في العراق: عبر تحليل القرارات الإدارية، ورصد أوجه التباين أو الغموض أو التعسف، ومدى تأثير ذلك على حقوق الأفراد وثقتهم في مؤسسات الدولة.

٤. إجراء مقارنة قانونية بين النظام العراقي ونظيره المصري والفرنسي: بهدف إظهار أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم سلطة الإدارة، ومدى اتساع أو تضيق السلطة التقديرية، وآليات الرقابة المتاحة، ومدى التزام كل نظام بالمعايير الموضوعية والإجرائية.

٥. استخلاص الدروس المستفادة من التجربتين المصرية والفرنسية : وتقديم مقترحات عملية قابلة للتطبيق في السياق العراقي، تسهم في تطوير الإطار القانوني والتنظيمي لمعادلة الشهادات، وتعزيز من عدالة هذه العملية وشفافيتها.

#### خامساً: منهجية الدراسة

نظراً للطبيعة القانونية والإدارية لموضوع "سلطة الإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا"، ولما يتطلبه من تحليل نصوص قانونية ومقارنة نظم مختلفة، فقد اعتمدت هذه الدراسة على منهجية متعددة الأبعاد، تجمع بين التحليل النظري والمقارنة التطبيقية، وذلك على النحو الآتي:

١. **المنهج التحليلي:** تم اعتماد هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق، مع الوقوف على الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة في ممارسة سلطتها، وتفكيك المفاهيم المرتبطة بالمعادلة، وتمييزها عن المفاهيم القريبة منها، كاحتساب الشهادة أو إضافتها. كما تم توظيف هذا المنهج في تحليل القرارات الإدارية والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة، بهدف الكشف عن أوجه القصور أو الغموض أو التناقض في التطبيق.

٢. **المنهج المقارن:** اعتمدت الدراسة هذا المنهج لمقارنة الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة الإدارة في معادلة الشهادات بين ثلاث دول: فرنسا ومصر و العراق. وقد تم اختيار هذه الدول لتمثيل نماذج قانونية مختلفة؛ فالنموذج الفرنسي هو الأصل التاريخي والمدرسة الأم التي انبثق عنها الكثير من نظريات القانون الإداري وقواعده، ولا يزال مرجعاً مهماً يُستأنس به في تطوير التشريعات والأحكام، والنموذج المصري يقدم تجربة عربية رائدة في القانون الإداري لها امتداداتها وتطبيقاتها المستقرة التي يمكن القياس عليها بحكم التقارب القانوني والثقافي مع العراق، أما النموذج العراقي فيمثل نظاماً قانونياً تأثر بالأنظمة اللاتينية (وتحديداً الفرنسية).

إلا أنه تطوّر في سياق تشريعي وإداري خاص يستحق الدراسة بذاته، ومن ثم، فإن الجمع بين هذه النماذج الثلاثة يتيح للدراسة فرصة استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينها، وتحديد نقاط القوة والضعف في كل نظام، واستلهام التجارب الناجحة منها بهدف تطوير الإطار العراقي وتقديم مقترحات عملية قابلة للتطبيق.

٣. **المنهج الاستقرائي:** تم توظيف هذا المنهج في تتبع القرارات الإدارية والقضائية ذات الصلة بموضوع المعادلة، بهدف استقراء الاتجاهات العامة في تفسير النصوص وتطبيقها، وتحديد مدى اتساق الممارسة الإدارية مع المبادئ القانونية العامة، كالمشروعية، والشفافية، والمساواة، وعدم التعسف في استعمال السلطة.

#### سادساً: نطاق الدراسة

تحدد هذه الدراسة بجملة من الحدود التي ترسم نطاقها العلمي والمنهجي، وتضبط مجال اشتغالها، وذلك على النحو الآتي:

١. **النطاق الموضوعي:** تقتصر الدراسة على تحليل "سلطة الإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا"، من غير التوسع في موضوعات أخرى قريبة مثل الاعتراف الأكاديمي العام، أو اعتماد المؤسسات التعليمية الأجنبية، أو معادلة الشهادات الأولية (البكالوريوس). كما تركز الدراسة على الجانب القانوني والإداري للمعادلة، من حيث الأساس التشريعي، وحدود السلطة التقديرية، وآليات الرقابة، من غير الخوض في الجوانب التربوية أو الفنية البحتة المتعلقة بتقييم المناهج أو المحتوى العلمي.

٢. **النطاق المكاني:** تنحصر الدراسة في ثلاثة أنظمة قانونية محددة، هي:

أ. فرنسا: كنموذج لاتيني متطور، يمثل مرجعية قانونية وإدارية في تنظيم التعليم العالي والرقابة على قرارات الإدارة.

ب. مصر: بوصفه نموذجاً غربياً ذا تجربة تنظيمية متقدمة نسبياً في مجال المعادلة، ويشترك مع العراق في الخلفية القانونية والثقافية.

ت. العراق: بوصفه محور الدراسة الأساسي، مع التركيز على الإطار القانوني والتنظيمي والممارسات الإدارية المعتمدة في معادلة الشهادات العليا.

#### سابعاً: الدراسات السابقة:

١. محمد سعيد عبد الرحمن بعنوان "معادلة الشهادات الأجنبية في مصر: الإطار القانوني والإشكاليات التطبيقية"، وهي دراسة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي عام ٢٠٢٢. تركز هذه الدراسة على النظام القانوني لمعادلة الشهادات الأجنبية في مصر، مع تحليل للإجراءات القانونية والمشكلات التي تواجه الأفراد في أثناء السعي لمعادلة شهاداتهم. تختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث أنها تقتصر على الحالة المصرية ولا تتناول المقارنة مع أنظمة أخرى، كما أنها لا تركز على تحليل سلطة الإدارة أو الرقابة عليها، بل تكتفي بوصف الإطار القانوني والإجراءات.

٢. دراسة قصي كاظم السعدي بعنوان "دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق التعليمية: دراسة في الاجتهاد القضائي"، والمنشورة في مجلة كلية القانون بجامعة الكوفة عام ٢٠٢٣. تتناول هذه الدراسة دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق التعليمية، من خلال تحليل الأحكام القضائية ذات الصلة. تتقاطع هذه الدراسة مع دراستي في المبحث المتعلق بالرقابة القضائية على معادلة الشهادات، لكنها تركز على القضاء الدستوري فقط، بينما دراستي تتناول الرقابة القضائية إلى جانب الرقابة الإدارية والسياسية، كما أنها تعتمد على المقارنة بين ثلاث دول، وهو ما لا تتطرق إليه هذه الدراسة.

٣. دراسة عبد الرزاق السعيد بعنوان "الاعتراف بالشهادات والاحتساب في القانون العراقي"، والمنشورة في مجلة القانون والتنمية بجامعة بغداد عام ٢٠٢٢. وتركز هذه الدراسة على التمييز بين مفاهيم الاعتراف والاحتساب في القانون العراقي، وتوضح الفروق القانونية بين هذه المفاهيم. تتقاطع هذه الدراسة مع جزء من دراستي، تحديداً في المطلب المتعلق بتمييز معادلة الشهادة عن الاحتساب، لكنها لا تتناول المعادلة كإجراء إداري مستقل، ولا تتطرق إلى سلطة الإدارة أو الرقابة عليها، كما أنها لا تعتمد المنهج المقارن.

٤. رسالة الدكتوراه التي أعدها د. غازي فيصل مهدي بعنوان "النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق"، والتي نوقشت في كلية القانون بجامعة بغداد عام ١٩٩٢. تركز هذه الرسالة على النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة، وتتناول شروطها وآثارها القانونية. لا تتناول هذه الدراسة موضوع معادلة الشهادات، لكنها قد تكون مفيدة لي في تحليل آثار المعادلة على الوضع الوظيفي للموظف، خاصة في المبحث المتعلق بالآثار العامة والخاصة لمعادلة الشهادات.

٥. رسالة الماجستير التي أعدها بتول عبد الجبار حسين بعنوان "الإجازة الدراسية للموظف في العراق: دراسة مقارنة"، والتي قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين عام ٢٠٠٧. تركز هذه الرسالة على الإجازة الدراسية من حيث شروط منحها وآثارها القانونية، مع مقارنة بين التشريعات. تتقاطع هذه

الرسالة مع دراستي في المطلب المتعلق بالحصول على الشهادة بالإجازة الدراسية، لكنها لا تتناول موضوع المعادلة أو سلطة الإدارة، مما يجعل دراستي أشمل من حيث الربط بين الإجازة الدراسية والمعادلة.

٦. موسى جميل النجار بعنوان "التعليم في العراق في العهد العثماني الأخير"، الصادر في بغداد عام ٢٠٠٢. يتناول هذا الكتاب تطور التعليم في العراق خلال العهد العثماني، ويعتمد على المنهج التاريخي التوثيقي. لا يرتبط هذا المصدر مباشرة بموضوع دراستي، لكنه قد يوفر خلفية تاريخية عامة عن تطور التعليم في العراق، من غير أن يسهم في التحليل القانوني أو الإداري لمعادلة الشهادات. ٧. أحمد عبد الرزاق، المعايير القانونية لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١.

### ثامناً: خطة الدراسة:

في هذه الدراسة، سعينا إلى تحليل سلطة الإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا، من خلال دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والعراق، وذلك بهدف الكشف عن أوجه التباين والتقاطع في التنظيم القانوني، وتحديد مدى اتساق الممارسات الإدارية مع المبادئ الدستورية والضمانات القانونية. وقد قُسمت الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتفرع كل منهما إلى مباحث ومطالب:

في الفصل الأول، تناولنا ماهية معادلة الشهادات الجامعية العليا، من حيث المفهوم، والتمييز عن المفاهيم القريبة، وطرق الحصول على الشهادات. وقد قُسم هذا الفصل على مبحثين رئيسيين: في المبحث الأول، بحثنا فيه مفهوم معادلة الشهادات الجامعية العليا، وقسمناه على مطلبين: تناول المطلب الأول تعريف معادلة الشهادات، من خلال فرعين: الأول لبيان المعنى اللغوي، والثاني لعرض التعريف الاصطلاحي وتحليل عناصره، أما المطلب الثاني، فقد خصصناه لتمييز معادلة الشهادة عن المفاهيم القريبة منها، مثل احتساب الشهادة أو إضافتها، وذلك من خلال فرعين مستقلين لكل حالة، أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة طرق الحصول على الشهادات الجامعية العليا، وقُسم بدوره على مطلبين: تناول المطلب الأول الحصول على الشهادات بالإجازة الدراسية، وعرضنا فيه شروط منح الإجازة الدراسية في الفرع الأول، ثم موقف الإدارة من معادلة شهادات الإجازة الدراسية في الفرع الثاني، وخصص المطلب الثاني للحصول على الشهادات بدون الإجازة الدراسية، وبحثنا في الفرع الأول التنظيم القانوني للدراسة أثناء الوظيفة، وفي الفرع الثاني موقف الإدارة من معادلة شهادات الدراسة أثناء التوظيف.

أما الفصل الثاني، فقد خصصناه لأحكام معادلة الشهادات الجامعية العليا، من حيث الشروط والآثار والرقابة، وقُسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: في المبحث الأول، تناولنا شروط معادلة الشهادات الجامعية العليا وآثارها، وقسمناه على مطلبين: عرض المطلب الأول شروط المعادلة، من خلال فرعين: الأول للشروط العامة، والثاني للشروط الخاصة، أما المطلب الثاني، فتناول آثار

المعادلة، موزعة على فرعين: الأول للآثار العامة، والثاني للآثار الخاصة، وخصص المبحث الثاني لدراسة الرقابة على معادلة الشهادات الجامعية العليا، وقُسم على مطلبين: تناول المطلب الأول الرقابة غير القضائية، من خلال فرعين: الأول للرقابة السياسية، والثاني للرقابة الإدارية، وببحث المطلب الثاني الرقابة القضائية، وعرضنا في الفرع الأول رقابة القضاء الدستوري، وفي الفرع الثاني رقابة القضاء الإداري، وقد أنهينا دراستنا بخاتمة متضمنة أهم النتائج والمقترحات.

# الفصل الأول

ماهية معادلة الشهادات

الجامعية العليا

## الفصل الأول

### ماهية معادلة الشهادات الجامعية العليا

#### تمهيد وتقسيم :

معادلة الشهادات العليا ليست مجرد إجراء روتيني، بل هي استثمار في رأس المال البشري وضمان لحقوق الدارسين. ومع تزايد الاعتماد على الكفاءات العالمية، أصبحت الشفافية وسرعة الإجراءات عاملين جذب للكفاءات العلمية. لذا، يُنصح الدارسون بالاطلاع الدقيق على متطلبات المعادلة قبل الشروع في الدراسة خارج بلدانهم.

إنّ الأساس القانوني للإجازة الدراسية هو حق كل إنسان في مواصلة الدراسة والبحث العلمي، لذلك ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٦) منه<sup>(١)</sup>، بأن لكل شخص الحق في التعليم وأن ييسر القبول في التعليم العالي على قدم المساواة التامة وعلى أساس الكفاءة، كما أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للفرد، حيث نصت المادة ٣٤/أولاً - التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وثالثاً تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية..... .

واكتفى المشرع المصري في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بمنح الموظف إجازة خاصة بدون أجر لأداء الامتحانات، حيث نصت المادة ٤٩ منه على أنه: "يُمنح الموظف المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون أجر عن أيام الامتحانات الفعلية"، وهو بذلك يقابل ما كان مقررًا في قانون العاملين المدنيين الملغى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في مادته ٣/٦٩، مع الإشارة إلى أن قانون ٢٠١٦ قد نقل التنظيم إلى لائحة الموارد البشرية التي يصدرها كل وزير مختص، مما يفتح المجال لبعض التفاوت في التطبيق بين الجهات الإدارية المختلفة.

أما في العراق فقد شهدت قوانين الخدمة المدنية تطورات واسعة في تنظيم القواعد القانونية للإجازة الدراسية، وكان آخرها ما جاء بأحكام المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وطرأت عليها تعديلات واسعة إلى أن تم إلغاؤها بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٣٠ في ١١/٦/١٩٨١ الذي جاء منظماً لقواعد الإجازة الدراسية وأحكامها.

بناءً على ما سبق، سنقسم هذا الفصل على مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول: مفهوم معادلة الشهادات الجامعية العليا، أما في المبحث الثاني فنتناول: طرق الحصول على الشهادات الجامعية.

(١) المادة ٢٦/١ من القانون العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيه: "كلّ شخص حقّ في التعليم. ويجب أن يُوفّر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

## المبحث الأول

### مفهوم معادلة الشهادات الجامعية العليا

في ظل التحولات العالمية المتسارعة منذ تسعينيات القرن العشرين، وما رافقها من توسع في حركة الأفراد عبر الحدود لأغراض الدراسة أو العمل، أصبحت معادلة الشهادات الجامعية العليا مثل الماجستير والدكتوراه إجراءً أساسياً لضمان الاعتراف الأكاديمي والمهني بالمؤهلات المُتحصل عليها من الخارج. وتُعد هذه العملية أداة تنظيمية تربط بين النظم التعليمية المتباينة، وتسهم في تعزيز تكافؤ الفرص، وضمان جودة المؤهلات، وتيسير الاندماج في سوق العمل المحلي والدولي.

بناءً على ما سبق، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، إذ فسنتناول في المطلب الأول: تعريف معادلة الشهادات الجامعية العليا، أما في المطلب الثاني سنتناول: تمييز معادلة الشهادات عما يشتهر بها.

## المطلب الأول

### تعريف معادلة الشهادات الجامعية العليا

تُعدّ معادلة الشهادات عملية إدارية وقانونية تهدف إلى تحقيق التكافؤ بين الشهادات العلمية الصادرة من مؤسسات تعليمية مختلفة، سواءً داخل الدولة الواحدة أو بين دول متعددة<sup>(١)</sup>. وتؤدي هذه العملية دوراً محورياً في الاعتراف بالشهادات الأكاديمية، مما يسهل انتقال الطلاب والخريجين بين الجامعات وسوق العمل في مختلف الدول<sup>(٢)</sup>. وفي هذا المطلب، سنتناول تعريف معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول: تعريف معادلة الشهادات لغة، ونتناول في الفرع الثاني تعريف معادلة الشهادات اصطلاحاً.

## الفرع الأول

### تعريف معادلة الشهادات الجامعية العليا لغة

في اللغة العربية، تُشتق كلمة "معادلة" من الجذر الثلاثي "عَدَلَ"، الذي يدل على الإنصاف والتوازن والمساواة. وقد ورد في لسان العرب أن العدل هو "الإنصاف"، وأن "عَدَلَ الشيء بالشيء"

(١) روضة عمران القبيسي، "همسة في التنمية: أهمية معادلة الشهادة الأكاديمية"، جريدة الراية، ٤ يونيو ٢٠٢٤، متاح على الرابط: <https://www.raya.com/2024/06/04> تاريخ الزيارة ٢٥/١٠/٢٠٢٥.

(٢) خيرى ابراهيم مراد، المركز القانوني للموظف المتعاقد و الموظف المؤقت في الوظائف العامة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٩، جامعة ذي قار، ص ٣١.

يعني "سواء به"<sup>(١)</sup>. أما "المعادلة" فهي مصدر صناعي يُستخدم للدلالة على عملية المساواة أو التماثل بين شيئين في القيمة أو المستوى<sup>(٢)</sup>.

أما كلمة "الشهادات"، فهي جمع "شهادة"، وهي في اللغة: "الإخبار القاطع"، وفي الاصطلاح التربوي: الوثيقة الرسمية التي تصدرها جهة تعليمية معتمدة، وتثبت اجتياز الفرد لمستوى دراسي أو تدريبي معين<sup>(٣)</sup>.

بناءً عليه، فإن "معادلة الشهادات" لغةً تعني: "مساواة شهادة علمية بأخرى، أو إثبات تكافؤهما في المستوى والمضمون والقيمة العلمية".

## الفرع الثاني

### تعريف معادلة الشهادات الجامعية العليا اصطلاحاً

إنَّ معادلة الشهادات هي إجراء رسمي تقوم به الجهات ذات الصلاحية مثل الوزارات أو الهيئات التعليمية لتصديق الشهادات الصادرة من مؤسسات أجنبية، ومقارنتها بالشهادات الممنوحة محلياً من حيث المستوى الدراسي التخصص، عدد الساعات المعتمدة، مدة الدراسة، وجودة المؤسسة التعليمية اعتمادها، تصنيفها العالمي، متطلبات التخرج الأطروحات، البحوث، التدريب الميداني<sup>(٤)</sup>.

كما تهدف المعادلة إلى، تمكين الحاصلين على الشهادات من مواصلة دراساتهم العليا أو العمل في وطنهم أو في بلدان أخرى، وصيانة سوق العمل من الشهادات غير المعتمدة أو المزيفة، وتقوية الثقة في المؤهلات الأكاديمية العالمية<sup>(٥)</sup>، وسنتطرق لدراسة تعريف معادلة الشهادات اصطلاحاً على النحو الآتي:

### أولاً: التعريف التشريعي لمعادلة الشهادات العليا :

١. **التعريف التشريعي في فرنسا:** لم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً اصطلاحياً مباشراً لمفهوم "معادلة الشهادات" في نص قانوني مستقل، ولكن يمكن استنباط التعريف من المهام الرسمية المنوطة بـ مركز

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة "عدل"، ج ١١، ص ٤٣١.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة "عدل" و "معادلة"، الطبعة الرابعة، دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٥٠.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٢٣٤.

(٤) دليل إجراءات معادلة الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، بغداد، ٢٠٢٠، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني الآتي: <https://nahrainuniv.edu.iq> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/٥.

(٥) أحمد عبد الرزاق، "المعايير القانونية لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في العراق"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ٤٧.

ENIC:NARIC France، وهو الجهة المعتمدة من وزارة التعليم العالي الفرنسية لتقييم الشهادات الأجنبية<sup>(١)</sup>، وقد ورد في دليل المركز ما يلي:

"La reconnaissance d'un diplôme étranger consiste à évaluer son niveau et son contenu afin de le comparer à un diplôme français équivalent. Cette évaluation peut donner lieu à une attestation de comparabilité."

أي: "الاعتراف بشهادة أجنبية يتضمن تقييم مستواها ومحتواها بهدف مقارنتها بشهادة فرنسية مكافئة. وقد ينتج عن هذا التقييم شهادة مطابقة."

بناءً عليه، يمكن استنباط التعريف التشريعي كما يلي: إن معادلة الشهادات في فرنسا هي عملية تقييم علمي وإداري تقوم بها جهة مختصة (ENIC:NARIC)، لمقارنة الشهادة الأجنبية بنظيرتها الفرنسية من حيث المستوى والمحتوى والمدة، وتصدر بنتيجتها شهادة مطابقة أو توصية بالمعادلة.

٢. **التعريف التشريعي في مصر:** معادلة الشهادات على وفق التشريع المصري هي عملية تقييم علمي وإجرائي تقوم بها لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات، لمقارنة الشهادة الأجنبية أو الخاصة بالشهادات الحكومية المصرية من حيث المحتوى والمستوى والمدة، وتصدر بنتيجتها قرار بالمعادلة أو الرفض<sup>(٢)</sup>.

ويُستفاد هذا التعريف من التعليمات التنفيذية وليس من نص قانوني صريح.

٣. **التعريف التشريعي في العراق:** نصّت المادة (٢/أولاً) من قانون أسس تعادل الشهادات العربية والاجنبية في العراق على أن: تنحصر مهمة معادلة الشهادات والدرجات العلمية والمهنية غير العراقية التي تتطلب الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها والشهادات التي تليها بالقسم، وتكون مهمة هذا القسم معادلة تلك الشهادات وتثبيتها وتحديد المدة الصغرى لها في ضوء الأسس الواردة في هذا القانون ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

لكن المشرّع العراقي لم يضع تعريفاً اصطلاحياً صريحاً لمفهوم "معادلة الشهادات" في قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ أو في تعديلاته اللاحقة، وذلك لأسباب منهجية وتشريعية متعددة<sup>(٣)</sup>.

(1) Centre ENIC-NARIC France. Guide de reconnaissance des diplômes étrangers, édition 2023, p.5

متاح عبر الموقع الرسمي <https://www.france-education-international.fr> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/١٠.

(٢) المجلس الأعلى للجامعات المصرية، خدمة معادلة الشهادات، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://iegypt.net/equivalency-of-certificates> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/١٣.

(٣) المادة (١) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٦٠٨)، ٢١ كانون الأول ٢٠٢٠.

وبرأينا غياب التعريف التشريعي: يُفسر عدم تضمين تعريف صريح لمفهوم معادلة الشهادات في القانون إلى اعتماد المشرع على المفهوم المتعارف عليه إدارياً وضمنياً في السياق الأكاديمي، وعدّ أن تحديد الجهة المختصة والإجراءات كافٍ لتنظيم العملية من غير الحاجة لتعريف نظري.

### ثانياً: التعريف القضائي لمعادلة الشهادات العليا

١. **التعريف القضائي في فرنسا:** في السياق القضائي الفرنسي، تُعد معادلة الشهادات إجراءً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري، ويهدف إلى التحقق من مطابقة الشهادة الأجنبية للمعايير الوطنية الفرنسية، خاصة من حيث المستوى الأكاديمي والمحتوى<sup>(١)</sup>.

ويُنظر إلى قرار المعادلة كقرار إداري قابل للطعن أمام المحاكم الإدارية، خصوصاً إذا ترتب عليه حرمان من التوظيف أو التسجيل الأكاديمي<sup>(٢)</sup>.

٢. **التعريف القضائي في مصر:** معادلة الشهادات في القضاء المصري تُعد إجراءً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري، يهدف إلى التحقق من مطابقة الشهادة الأجنبية للمعايير الوطنية، ويُعد شرطاً لازماً للتوظيف أو ممارسة المهنة أو استكمال الدراسة<sup>(٣)</sup>.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري أن المعادلة تدخل ضمن اختصاص المجلس الأعلى للجامعات، وأن رفض المعادلة يُعد قراراً إدارياً قابلاً للطعن<sup>(٤)</sup>.

وكذلك الحال في التشريع الفلسطيني لم يرد تعريف اصطلاحي مباشر في القانون، لكن نظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية الصادر عن وزارة التعليم العالي الفلسطينية يوضح أن المعادلة هي: "إصدار وثائق معادلة للشهادات والدرجات العلمية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، انظر: نظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية، منشور على الموقع الرسمي، <https://www.mohe.pna.ps> تاريخ الزيارة: ١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥. "في التشريعات المقارنة، حرص = المشرعان الأردني والسوري، فقد على تضمين تعريف اصطلاحي واضح لمفهوم معادلة الشهادات، بما يعكس توجهها نحو الضبط المفاهيمي وتوحيد الإجراءات".

(١) في فرنسا، لا يوجد قانون محدد يُعرف بـ "قانون معادلة الشهادات" بالمعنى الذي قد يكون شائعاً في بعض البلدان الأخرى. ومع ذلك، هناك نظام قانوني ومعايير لـ "الاعتراف بالشهادات الأجنبية" أو "المواساة بالشهادات الأجنبية" (reconnaissance des diplômes étrangers) أو (équivalence des diplômes étrangers)، وتُدار هذه العملية من قبل مركز ENIC-NARIC في فرنسا.

(٢) قرار مجلس الدولة الفرنسي CE, 10 juillet 1996, n° 170560، منشور في Recueil Lebon، ص ٢٨٩.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٥٢٥٦ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠١٤/٣/١٢، منشور في موسوعة أحكام مجلس الدولة، الجزء الرابع، ص ٢٣٣.

(٤) محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة (دراسة مقارنة)، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧١.

٣. **التعريف القضائي في العراق:** معادلة الشهادات في القضاء العراقي تُعرّف بأنها: إجراء إداري يخضع لرقابة قضائية، يهدف إلى التحقق من مطابقة الشهادة الأجنبية للمعايير الوطنية، ويُعد شرطاً لازماً للتوظيف أو الترقية أو ممارسة المهنة.

أ. ويُستند في ذلك إلى مبدأ "الشرعية الإدارية"، حيث لا يُعتد بأي شهادة أجنبية إلا بعد معادلتها وفق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته<sup>(١)</sup>.

ب. القضاء الإداري العراقي اعتبر المعادلة من "القرارات الإدارية القابلة للطعن"<sup>(٢)</sup>، مما يضيف عليها صفة قانونية مستقلة.

### ثالثاً: التعريف الفقهي لمعادلة الشهادات الجامعية العليا

معادلة الشهادات تعني في الفقه: إلحاق الشهادة الأجنبية بنظيرتها المحلية من حيث الأثر الشرعي، كاعتبار حاملها مؤهلاً للولاية أو الشهادة أو التوظيف، إذا استوفت شروط العدالة والعلم والاختصاص<sup>(٣)</sup>.

ويستند ذلك إلى قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"، فإذا تحققت العلة (العلم المؤهل)، جاز إلحاق الأثر.

كما يُستأنس بقول الإمام القرافي: "الوسائل لها أحكام المقاصد"؛ فالشهادة وسيلة لإثبات الكفاءة، فإن ثبتت، جاز عدّها شرعاً<sup>(٤)</sup>.

وسنتطرق لدراسة تعريف معادلة الشهادات فقهاً على النحو الآتي:

١. **التعريف الفقهي في فرنسا:** معادلة الشهادات في السياق الفرنسي تُفهم على أنها: إلحاق الشهادة الأجنبية أو غير المعترف بها رسمياً في النظام الفرنسي بنظيرتها المعتمدة، من حيث الأثر الشرعي، كاعتبار حاملها مؤهلاً للتدريس أو الإفتاء أو التوظيف في المؤسسات الإسلامية، إذا استوفت شروط العلم المعترف شرعاً، بغض النظر عن الاعتراف القانوني الرسمي. ويُستند في ذلك إلى قاعدة: "الاعتبار في الشهادات الشرعية ليس بالجهة المانحة، بل بالمحتوى العلمي ومدى مطابقته للعلم المعترف شرعاً".

(١) قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية العراقي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

(٢) أحمد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ٥١.

(٣) جعفر ناصر حسين، العقود الدراسية في العراق وموقف القضاء العراقي منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٣.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٢.

٢. **التعريف الفقهي في مصر:** معادلة الشهادات في الفقه الإسلامي تُفهم على أنها إلحاق الشهادة الأجنبية بنظيرتها المحلية من حيث الأثر الشرعي<sup>(١)</sup>، كاعتبار حاملها مؤهلاً للولاية أو الشهادة أو التوظيف، إذا استوفت شروط العدالة والعلم والاختصاص.<sup>(٢)</sup>

ويُستند في ذلك إلى قواعد فقهية مثل:

- "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"

- "الوسائل لها أحكام المقاصد"

٣. **التعريف الفقهي في العراق:** لم نجد تعريفاً واضحاً لمعادلة الشهادات الجامعية العليا لدى فقهاء القانون في العراق إلا أنه يمكن بناءً على ما تقدم أن نعرف معادلة الشهادة الشهادات الجامعية العليا في العراق بأنها: " العملية القانونية والإدارية التي تهدف إلى الاعتراف بالشهادة العلمية الصادرة من جهة أجنبية أو غير عراقية، بعد التحقق من مطابقتها للمعايير الوطنية."

يتضح مما تقدم أن معادلة الشهادات الجامعية العليا على الرغم من اختلاف صياغتها بين التشريعات، تجتمع في جوهرها على أنها: إجراء إداري رسمي تتولاه جهة مختصة، يهدف إلى تقييم الشهادة الأجنبية ومطابقتها للشهادة الوطنية من حيث المستوى والمحتوى والمدة، وترتيب آثارها القانونية، وقد لوحظ غياب تعريف تشريعي صريح في فرنسا ومصر والعراق، فاستُخلص المفهوم من الإجراءات والأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية، ويُعدّ التعريف الفرنسي الأكثر ضبطاً منهجياً لربطه المعادلة بمعايير موضوعية وإجراءات واضحة.

وعليه يمكن تعريف معادلة الشهادات الجامعية العليا بأنها: "إجراء إداري رسمي تمارسه جهة مختصة قانوناً، للاعتراف بالشهادة الأجنبية وترتيب آثارها بعد التحقق من مطابقتها للمعايير الوطنية المعتمدة."

## المطلب الثاني

### تمييز معادلة الشهادات الجامعية العليا عما يشته به

في ضوء تعدد المؤسسات التعليمية وتنوع أنظمتها الأكاديمية حول العالم، أضحت معادلة الشهادات إجراءً ضرورياً لضمان الاعتراف بالمؤهلات العلمية عبر الحدود<sup>(٣)</sup>. لكن، يلتبس الأمر لدى الكثيرين بين المعادلة الرسمية للشهادات وبعض العمليات المشابهة التي ربما لا تحمل ذات القيمة القانونية أو الأكاديمية، مثل احتساب الشهادة، وإضافة الشهادة، وعليه سنتناول هذا المطلب في

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، دار الفكر، مصر، ١٩٩٧، ص ٥١٢ .

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، مصدر سابق، ص ١.

(٣) أحمد الجمال، الاعتراف بالشهادات والمؤهلات العلمية ومعادلتها، بوابة التربية، تقرير منشور بتاريخ ٢٠٢٤، متاح

عبر الموقع الإلكتروني الاتي: <https://tarbiagate.com> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/١٣.

فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول: تمييز معادلة الشهادات عن احتساب الشهادات ، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه: تمييز معادلة الشهادات عن إضافة الشهادات.

### الفرع الأول

#### تمييز معادلة الشهادات الجامعية العليا عن احتساب الشهادات

سندرس تمييز معادلة الشهادات عن احتساب الشهادات في كل من القوانين الفرنسية والمصرية والعراقية وذلك تباعاً وفق التقسيم الآتي:

**أولاً: في القانون الفرنسي:** يقتضي تحديد المركز القانوني للشهادات الأجنبية في فرنسا التمييز بين «معادلة الشهادة» (*Équivalence de diplôme*) «وبين» «احتساب الشهادة»، الذي يُقصد به في هذه الدراسة تقييم الشهادة الأجنبية والاعتراف بقيمتها الأكاديمية أو المهنية (*Évaluation et reconnaissance du diplôme étranger*) وتتبع أهمية هذا التمييز من اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، والجهة المختصة بإجرائه، والآثار المترتبة عليه.

فالمعادلة تعني، من الناحية القانونية، إقرار جهة مختصة بمساواة شهادة أجنبية بشهادة فرنسية محددة، بما يسمح بترتيب الآثار القانونية المقررة للشهادة الوطنية عليها. غير أن النظام الفرنسي لا يأخذ، كقاعدة عامة، بمبدأ المعادلة التلقائية أو الشاملة بين الشهادات الأجنبية والشهادات الفرنسية؛ إذ لا تمنح الشهادة الأجنبية بذاتها صاحبها الحقوق الأكاديمية أو المهنية المرتبطة بالشهادة الفرنسية المناظرة، إلا إذا نص تشريع خاص أو اتفاق دولي أو نظام مهني محدد على خلاف ذلك. وبذلك تظل المعادلة في فرنسا إجراءً استثنائياً يرتبط بنصوص أو مجالات معينة، ولا تمثل النظام العام في التعامل مع المؤهلات الأجنبية. أما احتساب الشهادة الأجنبية، فيُقصد به - لأغراض هذه الدراسة - تقييم مستواها وقيمتها العلمية أو المهنية، وتحديد الآثار التي يمكن ترتيبها عليها داخل الدولة الفرنسية، من دون أن يترتب على ذلك اعتبارها مساوية قانوناً لشهادة فرنسية محددة. ويأخذ هذا الاحتساب صورة الاعتراف الأكاديمي أو المهني، ويتغير نطاقه والجهة المختصة به بحسب الغرض من تقديم الشهادة، سواء أكان مواصلة الدراسة أم الالتحاق بالعمل أم ممارسة إحدى المهن المنظمة<sup>(1)</sup>.

ففي مجال مواصلة الدراسة، تختص المؤسسة التعليمية الفرنسية المستقبلية بفحص المسار الدراسي السابق للمتقدم، وتقدير مدى ملاءمة مؤهله لشروط الالتحاق بالتكوين المطلوب. ولكل مؤسسة تعليمية وضع معايير القبول الخاصة بها في ضوء طبيعة البرنامج الدراسي ومتطلباته، ولذلك يكون القرار النهائي بقبول حامل الشهادة الأجنبية أو رفضه من اختصاص المؤسسة التعليمية نفسها. ويجوز لها

(1) République française, Faire reconnaître en France un diplôme obtenu à l'étranger, Service Public, Direction de l'information légale et administrative, vérifié le 17 avril 2025

أن تطلب من المتقدم تقديم «شهادة مقارنة» (*Attestation de comparabilité*) «صادرة عن مركز **ENIC-NARIC France** للاستعانة بها في تقييم المؤهل الأجنبي»<sup>(١)</sup>.

وتُعد شهادة المقارنة وثيقة رسمية تتضمن تقييماً للشهادة الأجنبية وبيان المستوى الفرنسي الذي يمكن مقارنتها به، اعتماداً على مجموعة من المعايير، من أبرزها الاعتراف بالمؤسسة المانحة للشهادة في بلدها، ومدة الدراسة، وشروط الالتحاق بالبرنامج، ومحتواه، والمخرجات التعليمية المترتبة عليه. ومع ذلك، لا تؤدي هذه الشهادة إلى منح صاحب المؤهل شهادة فرنسية جديدة، ولا تنشئ معادلة قانونية ملزمة بين الشهادة الأجنبية والشهادة الفرنسية؛ فهي لا تعدو أن تكون رأياً فنياً استشارياً تستعين به المؤسسة التعليمية أو الجهة المهنية عند اتخاذ قرارها، مع بقاء سلطة القرار النهائي للجهة المختصة<sup>(٢)</sup>.

أما في مجال العمل، فتختلف آثار احتساب الشهادة الأجنبية تبعاً لطبيعة المهنة المراد ممارستها. فإذا كانت المهنة غير منظمة، تولى صاحب العمل تقدير مؤهلات المتقدم وكفاءته المهنية، وله الاستعانة بشهادة المقارنة الصادرة عن مركز **ENIC-NARIC France**، من دون أن تكون ملزمة له. أما إذا كانت المهنة منظمة، كالطب والمحاماة والهندسة المعمارية وغيرها، فإن الاعتراف بالمؤهل يخضع للنصوص والقواعد الخاصة بتلك المهنة، وتختص به السلطة الإدارية أو الهيئة المهنية المعنية، التي يجوز لها اشتراط استكمال تدريب إضافي أو اجتياز اختبار أو استيفاء متطلبات مهنية معينة قبل السماح بممارسة المهنة<sup>(٣)</sup>.

ويجب عدم الخلط بين احتساب الشهادة الأجنبية بالمعنى المتقدم وبين «الاعتراف بالمكتسبات» أو «إقرار المكتسبات» (*Validation des acquis*) «في القانون الفرنسي؛ فالأخير نظام مستقل يهدف إلى الاعتراف بما اكتسبه الشخص من دراسات سابقة أو خبرات مهنية وشخصية، بقصد السماح له بالالتحاق بمستوى تعليمي معين أو الحصول على إعفاءات دراسية أو نيل شهادة أو جزء منها. ولذلك فإن مصطلح (*Reconnaissance des acquis*) أو (*Validation des acquis*) لا يصلح مقابلاً مباشراً لعبارة «احتساب الشهادات الأجنبية»، إلا إذا كان البحث يتناول تحديداً احتساب الدراسات السابقة أو الخبرات المكتسبة<sup>(٤)</sup>.

وتأسيساً على ذلك، يتمثل الفارق الجوهرى بين المعادلة والاحتساب في أن المعادلة تقرر مساواة قانونية بين شهادتين وتُرتب - في حدود النظام الذي يجيزها - الآثار المقررة للشهادة الوطنية، في

(1) République française, Faire reconnaître en France un diplôme obtenu à l'étranger, Service Public, Direction de l'information légale et administrative, vérifié le 17 avril 2025.

(2) France Éducation international, L'attestation de comparabilité: un outil au service de la mobilité académique et professionnelle, Centre ENIC-NARIC France, 28 octobre 2024.

(3) République française, Faire reconnaître en France un diplôme obtenu à l'étranger.

(4) Code de l'éducation français, articles R. 613-33 et suivants

حين يقتصر الاحتساب على تقييم الشهادة الأجنبية وتحديد قيمتها ومدى إمكان الاستفادة منها لتحقيق غرض أكاديمي أو مهني معين، من دون أن يحولها إلى شهادة فرنسية أو يمنحها تلقائياً آثار الشهادة الوطنية. كما أن المعادلة، متى تقررت وفق نص خاص، تكون أقرب إلى القرار القانوني الملزم، بينما يتسم الاحتساب بالطابع الفردي والوظيفي والنسبي؛ لأنه يختلف بحسب الجهة والغرض الذي قُدمت الشهادة من أجله.

**ثانياً: في القانون المصري:** في النظام التعليمي المصري، يُعد التمييز بين "معادلة الشهادات" و"احتساب الشهادات" من القضايا القانونية والأكاديمية الجوهرية، حيث ينظمها التشريع المصري عبر مجموعة من القوانين واللوائح التي تحدد بدقة الفوارق بين المفهومين من حيث الطبيعة القانونية، الإجراءات، والآثار المترتبة<sup>(١)</sup>.

**١. من حيث الأسس القانونية:** تستند معادلة الشهادات في مصر إلى أحكام المادة (١٢) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وتُشرف على تنفيذها الإدارة المركزية لمعادلة الدرجات العلمية بالمجلس الأعلى للجامعات، وفقاً للضوابط المنشورة على النظام الإلكتروني الرسمي للمعادلات، والتي تتضمن شروطاً تتعلق باعتماد المؤسسة التعليمية، مدة الدراسة، وتوثيق المستندات من الجهات الرسمية<sup>(٢)</sup>.

أما احتساب الشهادات، فهو إجراء تنظمه لوائح الدراسات العليا والبحوث، وتقرّه مجالس الجامعات أو الكليات لأغراض محددة مثل القبول في برامج الدراسات العليا أو الترقية الوظيفية، من غير أن يمنح الشهادات الأجنبية الاعتراف القانوني الكامل الذي تمنحه المعادلة<sup>(٣)</sup>.

**٢. من حيث التعريف والمفهوم:** المعادلة هي إجراء رسمي تتولاه الإدارة المركزية لمعادلة المؤهلات بوزارة التعليم العالي، ويهدف إلى تحديد مدى تساوي الشهادات الأجنبية مع الشهادات المصرية من حيث المستوى الأكاديمي والمحتوى العلمي. وتُعد المعادلة قراراً إدارياً ملزماً لجميع الجهات، وتمنح الشهادات الأجنبية نفس القيمة القانونية للشهادة المصرية<sup>(٤)</sup>.

(١) الإدارة العامة لمعادلة الدرجات العلمية، المجلس الأعلى للجامعات المصرية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : <https://scu.eg/administrations> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/٨.

(٢) انظر المادة (١٢) من قانون تنظيم الجامعات المصري والتي جاء فيه: للجامعات مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للجامعات" مقره القاهرة، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة.

(٣) دليل معادلة الشهادات الأجنبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بوابة الدراسة في مصر لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني الآتي: <https://studyinegypt.gov.eg> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/١.

(٤) إرشادات نظام المعادلات الإلكتروني، المجلس الأعلى للجامعات، <https://equ.scu.eg/GuideLines.aspx> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٤.

أما الاحتساب، فهو إجراء داخلي تقوم به جهة تعليمية أو إدارية لتقدير الشهادات الأجنبية لأغراض محددة، مثل القبول في الدراسات العليا أو الترقية الوظيفية، من غير أن يمنحها الاعتراف القانوني الكامل. ويُعد الاحتساب قرارًا غير ملزم لجميع الجهات، وتقتصر آثاره على الهدف الذي صدر من أجله<sup>(١)</sup>.

٣. من حيث الجهة المختصة: تُجرى المعادلة حصريًا من قبل وزارة التعليم العالي من خلال الإدارة المركزية لمعادلة الشهادات، بينما يتم الاحتساب من قبل مجالس الكليات أو الجامعات أو الجهات الحكومية المعنية، على وفق طبيعة الاستخدام المطلوب للشهادة<sup>(٢)</sup>.

٤. من حيث الإجراءات: تتطلب المعادلة تقديم شهادة موثقة من السفارة المصرية في بلد الدراسة، ومصدقة من وزارة الخارجية المصرية، وتخضع لفحص لجان علمية متخصصة، وتستغرق بعض الإجراءات وقت طويل<sup>(٣)</sup>.

أما الاحتساب، فلا يتطلب تصديقًا كاملاً، وتُتخذ قراراته بشكل أسرع خلال حيث أنها لا تحتاج لمدد طويلة، ويخضع لتقدير الجهة المحتسبة من غير تدخل مركزي<sup>(٤)</sup>.

٥. من حيث الأثر القانوني: تمنح المعادلة اعترافًا شاملاً بكافة الحقوق الأكاديمية والمهنية، وتُعد مؤهلة للتوظيف في القطاعين العام والخاص، وتُعتمد رسميًا في جميع الهيئات<sup>(٥)</sup>.

بينما يمنح الاحتساب اعترافًا محدودًا، وقد يُستخدم فقط لغرض أكاديمي مثل البحث أو الترقية الداخلية، ولا يُعد ملزمًا لجميع الجهات أو مؤهلًا للتوظيف العام<sup>(٦)</sup>.

٦. من حيث التطبيقات العملية: تُعد المعادلة إلزامية في حالات مثل شهادات الطب البشري وطب الأسنان والهندسة والتدريس، حيث يشترط القانون المصري المعادلة لضمان جودة التعليم والتدريب<sup>(٧)</sup>.

(١) "الجامعات المصرية المعترف بها بالعراق"، مركز الخوارزمي الأكاديمي، ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٥،

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٥. <https://alkhawarizmi-online.com/>

(٢) د. علي محمد بدير وآخرون: مبادئ واحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٢.

(٣) عبد الرحمن بن علي الرئيس: السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة في اصدار القرار الاداري، المجلد، ج ١، العدد ١٨، منشور على شبكة المعلومات الانترنت على الموقع الالكتروني <https://mksq.journals.ekbeg> ص ١٤.

(٤) أحمد عبد المنعم: الإطار القانوني للاعتراف بالشهادات الأجنبية في مصر (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٧٨، سنة ٢٠٢١، ص ١٣٧.

(٥) علي محمد بدير وآخرون: مبادئ واحكام القانون الإداري، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(٦) الدليل الإرشادي لمعادلة الدرجات العلمية الأجنبية، المجلس الأعلى للجامعات، الإصدار الرسمي، ص ٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني للنظام الإلكتروني لمعادلة الشهادات: <https://equ.scu.eg> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٣.

(٧) أحمد عبد المنعم: مصدر سابق، ص ١٣٩.

أما الاحتساب، فيُستعمل في حالات مثل القبول في برامج الدراسات العليا، الترقيات الوظيفية الداخلية، أو إكمال متطلبات التخرج، ويُعد إجراءً داخلياً لا يُغني عن المعادلة في الحالات التي تتطلب اعترافاً قانونياً<sup>(١)</sup>.

في ضوء ما سبق، فإن التمييز بين المعادلة والاحتساب في مصر يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتطوير التشريعي، بما يواكب التغيرات في أنظمة التعليم العالمية، ويضمن الحفاظ على معايير الجودة المصرية من غير الإخلال بالمرونة المطلوبة في الاعتراف الأكاديمي.

**ثالثاً: في القانون العراقي:** إن احتساب الشهادات الدراسية يجري تنظيم الوضع القانوني لها أما قبل أو بعد نفاذ قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ أو بحسب السلطة التقديرية<sup>(٢)</sup>، لأن الإدارة إما أن تكون ملزمة بالاحتساب للشهادات في حال الحصول عليها قبل نفاذ القانون، أو إنها تمتلك السلطة التقديرية بهذا الاحتساب، إذ إن الإدارة مخيرة باحتسابها ولكن على وفق قيود معينة<sup>(٣)</sup>.

كما يعد نظام الاعتراف بالشهادات الأكاديمية في العراق من الأنظمة القانونية المعقدة التي تنظمها تشريعات عدة، حيث يفرق المشرع العراقي بوضوح بين مفهومي "معادلة الشهادات" و"احتساب الشهادات". وهذا التمايز ليس مجرد اختلاف لفظي، بل يتضمن على آثار قانونية وأكاديمية جوهرية تؤثر على الإقرار الرسمي بالمؤهلات العلمية وحقوق أصحابها.

**١. معادلة الشهادات: تعرف** المعادلة بأنها "عملية رسمية تقوم بها لجان مختصة في الوزارة لتقرير تساوي شهادة أجنبية أو غير معتمدة بالشهادات الممنوحة من الجامعات العراقية من حيث المستوى الدراسي والمضمون العلمي".

وتُجرى المعادلة حصرياً من خلال قسم معادلة الشهادات التابع لوزارة التعليم العالي، وتخضع لتعليمات قانونية دقيقة.

أما الأساس القانوني لمعادلة الشهادات الجامعية العليا فينظم هذا الإجراء قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والأنظمة الصادرة بموجبه.

(١) د. علي محمد بدير، وآخرون: مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٢) المادة (٢/ثانياً)، من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، حيث جاء فيها: "يقوم القسم بمعادلة الشهادات وتشبيتها وتحديد المدة الصغرى لها في ضوء الأسس الواردة في هذا القانون، ما لم يرد نص بخلاف ذلك".

(٣) عباس مجيد الشمري: التنظيم القانوني لاحتساب الشهادة الدراسية للموظف، دار المسلة، ط١، بغداد، ٢٠٢٤، ص ٤٨٥.

٢. احتساب الشهادات : الاحتساب يعني "الاعتراف بالشهادات لأهداف معينة كإتمام الدراسة أو الترفيع الوظيفي من غير منحها نفس الأهمية القانونية كاملة للشهادة المماثلة"<sup>(١)</sup>، والاحتساب تقوم به الجامعات العراقية أو بعض الوزارات كالتعليم أو الدفاع لأغراض خاصة. أما الأساس القانوني، فإنه يحكمه تعليمات وزارية وقرارات إدارية أكثر مرونة من نظام المعادلة<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن بيان أهم الفروق وعلى النحو الآتي:

أ. من حيث الأثر القانوني: المعادلة هي إجراء رسمي تمنح من خلاله الشهادات الأجنبية اعترافاً قانونياً كاملاً في العراق، ويعد مكافئة للشهادة العراقية من حيث القيمة القانونية، مما يتيح استخدامها في جميع الأغراض مثل التعيين في الوظائف الحكومية، التقديم للدراسات العليا، والترقيات الوظيفية. أما الاحتساب، فهو إجراء إداري محدود يمنح صلاحية مؤقتة أو جزئية للشهادة الأجنبية، ويستخدم غالباً لغرض معين مثل إكمال الدراسة أو الترقية داخل مؤسسة معينة، من غير أن يمنحها الاعتراف القانوني الكامل.

فالمعادلة تتطلب التصديق الرسمي من وزارة الخارجية والختم الوطني، بينما الاحتساب قد يُكتفى فيه بتوثيق داخلي من الجهة المعنية من غير الحاجة إلى تصديق خارجي<sup>(٣)</sup>.

أ. من ناحية الإجراءات والاشتراطات: المعادلة تخضع لمعايير صارمة تشمل اعتماد المؤسسة التعليمية المانحة للشهادة، مدة الدراسة النظامية، تطابق المناهج مع نظيراتها العراقية، وتقديم وثائق أصلية ومصدقة من سفارة بلد الدراسة ووزارة الخارجية العراقية، كما تُعرض الشهادات على لجان علمية متخصصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لفحصها وتقرير مدى أهليتها للمعادلة<sup>(٤)</sup>.

أما الاحتساب، فهو إجراء أكثر مرونة، وقد تُقبل فيه شهادات صادرة من مؤسسات غير معترف بها رسمياً، ويختلف مستوى التدقيق حسب الجهة التي تطلب الاحتساب، مثل الجامعات أو الوزارات.

(١) علاء إبراهيم محمود الحسيني، "ضمانات الحق بالتعليم ورصانته في العراق"، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، ١٤ كانون الأول ٢٠٢١، مقال منشور على موقع النبأ، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://annabaa.org/arabic/education/29462>

(٢) د. غازي فيصل مهدي: مقالات وتعليقات في مجال الوظيفة العامة، ط١، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٤، ص ٧٨.

(٣) عصام محمد احمد العمود، مواقع الترقية في الوظيفة العامة دراسة مقارنة تطبيقية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العلماء، الأردن، ٢٠١٥، ص ٤١، ص ٨٨.

(٤) المادة (٣) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

غالبًا ما يُستخدم الاحتساب لغرض إتمام متطلبات القبول في الدراسات العليا أو الترقية الوظيفية، من غير أن يُعد اعترافًا قانونيًا بالشهادات<sup>(١)</sup>.

ج. من حيث التطبيقات العملية: المعادلة إلزامية في حالات محددة مثل شهادات الطب البشري وطب الأسنان، والشهادات المطلوبة للتعين في الوظائف الحكومية العليا، إذ يشترط القانون العراقي المعادلة لضمان جودة التعليم والتدريب.

أما الاحتساب، فيُستعمل في حالات شائعة مثل إكمال متطلبات القبول في الدراسات العليا، أو ترقية موظفي بعض الوزارات كوزارة التربية والتعليم، ويُعد إجراءً داخليًا لا يُغني عن المعادلة في الحالات التي تتطلب اعترافًا قانونيًا.

د. الإشكاليات القانونية والعملية: تواجه الشهادات الصادرة من جامعات غير معتمدة إشكالية قانونية، إذ تُرفض طلبات المعادلة بشكل كامل، ولا تُقبل للاحتساب إلا في حالات استثنائية، مما يخلق فجوة في النظام التعليمي ويؤثر على مستقبل الطلبة<sup>(٢)</sup>.

وتُعد الشهادات المزورة من أبرز الإشكاليات، إذ تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن نحو ١٥% من طلبات المعادلة السنوية تُكتشف أنها مزيفة، مما يدفع الجهات المختصة إلى تشديد الإجراءات، ويؤثر سلبًا على أصحاب الشهادات الحقيقية<sup>(٣)</sup>.

إن غياب إطار قانوني موحد ينظم العلاقة بين المعادلة والاحتساب أدى إلى تضارب في القرارات بين وزارة التعليم العالي والجامعات، مما خلق حالة من عدم اليقين القانوني للطلبة، وأثر سلبًا على العدالة في الاعتراف الأكاديمي<sup>(٤)</sup>.

وعليه نجد أنه يبقى التمايز بين المعادلة والاحتساب في العراق انعكاسًا لإشكالية أعمق في نظام الاعتراف بالشهادات الأجنبية، فالمعادلة تهدف إلى الحفاظ على معايير الجودة الأكاديمية، بينما يُعد الاحتساب ضرورة عملية لتوفير مرونة في النظام التعليمي، ويتطلب تحقيق التوازن بينهما إصلاحات تشريعية وإدارية تواكب التطورات في التعليم العالي الدولي، وتضمن العدالة والشفافية في تقييم الشهادات.

(١) عبد الرزاق السعيد، الاعتراف بالشهادات والاحتساب في القانون العراقي، مجلة القانون والتنمية، جامعة بغداد، العدد ٤، ٢٠٢٢، ص ١١٧.

(٢) د. غازي فيصل مهدي: مصدر سابق، ص ٨١.

(٣) محمد عبد الكريم الطائي، العدد ٢٨، منشورات جامعة كربلاء، سنة ٢٠٢٢، ص ١١٥.

(٤) د. شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠٠٨، ص ٧٣.

## الفرع الثاني

### تمييز المعادلة عن إضافة الشهادات الجامعية العليا

يعد التمييز بين "معادلة الشهادات" و"إضافة الشهادات" مسألة ضرورية في سياق الاعتراف بالمؤهلات الأكاديمية الأجنبية أو المحلية، سواء لأغراض الدراسة أو التوظيف أو الترفيعات الوظيفية<sup>(١)</sup>. فيما يلي تحليل تفصيلي لهذين المفهومين تبعاً للأنظمة والقوانين الفرنسية والمصرية العراقية وذلك حسب التقسيم الآتي:

أولاً: التمييز بين المعادلة والإضافة للشهادات الجامعية العليا في القانون الفرنسي: يتسم النظام الفرنسي في التعامل مع الشهادات الأجنبية بآليات دقيقة ومحددة للاعتراف بالمؤهلات الأكاديمية والمهنية، تختلف عن كثير من الأنظمة القانونية الأخرى. ويُميز القانون الفرنسي بين مفهومين أساسيين: معادلة الشهادات (Reconnaissance des diplômes) وإضافة الشهادات (Enregistrement des diplômes)، إذ يخضع كل منهما لإجراءات قانونية مختلفة ويحقق أهدافاً متباينة<sup>(٢)</sup>. ويهدف هذا التحليل إلى توضيح الفروق الجوهرية بينهما على وفق الإطار القانوني الفرنسي.

#### ١. معادلة الشهادات (Reconnaissance des diplômes)

أ. **التعريف القانوني:** تشير معادلة الشهادات في القانون الفرنسي إلى عملية تقييم رسمية تقوم بها السلطات المختصة لمضاهاة الشهادات الأجنبية بمؤهل فرنسي مماثل من حيث المستوى الدراسي والمحتوى العلمي. ويهدف هذا الإجراء إلى تحديد ما إذا كانت الشهادات الأجنبية تمنح حاملها نفس الحقوق والصلاحيات التي تمنحها الشهادات الفرنسية المكافئة، سواء في المجال الأكاديمي أو المهني<sup>(٣)</sup>.

ب. **الجهات المختصة بالمعادلة:** تتعدد الجهات المسؤولة عن تنفيذ إجراءات المعادلة حسب نوع الشهادات والمجال المهني. فوزارة التعليم العالي والبحث والابتكار تتولى تقييم الشهادات العلمية والأكاديمية. أما المركز الوطني الفرنسي للمعلومات بشأن الاعتراف بالمؤهلات (ENIC: NARIC France) فهو الهيئة الأساسية المختصة بتقييم الشهادات الأجنبية ومقارنتها بالنظام الفرنسي. وفي حالة المهن المقتنة، مثل الطب والصيدلة والهندسة، تتولى الاتحادات المهنية المختصة مثل *Ordre*

(١) محمود حلمي، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإداري والقطاع العام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٨، ص ١٧٢.

(2) Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche, Reconnaissance et enregistrement des diplômes étrangers, Paris, Direction générale de l'enseignement supérieur, 2022, p. 6

(3) ENIC-NARIC France, Reconnaissance des diplômes étrangers en France.

des Médecins مسؤولية المعادلة. كما تتدخل وزارات أخرى مثل وزارة العمل في تقييم الشهادات المهنية المرتبطة بسوق العمل.<sup>(١)</sup>

ج. **الحالات التي تتطلب المعادلة:** تُعد المعادلة شرطاً أساسياً في عدة حالات، أبرزها الالتحاق بمؤسسة تعليمية فرنسية لمتابعة الدراسة الجامعية أو العليا، حيث يُشترط أن تكون الشهادات الأجنبية معترفاً بها رسمياً. كما تُطلب المعادلة لمزاولة المهن المنظمة قانوناً، مثل الطب والهندسة والمحاماة، والتي تتطلب ترخيصاً رسمياً من الجهات المهنية المختصة. كذلك، تشترط بعض الوظائف في القطاع العام الفرنسي وجود شهادة معادلة لضمان توافق المؤهل مع المعايير الوطنية.<sup>(٢)</sup>

د. **إجراءات المعادلة:** تبدأ الإجراءات بإرسال طلب رسمي إلى مركز ENIC:NARIC France، مرفقاً بالمستندات المطلوبة. وتشمل هذه المستندات نسخة أصلية أو موثقة من الشهادات، وكشف العلامات (Transcript) مترجماً إلى اللغة الفرنسية، فضلاً عن وصف تفصيلي للمقررات الدراسية، والذي يُطلب في بعض التخصصات. ويجب توثيق هذه المستندات من السفارة الفرنسية في بلد الدراسة، ومن وزارة الخارجية في الدولة المانحة. كما تُفرض رسوم تختلف حسب نوع الشهادات والمجال المهني. بعد ذلك، يُجري المركز تقييماً أكاديمياً شاملاً لمقارنة محتوى الشهادات وعدد سنوات الدراسة بالنظام الفرنسي، ويُصدر قراراً رسمياً بالمعادلة أو الرفض.<sup>(٣)</sup>

**فعل سبيل المثال:** إذا حصل طبيب على شهادة في الطب من إحدى الجامعات الجزائرية، وأراد العمل في فرنسا، فلا يُسمح له بمزاولة المهنة مباشرة. بل يجب عليه التقدم بطلب لمعادلة شهادته لدى نقابة الأطباء الفرنسية Ordre National des Médecins. وبعد استيفاء الإجراءات وتقديم المستندات المطلوبة، يخضع لتقييم علمي ومهني، وقد يُطلب منه اجتياز اختبارات أو تدريب إضافي قبل الحصول على ترخيص مزاولة المهنة رسمياً داخل فرنسا.<sup>(٤)</sup>

## ٢. إضافة الشهادات Enregistrement des diplômes في القانون الفرنسي :

أ. **التعريف القانوني لإضافة الشهادات** تعني تسجيل المؤهل العلمي في السجلات الرسمية الخاصة بالشخص لدى جهة معينة، مثل جامعة، مؤسسة عمل، أو جهة حكومية، من غير الحاجة إلى تقييم

(1) Ministère de l'Enseignement supérieur, de la Recherche et de l'Innovation, La reconnaissance des diplômes dans l'Union européenne, Paris: Direction générale de l'enseignement supérieur, 2021, p. 12.

(2) Ordre National des Médecins, Conditions d'exercice des professions médicales en France, Paris: Conseil National, 2019, p. 18.

(3) Centre ENIC-NARIC France, Guide pratique de reconnaissance des diplômes étrangers, France Éducation International, Sèvres, 2020, p. 7.

(4) Ordre National des Médecins, Procédure d'autorisation d'exercice en France pour les médecins diplômés hors UE, Paris: Conseil National de l'Ordre des Médecins, 2023, p. 4.

أكاديمي لمعادلتها بشهادة فرنسية مماثلة. ويُستخدم هذا الإجراء لأغراض إدارية أو توثيقية، أكثر من كونه إجراءً دراسياً أو مهنيًا منظماً<sup>(١)</sup>.

**ب. السلطات المعنية:** تتولى الجامعات والمدارس مسؤولية إضافة الشهادات عند التقديم لبرامج تعليمية لا تشترط المعادلة الرسمية. كما يُمكن لأصحاب العمل في القطاع الخاص قبول الشهادات الأجنبية وإدراجها ضمن الملفات الوظيفية من غير الحاجة إلى تقييم رسمي. وتقوم الوزارات الحكومية أيضًا بتسجيل المؤهلات ضمن الملفات الإدارية للموظفين، خاصة في حالات الترفيع أو التوثيق الداخلي<sup>(٢)</sup>.

**ج. الأحوال التي تستدعي إضافة الشهادات:** تُستعمل إضافة الشهادات في حالات التوظيف بالقطاع الخاص عندما لا تشترط الوظيفة وجود معادلة رسمية. كما تُعد ضرورية في حالات الترفيع الوظيفي، حيث تُستخدم كإثبات للحصول على مؤهل إضافي. وتُقبل أيضًا عند التسجيل في بعض الدورات التدريبية التي تشترط وجود شهادة موثقة من غير الحاجة إلى معادلتها<sup>(٣)</sup>.

**د. خطوات الإضافة:** تبدأ عملية الإضافة بتقديم نسخة طبق الأصل من الشهادات، مرفقة بترجمة معتمدة إذا كانت بلغة غير الفرنسية. ولا يُشترط عادةً تصديق الشهادات من السفارة أو وزارة الخارجية، كما لا تتطلب العملية تقييمًا للمناهج أو المقررات الدراسية، مما يجعلها أكثر بساطة من إجراءات المعادلة الرسمية<sup>(٤)</sup>.

فعلى سبيل المثال: في حالة موظف يعمل في شركة خاصة وحاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة مغربية، يمكنه تسجيل شهادته ضمن ملفه الوظيفي داخل الشركة من غير الحاجة إلى معادلتها رسميًا، طالما أن الوظيفة لا تشترط ذلك، ويُستخدم هذا الإجراء لتوثيق المؤهل ضمن السجل الإداري الداخلي.

### ٣. الفروق الجوهرية بين المعادلة والإضافة في القانون الفرنسي:

**أ. من حيث الغاية:** تُعد معادلة المؤهل في القانون الفرنسي إجراءً رسميًا يهدف إلى التصديق على مستوى الشهادات الأكاديمية أو المهنية، من خلال تقييمها ومقارنتها بمثلتها الفرنسية. أما إدراج

(1) France Éducation International. ENIC-NARIC. Refugies.info. <https://refugies.info/ar/procedure/6064853046d45c00145132f2>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٢٥

(2) France Éducation International. ENIC-NARIC. Refugies.info.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٢٥ <https://refugies.info/ar/procedure>

(٣) جمال قرووف، السلطة المقيدة للإدارة في القرار الإداري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧،

العدد ٦، ٢٠١٨، ص ٧١٧.

(٤) د. علي جمعه محارب: التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،

الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، عمان، ص ٧٩.

المؤهل، فهو عملية تسجيل إداري تُستخدم لأغراض توثيقية داخل المؤسسات التعليمية أو جهات العمل، من غير أن تتضمن اعترافاً أكاديمياً أو مهنيّاً رسمياً<sup>(١)</sup>.

**ب. من حيث الجهة المسؤولة:** تتولى عملية المعادلة جهات متخصصة مثل مركز ENIC:NARIC France، وال نقابات المهنية للمهن المنظمة، والوزارات المعنية كوزارة التعليم العالي أو وزارة العمل. في المقابل، يتم إدراج المؤهل من قبل الجامعات عند قبول الطلاب في برامج لا تتطلب معادلة، أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وكذلك الجهات الإدارية الحكومية التي تسجل المؤهلات ضمن الملفات الوظيفية<sup>(٢)</sup>.

**ج. من حيث الخطوات:** تتطلب المعادلة إجراءات دقيقة تشمل تقييماً تفصيلياً للمناهج الدراسية، وتصديقات رسمية من السفارات والوزارات، فضلاً عن دفع رسوم محددة. أما إدراج المؤهل، فيتم عبر خطوات أبسط، مثل تقديم نسخة موثقة من الشهادات، وقد يُطلب ترجمة معتمدة إذا كانت بلغة غير الفرنسية، من غير الحاجة إلى تقييم أكاديمي أو تصديقات خارجية<sup>(٣)</sup>.

**د. من حيث الاستعمال الشائع:** يُستخدم نظام المعادلة في فرنسا بصورة أساسية في حالات الدراسة الجامعية أو العليا، وفي المهن المنظمة التي تتطلب ترخيصاً رسمياً، وكذلك في الوظائف الحكومية التي تشترط الاعتراف بالمؤهل. بينما يُستخدم إدراج المؤهل في سياقات أكثر مرونة، مثل التوظيف في القطاع الخاص، أو التسجيل في الدورات التدريبية، أو الترفيعات الوظيفية داخل المؤسسات التي لا تشترط معادلة رسمية.

#### ٤. التحديات والمشاكل الشائعة:

**أ. عسر معادلة بعض الشهادات:** يواجه بعض الحاصلين على مؤهلات أجنبية صعوبة في الحصول على المعادلة الرسمية داخل فرنسا، خاصة إذا كانت شهاداتهم صادرة من جامعات غير معترف بها ضمن النظام الفرنسي. وقد يؤدي ذلك إلى رفض طلب المعادلة، مما يُعيق إمكانية متابعة الدراسة أو مزاوله المهنة<sup>(٤)</sup>.

(١) دليل معادلة الشهادات الأجنبية في الدول العربية والأوروبية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، تونس: إدارة التعليم العالي، ٢٠٢١، ص ٢٢.

(2) République Française – Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche. Reconnaissance des diplômes étrangers: guide pratique. Paris: Direction générale de l'enseignement supérieur, 2022, p. 11.

(٣) د. نصير صبار لفته، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٤) د. علي جمعة محارب، مصدر سابق، ص ١٨٧.

أما الإضافة في حال تعذر المعادلة، فيلجأ بعض الأفراد إلى "إضافة الشهادات" في ملفاتهم المهنية أو الإدارية، إلا أن هذا الإجراء لا يمنح الشهادات أي اعتراف قانوني رسمي، ممّا يُقيد استخدامها في التوظيف الرسمي أو التسجيل في النقابات المهنية<sup>(١)</sup>.

ب. **مدة الإجراءات:** تُعد إجراءات معادلة الشهادات في فرنسا طويلة نسبياً، إذ قد تستغرق عدة شهور بسبب البيروقراطية وتعدد الجهات المعنية بالتقييم والتصديق. ويُطلب من المتقدمين تقديم مستندات دقيقة ومترجمة، ممّا يزيد من تعقيد العملية ويؤخر صدور القرار النهائي<sup>(٢)</sup>، أما الإضافة تُستعمل في ملفات التوظيف أو الترقية داخل المؤسسات.

ج. **تباين المعايير بين المهن:** تختلف شروط المعادلة بحسب طبيعة المهنة، حيث تُفرض اشتراطات أكثر صرامة في بعض المجالات مثل الطب والصيدلة والهندسة، مقارنةً بمهن أخرى أقل تنظيمًا ويُطلب في هذه الحالات اجتياز اختبارات إضافية أو فترات تدريب قبل منح الترخيص المهني<sup>(٣)</sup>. أما الإضافة قد تُقبل الشهادات المضافة في مؤسسة معينة لأغراض داخلية (مثل الترقية أو التوظيف المؤقت)، بينما ترفض مؤسسات أخرى الاعتراف بها، ممّا يخلق حالة من التفاوت المؤسسي ويُضعف من جدوى الإجراء<sup>(٤)</sup>.

في ضوء هذه التحديات، تُعد المعادلة في فرنسا إجراءً ضرورياً للاعتراف الرسمي بالشهادات لأغراض أكاديمية أو مهنية، بينما تُستخدم الإضافة لأهداف توثيقية أو إدارية لا تتطلب تقييماً أكاديمياً. ومن المهم التحقق مسبقاً من اشتراطات الجهة المعنية، سواء كانت جامعة أو نقابة مهنية أو جهة عمل، لاختيار الإجراء المناسب وتجنب العقبات القانونية أو الإدارية التي قد تعرقل استخدام المؤهل داخل فرنسا.

**ثانياً: التمييز بين المعادلة والاضافة للشهادات الجامعية العليا في القانون المصري:** يتباين مفهوم "معادلة الشهادات" عن "إضافة الشهادات" من ناحية الإجراءات الرسمية والجهات المعنية والهدف من كل منهما. يعتمد هذا التمايز على التشريعات واللوائح المنظمة للتعليم العالي والخدمة العامة في مصر<sup>(٥)</sup>. وفيما يلي تحليل مفصل لأهم الفروق بينهما:

(١) د. علي جمعة محارب، المصدر نفسه، ص ١٩٩.

(2) République Française – Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche. p.16.

(3) France Éducation International. ENIC-NARIC. فرنسا في الأجنبي بـدبـلـومـك الاعتراف. <https://refugies.info/ar/procedure/6064853046d45c00145132f2>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٢٩

(٤) د. علي جمعة محارب، المصدر نفسه، ص ٢١٣.

(٥) محمد رفعت عبد الوهاب: مصدر سابق، ص ١٩٢.

١. **معادلة الشهادات في القانون المصري:** في النظام القانوني المصري، تُعد معادلة الشهادات إجراءً أكاديميًا رسميًا يهدف إلى الاعتراف بالمؤهل العلمي الصادر من مؤسسة تعليمية أجنبية أو محلية غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ومقارنته بما يناظره من درجات علمية تمنحها الجامعات المصرية المعترف بها، يُشرف على هذا الإجراء المجلس الأعلى للجامعات، ويُطبق على شهادات البكالوريوس والدراسات العليا، بينما تتولى وزارة التربية والتعليم الفني النظر في شهادات التعليم قبل الجامعي، وتشارك النقابات المهنية في تقييم المؤهلات المرتبطة بالمهن المرخصة مثل الطب والهندسة<sup>(١)</sup>.

أ. **التعريف القانوني:** معادلة الشهادات في القانون المصري تعني الإقرار الرسمي بأن الشهادات الصادرة من جامعة أو معهد أجنبي أو محلي غير خاضع لقانون تنظيم الجامعات تُعادل شهادة مصرية محددة من حيث المستوى الأكاديمي والمحتوى العلمي<sup>(٢)</sup>. يُشرف على هذا الإجراء المجلس الأعلى للجامعات، ويُطبق على شهادات البكالوريوس والدراسات العليا، ويُعد شرطًا أساسيًا للالتحاق بالدراسات العليا أو لمزاولة المهن المنظمة. المعادلة لا تُمنح تلقائيًا، بل تُستند إلى تقييم علمي دقيق للمناهج والمقررات الدراسية، وعدد الساعات، ومدى توافقها مع البرامج المصرية المعتمدة<sup>(٣)</sup>.

ب. **الجهات المختصة بمعادلة الشهادات:** الجهة الأساسية المختصة بمعادلة شهادات التعليم العالي هي المجلس الأعلى للجامعات، الذي يُصدر قرارات المعادلة بناءً على دراسة تفصيلية للبرنامج الدراسي<sup>(٤)</sup>.

أما شهادات التعليم قبل الجامعي، فتقع ضمن اختصاص وزارة التربية والتعليم الفني، خاصة في حالات التحويل أو استكمال الدراسة. وفي حالة المهن المنظمة، مثل الطب والهندسة، تُشترط المعادلة أولاً من المجلس الأعلى للجامعات قبل التقدم إلى النقابات المهنية للحصول على ترخيص مزاولة المهنة، مثل نقابة الأطباء أو نقابة المهندسين، التي تُجري تقييمًا إضافيًا حسب قواعدها الداخلية<sup>(٥)</sup>.

(١) النظام الإلكتروني لمعادلة الدرجات العلمية - المجلس الأعلى للجامعات: <https://equ.scu.eg> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٨.

(٢) إرشادات نظام المعادلات الإلكترونية المجلس الأعلى للجامعات، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://equ.scu.eg/GuideLines.aspx> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١١/٩.

(٣) المادة ٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://manshurat.org/node/68812> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/١٠.

(٤) دليل معادلة الدرجات العلمية الأجنبية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للجامعات، القاهرة: وزارة التعليم العالي، ٢٠١٥، ص ١٢.

(٥) النظام الإلكتروني لمعادلة الدرجات العلمية - المجلس الأعلى للجامعات، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://equ.scu.eg> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/١١.

ج. الحالات التي تتطلب المعادلة: تُطلب المعادلة في عدة حالات أساسية، منها:

- الالتحاق ببرنامج تعليمي داخل مصر، مثل الماجستير أو الدكتوراه، حيث لا يُقبل الطالب إلا بعد صدور شهادة معادلة تؤكد أن مؤهله يعادل الدرجة العلمية المطلوبة.
- مزاوله مهنة منظمة، مثل الطب أو الصيدلة أو الهندسة، إذ يُعد الحصول على شهادة معادلة شرطاً قانونياً قبل التقدم إلى النقابة المختصة للحصول على الترخيص.
- التقديم لوظيفة حكومية، خاصة في الجهات التي تشترط مؤهلاً أكاديمياً معترفاً به، مثل وزارة الصحة أو التعليم، حيث تُرفض الشهادات غير المعادلة حتى لو كانت صادرة من جامعات أجنبية مرموقة<sup>(١)</sup>.

د. شروط وإجراءات المعادلة: تبدأ إجراءات المعادلة بتقديم ملف يحتوي على:

- \_ أصل الشهادات أو صورة طبق الأصل، موثقة حسب الأصول.
- \_ بيان الدرجات التفصيلي (Transcript)، الذي يُظهر المواد الدراسية وعدد الساعات المعتمدة.
- \_ تصديقات رسمية، تشمل وزارة الخارجية في الدولة المانحة، السفارة المصرية هناك، ثم وزارة الخارجية المصرية.
- \_ تسديد الرسوم المقررة، حسب نوع الشهادات والدرجة العلمية.

بعد ذلك، يُجري المجلس الأعلى للجامعات تقييماً أكاديمياً للمناهج والمقررات، ويُقارنها بالبرامج المصرية المعتمدة. إذا وُجدت فروقات جوهرية، قد يُطلب من الطالب استكمال بعض المواد أو تقديم توضيحات إضافية. وفي بعض الحالات، يُرفض طلب المعادلة إذا كانت الجامعة غير معترف بها أو إذا لم يستوف البرنامج المعايير الأكاديمية المصرية<sup>(٢)</sup>.

**فعلى سبيل المثال:** طالب حاصل على بكالوريوس في الصيدلة من جامعة في أوكرانيا يرغب في العمل في مصر. لا يمكنه التقدم مباشرة إلى نقابة الصيادلة للحصول على ترخيص مزاوله المهنة، بل يجب عليه أولاً تقديم طلب معادلة إلى المجلس الأعلى للجامعات، مرفقاً بالوثائق المطلوبة. بعد صدور شهادة المعادلة، يُسمح له بالتقدم إلى النقابة، التي تُجري تقييماً إضافياً قبل منحه الترخيص. أما إذا كانت وظيفته إدارية لا تتطلب ترخيصاً مهنيّاً، فقد يُكتفى بإرفاق الشهادات ضمن ملفه من غير الحاجة إلى معادلة رسمية، بشرط أن تقبل الجهة الإدارية ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) مشروع قانون معادلة الشهادات العلمية، وزارة التعليم العالي المصرية، جريدة الراي، ينص المشروع على: "لا توظيف بالجهات الحكومية أو الخاصة من دون معادلة الشهادة، ويُنهى تعيين الموظف إذا لم يحصل على المعادلة خلال سنة أو رُفض طلبه رسمياً <https://www.alraimedia.com> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/١٢".

(٢) د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٧٦.

(٣) طريقة اعتماد الشهادات العلمية الأجنبية في مصر، المصري اليوم، ٦ تشرين الثاني ٢٠٢٣،

## ٢. إضافة الشهادات في القانون المصري

أ. **التعريف القانوني:** إضافة الشهادات تعني تسجيل المؤهل العلمي الصادر من جهة تعليمية، سواء كانت محلية غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو أجنبية، ضمن السجلات الرسمية للفرد لدى جهة محددة مثل جهة العمل أو المؤسسة التعليمية. وتُعد هذه الإضافة إجراءً إدارياً يهدف إلى إثبات المؤهل من غير الحاجة إلى تقييم أكاديمي تفصيلي أو إصدار قرار معادلة رسمي. وغالباً ما تُستخدم في حالات التوثيق الوظيفي أو الإداري، خاصة في الوظائف التي لا تشترط معادلة من المجلس الأعلى للجامعات<sup>(١)</sup>.

ب. **الجهات المختصة بإضافة الشهادات:** تختلف الجهات المسؤولة عن إضافة الشهادات بحسب طبيعة الجهة التي تطلب المؤهل. ففي المؤسسات الحكومية، مثل وزارة التربية والتعليم، تُضاف الشهادات إلى الملفات الوظيفية للموظفين، خاصة في المناصب الإدارية أو التدريسية التي لا تتطلب معادلة رسمية<sup>(٢)</sup>.

أما في القطاع الخاص، فإن بعض الشركات تقبل الشهادات الأجنبية من غير الحاجة إلى تصديق أو معادلة، وتكتفي بإثبات المؤهل ضمن السجل الوظيفي، كذلك، قد تسمح بعض الكليات والمعاهد بإضافة الشهادات عند التقديم لبرامج تدريبية أو دورات مهنية، بشرط استيفاء متطلبات خاصة من غير اشتراط المعادلة<sup>(٣)</sup>.

ج. **الحالات التي تتطلب إضافة الشهادات:** تُطلب إضافة الشهادات في حالات متعددة، منها التقدم لوظيفة لا تشترط وجود تصديق رسمي، مثل بعض الوظائف الإدارية أو الفنية، كما تُستخدم الإضافة لتسجيل المؤهل ضمن الملف الوظيفي للموظف الحكومي، بهدف إثبات الدرجة العلمية التي حصل عليها، حتى وإن لم تكن معادلة رسمياً، كذلك، تُعد الإضافة ضرورية عند التقديم لبرامج تدريبية أو دورات مهنية تشترط وجود مؤهل معين من غير الحاجة إلى تقييم أكاديمي شامل<sup>(٤)</sup>.

د. **شروط وإجراءات الإضافة:** تتم إجراءات الإضافة من خلال تقديم صورة طبق الأصل من الشهادات، مصدقة من الجهات المختصة مثل وزارة الخارجية أو الشهر العقاري، خاصة إذا كانت الشهادات

(١) د. محمد طه حسين الحسيني، معايير تمييز السلطة التقديرية ونطاقها، مركز دراسات الكوفة، ٢٧ العدد، ٢٠١٢، ص ٢٨٢.

(٢) مقال منشور في صحيفة أحوال المعلم، وزارة التربية والتعليم المصرية، عبر موقع الأكاديمية المهنية للمعلمين، المصري اليوم، ١٠ أبريل ٢٠٢٥، <https://www.almasryalyoum.com> تاريخ الزيارة ١١/٧/٢٠٢٥.

(٣) إجراءات التعامل مع مكاتب التصديقات، وزارة الخارجية المصرية، الموقع الرسمي للوزارة، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.mfa.gov.eg/ar/> تاريخ الزيارة ١١/٩/٢٠٢٥.

(٤) دليل إجراءات التوظيف والتسكين الوظيفي في الجهات الحكومية، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٥٣.

صادرة من جهة أجنبية. ولا يُشترط في هذه الحالة تقييم المناهج الدراسية أو الحصول على اعتماد رسمي من الجامعة المانحة، ما يجعل الإجراء أكثر بساطة مقارنة بعملية المعادلة. ويُعد هذا التوثيق كافيًا في بعض السياقات الإدارية، لكنه لا يُغني عن المعادلة في الحالات التي تتطلب اعترافًا أكاديميًا أو مهنيًا رسميًا.<sup>(١)</sup>

فعلى سبيل المثال: إذا حصل موظف في إحدى الهيئات الحكومية على درجة الماجستير في الإدارة من جامعة أجنبية غير معترف بها رسميًا في مصر، فقد لا يُطلب منه إجراء معادلة للشهادة إذا كانت وظيفته لا تشترط ذلك. بل يُكتفى بإضافة الشهادات إلى ملفه الوظيفي، مع تقديم المستندات المطلوبة لإثبات حصوله على المؤهل، من غير الحاجة إلى تقييم أكاديمي أو تصديق من المجلس الأعلى للجامعات.<sup>(٢)</sup>

### ٣. الفروق الجوهرية بين المعادلة والإضافة في القانون المصري

أ. من ناحية الغاية: تهدف المعادلة إلى الاعتراف الرسمي بملاءمة الشهادات علميًا أو مهنيًا، وتُعد شرطًا أساسيًا لممارسة المهن المنظمة أو استكمال الدراسات العليا. أما الإضافة، فغايتها تسجيل المؤهل لأغراض إدارية أو وظيفية من غير إجراء تقييم مفصل.<sup>(٣)</sup>

ب. من ناحية الجهة المختصة: تصدر المعادلة من جهات أكاديمية ومهنية مثل المجلس الأعلى للجامعات أو وزارة التعليم العالي أو النقابات المهنية، أما الإضافة فتتم عبر الوزارات والمؤسسات الحكومية وجهات التوظيف، من غير تدخل الجهات الأكاديمية.<sup>(٤)</sup>

ج. من ناحية الإجراءات: تتطلب المعادلة تقييمًا دقيقًا للمناهج الدراسية، وتصديقات رسمية من عدة جهات، فضلاً عن سداد رسوم محددة. أما الإضافة، فتتم من خلال توثيق بسيط للشهادة، وقد لا تحتاج إلى تقييم أكاديمي أو رسوم.<sup>(٥)</sup>

فمن ناحية الاستعمال الدارج تُستخدم المعادلة غالبًا في حالات الدراسة العليا أو المهن المنظمة قانونًا، مثل الطب والهندسة. بينما تُستخدم الإضافة في التوظيف العام أو التوثيق الإداري، خاصة في الوظائف التي لا تشترط معادلة رسمية.<sup>(٦)</sup>

(١) محمد عبد الحميد: "معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في مصر" الإطار القانوني والتحديات التطبيقية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد ٧٨، يونيو ٢٠٢١، ص ١١٥.

(٢) د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، ط ٤، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٧، ص ٨٤.

(٣) د. نجيب خلف أحمد الجبوري، القانون الإداري، كلية القانون الجامعة العراقية، مطبعة يادكار، السليمانية، العراق، ٢٠١٨، ص ٥١.

(٤) محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٥) محمد عبد الحميد، المصدر السابق، ص ١٢٤.

#### ٤. التحديات والمشكلات الشائعة

أ. عدم اعتراف بعض الجامعات الأجنبية: يرفض المجلس الأعلى للجامعات أحياناً معادلة شهادات صادرة من مؤسسات تعليمية أجنبية غير معترف بها، حتى وإن كانت مرموقة في بلدها، مما يُعيق استخدامها في مصر<sup>(٢)</sup>.

أما إضافة الشهادات قد تُضيف جهة معينة شهادة أجنبية في ملف موظف لأغراض إدارية، بينما ترفض جهة أخرى الاعتراف بها، مما يُربك المسار المهني لصاحب الشهادات ويُضعف من أثر الإضافة.

ب. الفرق بين القطاع العام والخاص: تُظهر الممارسة العملية تفاوتاً بين القطاعين، حيث تقبل بعض الشركات الخاصة الشهادات الأجنبية من غير الحاجة إلى معادلة، بينما تُصر الجهات الحكومية على وجود معادلة رسمية قبل قبول المؤهل<sup>(٣)</sup>.

أما إضافة الشهادات، فلا توجد معايير منشورة أو واضحة تحدد متى تُقبل الشهادات للإضافة ومتى تُرفض، مما يفتح المجال لاجتهادات فردية أو قرارات غير موضوعية، ويُضعف من ثقة الأفراد في الإجراء.

في ضوء ما سبق، تُعد "معادلة الشهادات" إجراءً إلزامياً في حالات الدراسات العليا والمهن المنظمة قانوناً، بينما تُستعمل "إضافة الشهادات" لأغراض إدارية أو مهنية عامة لا تتطلب اعترافاً أكاديمياً رسمياً. ومن المهم أن يستفسر الفرد مسبقاً عن متطلبات الجهة التي يرغب في التعامل معها، سواء كانت جامعة أو جهة عمل أو نقابة مهنية، لتفادي أي معوقات قانونية أو إدارية قد تعرقل استخدام مؤهله العلمي داخل مصر.

#### ثالثاً: التمييز بين المعادلة والاضافة للشهادات الجامعية العليا في القانون العراقي

١. معادلة الشهادات الجامعية العليا في القانون العراقي: المعادلة تعني الإقرار الرسمي بأن الشهادات الممنوحة من مؤسسة تعليمية أجنبية أو أحياناً محلية، توازي في قيمتها ومحتواها شهادة مشابهة صادرة من مؤسسة تعليمية عراقية معتمدة<sup>(٤)</sup>، وتُنجز هذه العملية عبر جهات مختصة مثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

وتُعد معادلة الشهادات الأجنبية في العراق إجراءً قانونياً وإدارياً ضرورياً لضمان الاعتراف الرسمي بالمؤهلات الأكاديمية أو المهنية التي تم الحصول عليها خارج البلاد. وتُطبق هذه المعادلة في

(١) اللائحة التنفيذية لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية، المجلس الأعلى للجامعات، القاهرة: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجامعات، ٢٠٢٠، ص ٧.

(٢) د. مازن ليلو راضي: مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٣) اللائحة التنفيذية لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية، المصدر السابق، ص ٣.

(٤) د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٠٨.

سياقات متعددة، أبرزها التعليم الجامعي والتوظيف في القطاع العام، وتخضع لإشراف جهات رسمية محددة وفقاً لقانون أسس تعادل الشهادات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته<sup>(١)</sup>.

أ. المجالات التي تتطلب معادلة للشهادات الجامعية العليا: في مجال الدراسة الجامعية، يُشترط على الطالب الذي يحمل شهادة أجنبية ويرغب في الالتحاق بإحدى الجامعات العراقية، سواء في مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا، أن يُقدّم شهادة معادلة صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. كذلك، إذا أراد الطالب الانتقال من جامعة أجنبية إلى جامعة عراقية، فإن المعادلة تُعد شرطاً أساسياً لقبول انتقاله، حيث تُستخدم لتحديد مدى توافق المناهج الدراسية وعدد الساعات المعتمدة مع النظام العراقي<sup>(٢)</sup>.

أما في مجال التوظيف والترقيات، فإن العديد من الوظائف الحكومية، ولا سيما في الوزارات والمؤسسات الرسمية، تشترط أن تكون الشهادات الأجنبية معادلة رسمياً قبل التعيين. كما أن الترقية إلى درجات وظيفية أعلى، خاصة في الوظائف الأكاديمية أو التخصصية، قد تتطلب تقديم شهادة معادلة تثبت أن المؤهل الأجنبي يعادل شهادة عراقية معترف بها<sup>(٣)</sup>.

ب. الجهات المختصة بالمعادلة: تتوزع صلاحيات معادلة الشهادات بحسب نوع المؤهل. فوزارة التعليم العالي والبحث العلمي هي الجهة المسؤولة عن معادلة الشهادات الجامعية، وتتم العملية عبر دائرة البعثات والعلاقات الثقافية<sup>(٤)</sup>، أما الشهادات المدرسية (الإعدادية والمتوسطة)، فتقع ضمن اختصاص وزارة التربية. وفي حالة المهن المنظمة مثل الطب والهندسة، فإن النقابات المهنية المعنية (مثل نقابة الأطباء أو نقابة المهندسين) تشارك في تقييم المؤهلات المهنية، وقد تشترط اجتياز اختبارات أو فترات تدريبية قبل منح الترخيص بمزاولة المهنة<sup>(٥)</sup>.

ج. شروط وإجراءات المعادلة: تبدأ الإجراءات بتقديم ملف يحتوي على الوثائق الأصلية، مثل الشهادات التعليمية، بيان الدرجات، ووثيقة التخرج. يجب أن تكون هذه الوثائق مصدقة من السفارة

(١) د. محمد علي جواد، المصدر نفسه، ص ٢١٣.

(٢) دليل إجراءات المعادلة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني الآتي: <https://mofa.gov.iq/copenhagen> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/٩.

(٣) دليل التوصيف الوظيفي، الفصل الثالث، وزارة التخطيط، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني الآتي: [https://mop.gov.iq/documents/administration\\_financial/Rules](https://mop.gov.iq/documents/administration_financial/Rules) تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/١١.

(٤) دائرة البعثات والعلاقات الثقافية – المنظومة الإلكترونية للمعادلة، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني الآتي: <https://ur.gov.iq/index/show-eservice/51436/10034/cat> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/١٢.

(٥) عبد الستار الكعبي، حقوق الموظف الحاصل على شهادة اثناء الخدمة في قوانين الخدمة المدنية في العراق... دراسة في مجال الوظيفة العامة، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع الإلكتروني [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org) تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/٢٠.

العراقية في الدولة التي أُصدرت فيها الشهادات، وكذلك من وزارة الخارجية في تلك الدولة، وفي حال كانت الوثائق بلغة غير العربية أو الإنجليزية، تُشترط ترجمتها إلى الإنجليزية وتصديق الترجمة<sup>(١)</sup>.

ومن الشروط الأساسية أيضًا أن تكون المؤسسة التعليمية التي منحت الشهادات مُعترفًا بها من قبل وزارة التعليم العالي العراقية، وهو ما يُتحقق منه من خلال قوائم الجامعات المعترف بها والمنشورة على موقع الوزارة، كما يُطلب من المتقدم تسديد رسوم المعادلة المحددة حسب نوع الشهادات<sup>(٢)</sup>. الخطوة الأهم في المعادلة هي التقييم الأكاديمي، حيث تُقارن المناهج والمقررات الدراسية التي درسها الطالب في الخارج مع البرامج المعتمدة في الجامعات العراقية، وقد يُطلب من الطالب استكمال بعض المواد أو اجتياز امتحانات معينة إذا وُجدت فروقات جوهرية في المحتوى العلمي<sup>(٣)</sup>.

فعلى سبيل المثال: إذا حصل طالب على شهادة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة مصرية، فعليه التقدم إلى وزارة التعليم العالي العراقية بطلب معادلة يتضمن الوثائق المذكورة أعلاه. بعد التحقق من اعتماد الجامعة المصرية ومطابقة البرنامج الدراسي مع نظيره العراقي، تُصدر الوزارة قرار المعادلة. هذا القرار يُعد شرطًا أساسيًا سواء للتقديم إلى وظيفة حكومية في مجال الهندسة أو للالتحاق ببرنامج ماجستير في إحدى الجامعات العراقية.

٢. إضافة الشهادات الجامعية العليا: ففي القانون العراقي، لا يُعد مصطلح "إضافة الشهادات" مرادفًا لمعادلتها أو احتسابها، بل يشير إلى إجراء إداري يتمثل في إدراج الشهادات ضمن السجل الرسمي للموظف أو المتقدم لدى جهة حكومية أو تعليمية، من غير أن يتطلب ذلك بالضرورة إجراء تقييم أكاديمي شامل لمحتوى الشهادات أو مطابقتها مع البرامج الدراسية العراقية. يُستخدم هذا الإجراء غالبًا في سياقات التوثيق الوظيفي أو الإداري، مثل تحديث الملف الوظيفي أو إثبات المؤهل لأغراض غير أكاديمية<sup>(٤)</sup>.

أ. المجالات التي تُستعمل فيها إضافة الشهادات: تُستعمل إضافة الشهادات في الوظائف التي لا تشترط ممارسة مهنة منظمة أو لا تتطلب مؤهلًا أكاديميًا دقيقًا، مثل بعض المناصب الإدارية أو العقود المؤقتة. في هذه الحالات، يكفي أن تُرفق نسخة مصدقة من الشهادات ضمن ملف التوظيف

(١) تعليمات التصديق على الوثائق الدراسية - وزارة الخارجية العراقية ، ٢٠٢١، منشور على الموقع الرسمي للوزارة:

<https://mofa.gov.iq/detroit> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/٥.

(٢) قائمة الجامعات المعترف بها عالميًا، تحديث ٢٠٢٤، لمزيد من التفاصيل - <https://uguide.scrd-gate.gov.iq> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/١.

(٣) الدليل الإرشادي للمعايير العراقية لجودة مختبرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لمزيد من التفاصيل زيارة

الموقع الإلكتروني الآتي: <https://qaa.uowasit.edu.iq/wp-content/uploads> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/١٣.

(٤) المادة (١) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

من غير الحاجة إلى معادلتها رسمياً<sup>(١)</sup>. كذلك، قد تُستخدم بالإضافة في حالات الترقّيات الوظيفية، حيث تُحتسب الشهادات ضمن شروط الترقية من غير أن تُخضع لتقييم أكاديمي، خاصة إذا كانت الشهادات لا تؤثر على طبيعة المهام الوظيفية. كما تعتمد بعض دوائر الدولة على هذا الإجراء لتوثيق المؤهلات ضمن السجلات الرسمية، مثل وزارة المالية أو الداخلية، من غير أن يكون ذلك ملزماً بإجراء معادلة من وزارة التعليم العالي<sup>(٢)</sup>.

**ب. الجهات المختصة بإضافة الشهادات:** لا توجد جهة مركزية واحدة مسؤولة عن "إضافة الشهادات" بالمعنى الإداري، بل تختلف الجهة بحسب السياق. ففي حالات التوظيف، تكون الدائرة الحكومية المعنية هي المسؤولة عن قبول الشهادات ضمن ملف التعيين، ويجوز لها احتساب المؤهل إذا كان مرتبطاً بالحاجة الوظيفية من غير اشتراط المعادلة الأكاديمية، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٢٣ الذي منح الإدارات العليا سلطة تقديرية في هذا المجال<sup>(٣)</sup>.

أما في البرامج التدريبية أو الدورات المهنية، فقد تتولى المؤسسات التعليمية أو مراكز التدريب توثيق الشهادات ضمن متطلبات القبول، من غير الرجوع إلى وزارة التعليم العالي أو التربية، ما لم تكن هناك حاجة إلى تقييم أكاديمي، وهو ما تؤكد تعليمات وزارة الخارجية العراقية التي تسمح بتصديق الوثائق الدراسية الأجنبية لأغراض الاستخدام الإداري فقط من غير تدخل في تقييمها<sup>(٤)</sup>.

كما أشار مجلس الدولة العراقي في مبدأ قانوني منشور إلى جواز اعتماد الشهادات لأغراض الترقية أو منح المخصصات إذا كانت لها علاقة مباشرة بالوظيفة، من غير اشتراط المعادلة<sup>(٥)</sup>.

**ج. شروط وإجراءات الإضافة:** تتطلب إضافة الشهادات تقديم نسخة مصدقة من الوثيقة الأصلية، غالباً مع ترجمة رسمية إذا كانت بلغة أجنبية، يُشترط أن تكون الشهادات صادرة من جهة تعليمية معترف بها في بلدها، لكن لا يُطلب بالضرورة التحقق من المناهج أو عدد الساعات الدراسية، كما هو

(١) د. شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، طبع على نفقة جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ١١٦.

(٢) د. غازي فيصل مهدي: مصدر سابق، ص ٩٤.

(٣) قرار مجلس الوزراء العراقي، رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٢٣، الجلسة رقم ٥٠ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣، منشور في موقع وظائف العراق: <https://www.iraqjobs24.com/t23401-topic>

(٤) قانون تصديق التوقييع على المستندات والوثائق العراقية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠، والمعدل بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٧٠).

(٥) مبدأ قانوني منشور بتاريخ ٣ شباط ٢٠٢١، مجلس الدولة العراقي، منشور على موقع منتدى درر العراق: <https://www.dorar-alirag.net/threads/1145622> تاريخ الزيارة: ١٥/٨/٢٠٢٥.

الحال في المعادلة. في بعض الحالات، يُكتفى بتصديق الشهادات من وزارة الخارجية العراقية أو السفارة المعنية، من غير المرور بإجراءات التقييم الأكاديمي أو دفع رسوم المعادلة<sup>(١)</sup>.

د. الفرق الجوهري بين الإضافة والمعادلة: من حيث الغاية، تهدف المعادلة إلى الاعتراف الأكاديمي أو المهني الرسمي بالشهادات الأجنبية، وتُعد شرطاً أساسياً للالتحاق بالدراسات العليا أو ممارسة المهن المنظمة مثل الطب والهندسة، أما الإضافة، فهي إجراء إداري يُستخدم لتوثيق الشهادات ضمن ملف وظيفي أو تدريبي من غير أن يُرتب أثراً أكاديمياً أو مهنيّاً مباشراً<sup>(٢)</sup>.

من حيث الجهة المسؤولة، تُشرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على المعادلة الأكاديمية، بينما تتولى النقابات المهنية تقييم المؤهلات في المهن المنظمة. أما الإضافة، فتُدار من قبل الدوائر الحكومية أو المؤسسات التعليمية بحسب السياق<sup>(٣)</sup>.

أما من حيث الإجراءات، فالمعادلة تتطلب تقديم وثائق أصلية، مصادقات رسمية، تقييماً للمناهج، وأحياناً اختبارات إضافية، بينما تقتصر الإضافة على تصديق الشهادات من غير فحص أكاديمي<sup>(٤)</sup>.

يتضح من ذلك أن النظام القانوني العراقي يُميز بوضوح بين المعادلة، الإضافة، ولكل منها غاية مختلفة وإجراءات خاصة، وتُعد المعادلة المسار الرسمي للاعتراف الأكاديمي، بينما تُستخدم الإضافة لأغراض إدارية، كما يُفضل الرجوع إلى الجهات الرسمية مثل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، ووزارة التعليم العالي، أو النقابات المهنية لتفادي أي إشكالات قانونية أو إدارية.

مما تقدم توصلنا إلى أن معادلة الشهادة الجامعية العليا يقصد بها إجراء إداري قانوني يقوم على مطابقة الشهادة العلمية الصادرة من جهة أجنبية مع المعايير الوطنية بغيت الاعتراف بها، وهذا الإجراء له من الذاتية ما يميزه عما يشته به من مفاهيم أخرى كاحتساب أو إضافة الشهادة الجامعية من حيث الغرض أو الغاية وكذلك من حيث الإجراءات.

(١) عبد الرزاق الهلالي، تاريخ التعليم في العراق في عهد الاحتلال البريطاني، مطبعة المعارف، بغداد، ٢٠٠١، ص ٨٣.

(٢) عبد الرزاق السعيد، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٣) د. نصير صبار لفته، عقد البحث العلمي، أطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

(٤) دراسة تحليلية بعنوان: "قانون معادلة الشهادات يغيّر شروط الدراسة والإقامة ويُعيد رسم طريق التعليم"، موقع إنفوبلاس، ٢٦ آب ٢٠٢٥، متاحة على الرابط: <https://www.infoplusnetwork.com> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/١٤.

## المبحث الثاني

### طرق الحصول على الشهادات الجامعية العليا

يمثل الحصول على شهادة الجامعة خطوة مهمة في مسيرة التعليم والعمل، إذ تختلف أساليب ونظم الحصول عليها بحسب الأنظمة التعليمية والثقافات في كل دولة، وتتنوع هذه الأساليب بين الطرق التقليدية التي تعتمد على الدراسة المنتظمة، والطرق غير التقليدية التي تمنح الطلاب مزيداً من المرونة في العديد من الأنظمة التعليمية، يعتمد الحصول على شهادة الجامعة على مجموعة من الشروط الأكاديمية والإجرائية التي تشمل عادةً إنهاء عدد معين من الساعات المعتمدة، والنجاح في الامتحانات الكتابية والعملية، وإجراء مشاريع بحثية أو تدريبية في بعض التخصصات. كما تحتوي بعض البرامج على متطلبات إضافية مثل التدريب العملي أو إتقان اللغات الأجنبية<sup>(١)</sup>.

تختلف طرق الحصول على الشهادات الجامعية في فرنسا ومصر والعراق بسبب الاختلافات في النظام الأكاديمي والقوانين الخاصة بكل دولة، على الرغم من وجود بعض العناصر المشتركة في المبادئ العامة.

أما في فرنسا، فإن النظام التعليمي يتميز بترابط قوي بين الدراسة والجانب المهني. تعتمد فرنسا على نظام LMD (البكالوريوس والماجستير والدكتوراه) الذي يتماشى مع المعايير الأوروبية. تقدم الجامعات الفرنسية والمدارس العليا (Grandes Écoles) مسارات متخصصة تدمج بين العلم النظري والتطبيق العملي، مع تركيز كبير على الأبحاث العلمية في مراحل الماجستير والدكتوراه<sup>(٢)</sup>. في مصر، يوفر النظام التعليمي عدة طرق للحصول على الشهادات الجامعية. هناك التعليم التقليدي في الجامعات الحكومية والخاصة، فضلاً عن التعليم المفتوح الذي يمنح الطلاب الذين يعملون المزيد من المرونة<sup>(٣)</sup>.

في العراق، يعتمد الحصول على الشهادات الجامعية بشكل كبير على النظام التقليدي، الذي يلزم الطلاب بالالتحاق بالمؤسسات التعليمية التي تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. كما تشترط العديد من الجامعات الحكومية اجتياز اختبارات تنافسية للقبول في الدراسات الجامعية، بينما تتطلب برامج الدراسات العليا تقديم بحث أو أطروحة علمية على وفق شروط محددة<sup>(٤)</sup>.

(١) دليل إصلاح التعليم العالي في الدول العربية: السياسات والممارسات، اليونيسكو المكتب الإقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٤٤.

(٢) د. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري وفي النظام العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٠-٢١.

(٣) محمود حلمي: مصدر سابق، ص ٢٢.

(٤) د. غازي فيصل مهدي: النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ١٢٤.

بناءً على ما سبق، سنتناول طرق الحصول على الشهادات الجامعية في مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول: الحصول على الشهادات بالإجازة الدراسية، أما في المطلب الثاني فنتناول: الحصول على الشهادات بدون الإجازة الدراسية.

## المطلب الأول

### الحصول على الشهادات بالإجازة الدراسية

الحصول على شهادة أكاديمية أو مهنية من خلال عطلة دراسية يعد فرصة رائعة للموظفين للبقاء على اطلاع بالتغييرات في مجالاتهم وتحسين مستقبلهم المهني من غير ترك وظائفهم. تعد هذه الطريقة جسراً يربط بين متطلبات العمل والطموحات الأكاديمية، حيث تتيح للموظف الفرصة للتقدم علمياً مع ضمان الحفاظ على حقوقه في العمل<sup>(١)</sup>.

في كثير من الدول مثل فرنسا ومصر، يجب على الموظف الالتزام ببعض الشروط إذا أراد الحصول على إجازة دراسية، من هذه الشروط أن يكون المجال الذي سيدرسه له علاقة بعمله، وأن يحصل على موافقة مسبقة من جهة عمله، وألا يؤثر غيابه على سير العمل. كما يشترط أن ينجح في دراسته ليستمر في التزامه مع جهة العمل، التي غالباً ما تساعد بتسهيل أوقات العمل أو المساهمة في تغطية جزء من التكاليف<sup>(٢)</sup>.

بناءً على ما سبق، سندرس الحصول على الشهادات بالإجازة الدراسية في فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول: شروط منح الإجازة الدراسية، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه موقف الإدارة من معادلة شهادات الإجازة الدراسية.

## الفرع الأول

### شروط منح الإجازة الدراسية

تمثل العطل الدراسية وسيلة مهمة تساعد الموظفين في القطاعين العام والخاص على تحسين مهاراتهم الأكاديمية والمهنية، مما ينعكس بصورة إيجابية على مستوى أدائهم في العمل ويساعد في تحقيق أهداف المؤسسات التي يعملون بها. تختلف متطلبات الحصول على هذه العطل حسب الأنظمة والقوانين المتبعة في كل دولة أو مؤسسة، لكنها عموماً تتشارك في مجموعة من القواعد الأساسية<sup>(٣)</sup>. تهدف شروط تقديم الإجازة الدراسية إلى إيجاد توازن بين حاجة المؤسسة لاستمرار العمل بكفاءة، وحقوق الموظف في تطوير نفسه مهنيًا ودراسيًا. وغالباً ما تتضمن هذه الشروط معايير تتعلق بمدة

(١) ينظر في تفصيل ذلك: المادة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، منشورات وزارة العدل، بغداد: مطبعة الوقائع العراقية، ٢٠١٩.

(٢) د. علي جمعة محارب، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٣) د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٣، ص ٤٦٣.

خدمة الموظف، ونوع البرنامج الدراسي ومدى صلته بالعمل، فضلاً عن الالتزامات المشتركة بين كلا الطرفين خلال مدة الإجازة وبعد انتهاءها.

كما تأخذ هذه الشروط بالاعتبار الجوانب الإدارية والمالية، مثل قدرة المؤسسة على تحمل نفقات الدراسة أو توفير بديل للموظف خلال غيابه، فضلاً عن ضمان عودته إلى العمل بعد انتهاء الإجازة لتعويض ما تم استثماره في تدريبه<sup>(١)</sup>.

بشكل عام، فإن فهم هذه الشروط يساعد الموظفين في التخطيط بصورة جيدة لمستقبلهم التعليمي، ويمكن المؤسسات من الاستفادة القصوى من برامج تطوير الموارد البشرية التي تقدمها. بناءً على ما سبق سندرس شروط منح الإجازة الدراسية بشيء من التفصيل في كل من فرنسا ومصر والعراق وفق التقسيم الآتي:

أولاً: شروط منح الإجازة الدراسية في فرنسا: في النظام القانوني الفرنسي، تُنظَّم الإجازة الدراسية للموظفين في القطاع العام ضمن إطار قانون الوظيفة العامة الفرنسي، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين تطوير الكفاءات الفردية للموظف وضمان استمرارية الخدمة العامة، وتُعرف هذه الإجازة باسم Congé de formation professionnelle، وتُمنح وفقاً لشروط محددة نصت عليها التشريعات واللوائح التنظيمية الخاصة بكل قطاع من قطاعات الوظيفة العامة الثلاثة: الدولة، والجماعات المحلية، والمستشفيات<sup>(٢)</sup>.

ويشترط للحصول على هذه الإجازة أن يكون الموظف قد أمضى ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في الوظيفة العامة، سواء بصورة متصلة أو غير متصلة، في تاريخ تقديم الطلب<sup>(٣)</sup>. كما يجب أن يكون البرنامج الدراسي أو التكويني معتمداً من جهة رسمية، وأن يكون ذا صلة مباشرة بالوظيفة الحالية للموظف أو يهدف إلى تطوير مهاراته المهنية<sup>(٤)</sup>.

ويتعين على الموظف تقديم طلب الإجازة إلى الإدارة قبل ٩٠ يوماً على الأقل من تاريخ بدء التكوين، مرفقاً بالمستندات التي توضح طبيعة الدورة ومدتها والجهة المقدمة لها<sup>(٥)</sup>. وتملك الإدارة سلطة تأجيل أو رفض الطلب لأسباب تتعلق بحسن سير المرفق العام، على أن يكون القرار مسبباً ومكتوباً، وتُمنح الإجازة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات طوال الحياة المهنية للموظف، سواء كانت

(١) د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٤٠.

(2) Article L422-3, Code général de la fonction publique : Des dispositions particulières peuvent s'appliquer aux agents en situation de handicap ou exposés à des risques professionnels.

(3) Décret n° 2007-1470 du 15 octobre 2007 relatif à la formation professionnelle tout au long de la vie de la fonction publique de l'État, JORF n°0241 du 17 octobre 2007, art. 1er.

(4) Ibid, art. 2.

(5) Ibid., art. 5.

متصلة أو غير متصلة، كما يجوز منح مدد إضافية لبعض الفئات الخاصة، مثل الموظفين ذوي الإعاقة أو أولئك الذين يواجهون مخاطر مهنية محددة<sup>(١)</sup>.

تحتاج الإجازة الدراسية في فرنسا إلى شروط محددة ومنظمة بدقة. بالنسبة للتأهل، يجب أن يكون الموظف قد قضى مدة خدمة معينة تختلف حسب نوع الإجازة، وعادة ما تكون هذه المدة ما بين سنة وثلاث سنوات من الخدمة الفعلية. فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون الدورة التعليمية أو البرنامج الدراسي معتمداً من الجهات المعنية، وأن يرتبط بعمل الموظف الحالي أو يساعد على تحسين مهاراته المهنية<sup>(٢)</sup>.

في الجانب الإداري، يعتمد قبول الإجازة على رأي الجهة الإدارية التي تنظر في مدى توافق الطلب مع متطلبات المصلحة العامة. يجب إرسال الطلب قبل الوقت المناسب ومعه جميع الأوراق المطلوبة، مثل وصف تفصيلي للبرنامج التدريبي، ومدة الدراسة، وشهادة قبول من الجهة التعليمية. الإدارة لديها السلطة في رفض الطلب إذا كان الإجازة ستؤثر سلباً على سير العمل العادي أو إذا كانت الجهة غير قادرة على إيجاد شخص آخر ليحل محل الموظف خلال غيابه<sup>(٣)</sup>.

من الجانب المالي، تتباين قواعد دفع الرواتب بناءً على نوع الإجازة. بالنسبة لـ "إجازة التدريب المهني"، يحتفظ الموظف بالحقوق في الحصول على كامل الراتب إذا كانت الإجازة جزءاً من برنامج تدريبي معتمد من قبل الإدارة. بينما في حالات أخرى، قد تتبع الإجازة نظام التفرغ الجزئي أو الدعم المالي المحدود، مع فرصة الحصول على مساعدات مالية إضافية من صندوق التدريب الخاص بالوظيفة العمومية<sup>(٤)</sup>.

يوجد على الموظف مسؤوليات واضحة بعد انتهاء إجازته، من أهمها العودة إلى العمل لمدة تعادل على الأقل ضعف مدة الإجازة التي أخذها. إذا لم يلتزم الموظف بهذا الشرط، سيكون عليه إعادة كل الأموال التي حصل عليها من الإدارة خلال إجازته، وهذا يتضمن الرواتب والمساهمات في تكاليف التدريب. كما يتعين على الموظف أن يقدم تقريراً مفصلاً عن نتائج التدريب أو الدراسة إلى الإدارة المعنية<sup>(٥)</sup>.

(1) Article L422-3, Code général de la fonction publique : Des dispositions particulières peuvent s'appliquer aux agents en situation de handicap ou exposés à des risques professionnels.

(2) Décret n° 2007-1470 du 15 octobre 2007 relatif à la formation professionnelle tout au long de la vie de la fonction publique de l'État, JORF n°0241 du 17 octobre 2007, art. 1er.

(3) Georges Berlioz, Le contrat d'adhésion, thèse, Paris, LGDJ, 1973, p. 41.

(٤) عبد المجيد عبد الحفيظ، مبادئ القانون الإداري المصري، مطبعة عابدين، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٩٤؛ ود. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٩٦.

(5) Louis Althusser, « Idéologie et appareils idéologiques d'État (Notes pour une recherche) », La Pensée, n° 151, juin 1970.

يتميز النظام الفرنسي بكونه متوسط المرونة، إذ يتيح acumulación من حقوق التدريب طوال مسيرة الموظف المهنية في القطاع الخاص، (Compte personnel de formation : CPF). كما أن هناك لجان مشتركة بين الإدارات (Comités sociaux) تؤدي دوراً استشارياً في الموافقة على طلبات الاجازة التدريبية. ومن الجدير بالذكر أن بعض المجالات الخاصة مثل التعليم العالي والبحث العلمي لديها أنظمة خاصة للإجازات الدراسية أكثر مرونة، مما يسمح بفترات أطول للبحث أو إنهاء الرسائل الجامعية.

**ثانياً: شروط منح الاجازة الدراسية في مصر:** في النظام القانوني المصري، يتم تنظيم الاجازة الدراسية للموظفين في الحكومة والعاملين في الإدارة العامة من خلال مجموعة من القوانين واللوائح التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الموظف في تطوير مهاراته التعليمية والمهنية، وواجب الدولة في ضمان استمرارية وكفاءة العمل في المرافق العامة. ويأتي في مقدمة هذه التشريعات قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦<sup>(١)</sup>.

كما نظم قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الاجازة الدراسية لأعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة، حيث أتاح منحهم إجازات تفرغ علمي أو بعثات دراسية داخلية وخارجية، وفقاً لضوابط تضمن عدم الإخلال بسير العملية التعليمية<sup>(٢)</sup>.

وفي السياق ذاته، جاء قانون تنظيم البعثات والمنح والاجازة الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ليؤكد في المادة ١٣ على أن: " يتعين أن يكون منح الاجازة الدراسية لتحقيق أي غرض من أغراض البعثات ، وأن تكون ذات صلة وثيقة بعمل الشخص المستفيد ، وأن تكون الجهة الموفدة في حاجة ماسة إلي الخبرة أو الدراسة التي توفرها البعثة "<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المادة (٥/٥٢)، قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والتي نصت على أنه: " يستحق الموظف المقيّد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس إجازة عن أيام الامتحان الفعلية".

(٢) ينظر في تفصيل ذلك المادة (٨٨) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والتي جاء فيها: " يجوز الترخيص الأستاذة في إجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها ، وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضي كل ست سنوات في الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص في الإجازة الأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة ".

(٣) المادة ١٣، قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠.

أما قانون العمل المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥، فقد أقر مبدأ دعم التطوير المهني للموظف، مع التأكيد على ضرورة ألا تؤدي الإجازة الدراسية إلى تعطيل المرافق العامة، مما يعكس توجهًا تشريعيًا نحو تحقيق التوازن بين التنمية البشرية للموظف وكفاءة الأداء المؤسسي<sup>(١)</sup>.

استناداً إلى تقدم يمكن تعريف الإجازة الدراسية بأنها: "إجازة تمنح للموظف، بهدف التفرغ للدراسة أو الحصول على مؤهل علمي أعلى، سواء داخل البلاد أو خارجها، وفقاً لضوابط قانونية تضمن عدم الإضرار بمصلحة العمل".

فيما يتعلق بالمعايير، من اللازم أن يكون الموظف قد قضى وقتاً معيناً في الخدمة الفعلية في المؤسسة الحكومية، وتختلف مدة ذلك وفقاً لنوع الإجازة والدراسة، حيث تتراوح عادةً بين سنتين إلى ثلاث سنوات من الخدمة الحقيقية<sup>(٢)</sup>. ويجب أيضاً أن يحصل الموظف على إذن مسبق من مكان عمله، ويجب أن تتعلق الدراسة بشكل كبير بمجال عمله أو تخصصه المهني، وذلك لدعم تحسين أدائه والمساهمة في رفع كفاءة المؤسسة الحكومية التي يعمل بها.

(١) المادة (١٢٦) من قانون العمل المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ والتي نصت على أنه: "للعامل الحق في تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وللعامل الحق في الحصول على إجازة دراسية بأجر عن أيام الامتحان الفعلية لا تحتسب من رصيد إجازاته السنوية ، ويشترط لذلك : ١- إخطار صاحب العمل قبل القيام بالإجازة بعشرة أيام على الأقل ٢- إثبات ما يفيد دخوله الامتحان فعليا " .

وبالإشارة للقانون الأردني فق نص قانون التعليم العالي والبحث العلمي الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٣٦) منه :

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة التالية المتعلقة بالجامعات الرسمية:

أ- تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدتي البحث والتدريس والمعارين والمتعاقدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم وانتدابهم وإعارتهم ومنحهم الإجازات بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي.

ب- شؤون الانتقال والسفر والتأمين الصحي.

ج- الأمور المالية وشؤون اللوازم والأشغال.

د- منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها وأسسها وقواعدها وإجراءاتها.

هـ- البعثات العلمية بما في ذلك الإنفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالإيفاد.

و- أمور البحث العلمي.

(٢) المادة (١٧٦)، اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، منشورة في الجريدة الرسمية

- العدد ١ (تابع) في ٧ يناير ٢٠١٧، الصفحة ١٣٦.

بالنسبة للدراسة في مصر، ينبغي أن تكون المؤسسة التعليمية معتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات أو الجهات التعليمية المعنية، أما بالنسبة للدراسة في الخارج، فيجب الحصول على الاعتماد المسبق من الجهات المعنية، وخصوصاً وزارة التعليم العالي، ويتوجب أيضاً تقديم دليل على القبول الرسمي من الجامعة أو المؤسسة التعليمية الأجنبية. وبعض الحالات تتطلب موافقة أمنية من الجهات المعنية، خصوصاً في التخصصات الحساسة أو المتعلقة بالأمن القومي<sup>(١)</sup>.

من ناحية المال، هناك نوعان أساسيان من الإجازة الدراسية: الإجازة الدراسية براتب كامل أو جزئي، والإجازة الدراسية بدون راتب. في النوع الأول، تطلب معظم المؤسسات الحكومية أن يحقق الموظف مستوى أكاديمي ممتاز ليظل الراتب مستمراً، بينما في النوع الثاني يتوقف استلام الراتب طوال مدة الدراسة. كما قد تغطي الجهة الحكومية بعض أو جميع تكاليف الدراسة في ظروف معينة، خاصة إذا كانت الدراسة في مجالات نادرة أو مهمة للدولة.<sup>(٢)</sup>

وبالاستناد لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يمكن ابداء الشروط القانونية لإجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس:

١. أن يكون المتقدم أستاذاً قضى ست سنوات في درجته
٢. ألا يُمنح التفرغ لأكثر من أستاذ واحد في القسم سنوياً
٣. توفر من يقوم مقام الأستاذ المتفرغ
٤. إقرار المنهج العلمي أو الفني للتفرغ
٥. الحصول على الموافقات الأكاديمية اللازمة
٦. مكان التفرغ العلمي
٧. المرتب أثناء الإجازة
٨. عدم الجمع مع عمل آخر إلا بموافقة
٩. تقديم تقرير علمي بعد العودة<sup>(٣)</sup>.

وتقرض المؤسسات الحكومية على الموظف الذي حصل على إجازة دراسية مجموعة من الالتزامات بعد إنهاء الدراسة. أهم هذه الالتزامات هو العمل في الهيئة الحكومية لمدة تعادل على الأقل مرتين مدة الإجازة الدراسية. إذا خالف الموظف هذا الشرط، سيتعين عليه تسديد تكاليف الدراسة التي دفعها الهيئة، فضلاً عن أي مبالغ أخرى حصل عليها خلال مدة الإجازة. كما يجب على الموظف

(١) د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٦، ص ١٣.

(٢) د. محمود حلمي، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٣) المادة (٨٨) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

تقديم تقارير بشكل دوري عن تقدم دراسته ومكان عمله، ويجب عليه تسليم شهادة التخرج أو دلائل إتمام الدراسة فور انتهاءها<sup>(١)</sup>.

تختلف طرق تطبيق هذه القوانين بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية، إذ يمكن لكل جهة وضع بعض القواعد الإضافية التي تناسب طبيعة عملها ومواردها المالية والبشرية. وأخيراً، فإن قرارات منح الإجازة الدراسية تعتمد على تقدير الإدارة في كل جهة، والتي تأخذ في عَدّها أولويات العمل وحاجة المؤسسة للموظف خلال مدة دراسته<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: شروط منح الإجازة الدراسية في العراق:** لقد نظم المشرع العراقي الإجازة الدراسية للموظف الذي يرغب بالحصول على الشهادات الجامعية الأولية أو العليا في مجال اختصاصه الوظيفي بموجب المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي كانت تنص على منح الموظف إجازة دراسية وفق ضوابط محددة<sup>(٣)</sup>. وقد تم إلغاء هذا النص واستبداله بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩، إذ نصت المادة الجديدة على منح الموظف إجازة دراسية براتب تام للحصول على شهادة أعلى، شريطة أن تكون الدراسة ضمن اختصاصه الوظيفي، وأن لا تؤثر على سير العمل، وأن يحصل على موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة<sup>(٤)</sup>.

كما تم تحديد الضوابط الإجرائية والإدارية لمنح هذه الإجازة بموجب تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١، والتي تناولت بشكل مفصل شروط منح الإجازة، مثل شرط العمر، وطبيعة القبول الجامعي، والالتزام بالخدمة بعد التخرج<sup>(٥)</sup>. فضلاً عن ذلك، نظم نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ آليات الابتعاث والدعم المالي، إذ نص في المادة (٨) على الشروط الواجب توافرها في المتقدم للبعثة، ومنها الحصول على موافقة جهة العمل، وأن لا يقل عمره عن ٢٢ سنة<sup>(٦)</sup>. أما قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، فقد تناول موضوع

(١) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٢) محمد جودت الملط، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٣) المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدلة في قانون الخدمة المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣١٢، في ٥/١٢/١٩٦٠.

(٤) المادة (١)، قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١١٦، في ١٥/٦/٢٠٠٩.

(٥) تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشورة في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢١٠، في ٣١/١٠/٢٠١١.

(٦) المادة (٨) من نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨، مجلس الوزراء العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٩١، في ٥/٣/٢٠١٨.

التفرغ العلمي لمنتسبي التعليم العالي، ونص في المادة (٧/رابعاً) على منح مخصصات خدمة جامعية بنسبة ١٠٠ % من الراتب الشهري أثناء التفرغ<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه النصوص، يمكن تعريف الإجازة الدراسية للموظف بأنها: إجازة تمنح للموظف المثبت على الملاك الدائم لغرض الحصول على شهادة جامعية أولية أو عليا في مجال اختصاصه، وفق شروط قانونية وتنظيمية محددة، مع التزامه بخدمة الجهة المانحة بعد التخرج، وتُعد وسيلة لدعم التطوير المهني والارتقاء بالمؤهلات العلمية للموظفين.

توضح نصوص قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، فضلاً عن الأنظمة والتعليمات التي وُضعت بناءً عليه، المتطلبات الأساسية لمنح الإجازة الدراسية للموظفين في الحكومة، ويمكن شرحها كما يلي:

#### ١. الشروط العامة المتعلقة بالطالب والجهة الدراسية

أ. أن يكون الموظف حاضراً في عمله ومستمراً في تقديم خدماته للجهة الحكومية التي يعمل بها، وأن يكون قد قضى على الأقل عامين في الخدمة الفعلية منذ أن تم تعيينه بشكل دائم في أغلب الحالات<sup>(٢)</sup>.

ب. يجب أن تكون الدراسة التي يخطط الموظف للالتحاق بها مرتبطة بعمله وتمثل تحسناً لمهاراته بما يعود بالنفع على العمل في الدائرة الحكومية، ويجب أن تكون معترفاً بها من الناحية الأكاديمية.

ت. ينبغي أن تكون المؤسسة التعليمية التي ينوي الالتحاق بها معترفاً بها رسمياً من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية أو من الجهات المعنية في الدولة.

ث. يجب الحصول على موافقة خطية مسبقة من الدائرة الحكومية التي ينتمي إليها قبل بدء الدراسة أو السفر (في حالة الدراسة خارج العراق)<sup>(٣)</sup>.

واستناداً إلى قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١، يشترط في منح الإجازة الدراسية للموظف العراقي ما يلي:

(١) المادة (٧/رابعاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٧٠، في ١٢/٥/٢٠٠٨.

والتي جاء فيها: "يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ و المتفرغ العلمي بموجب أحكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة ( ١٠٠ %) مئة من المائة من راتبه الشهري ، ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية والخاصة ضمن اختصاصه العلمي والتأليف والترجمة و الإنتاج العلمي والفني".

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، ٢٠٠١، ص ٢٢٧-٢٢٩.

(٣) ظافر حميد حسون، دور التعليم في مآزق التنمية البشرية المستدامة في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد السادس، ٢٠١٠، ص ٧١.

- أ. الدرجة الوظيفية: أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تقع في الدرجة الأولى فما من غير ضمن سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨<sup>(١)</sup>.
- ب. مدة الخدمة: يجب أن يكون الموظف قد أمضى سنتين في خدمة فعلية مرضية بعد حصوله على آخر شهادة دراسية، ولا تُحتسب الخدمة المضافة بموجب قوانين خاصة ضمن هذه المدة<sup>(٢)</sup>.
- ت. التحصيل الدراسي السابق: يُشترط أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة دراسية تؤهله لمواصلة الدراسة في الاختصاص المطلوب، من مؤسسة تعليمية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي<sup>(٣)</sup>.
- ث. القبول الدراسي: يجب تقديم كتاب قبول رسمي من جامعة أو معهد معترف به داخل العراق، على أن تكون الدراسة صباحية، ولا تُقبل الدراسة المسائية أو التعليم الموازي أو التعليم عن بُعد<sup>(٤)</sup>.
- ج. شرط العمر: لا يجوز أن يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على (٤٥) سنة، وللدكتوراه على (٥٠) سنة<sup>(٥)</sup>.
- ح. المعدل المطلوب: يشترط ألا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير عن (٦٥%)، وللدكتوراه عن (٧٠%)<sup>(٦)</sup>.
- خ. عدم الممانعة: يُعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الدائرة التي يعمل فيها الموظف شرطاً أساسياً لقبول طلب الإجازة الدراسية<sup>(٧)</sup>.
- د. تقدير الحاجة: لا يُعد منح الإجازة الدراسية حقاً مكتسباً للموظف، بل هو أمر جوازي يخضع لتقدير الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، بما يضمن عدم الإخلال بسير المرفق العام<sup>(٨)</sup>.
٢. الالتزامات وإجراءات منح الإجازة الدراسية:
- أ. يجب تقديم طلب رسمي للحصول على إجازة دراسية مع جميع الوثائق اللازمة، مثل: خطاب القبول من الجهة التعليمية، وتفاصيل كاملة عن البرنامج الدراسي ومدة الدراسة التي يتوقعها الشخص.

(١) المادة (٤/أولاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.

(٢) المادة (٤/ثانياً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.

(٣) المادة (٤) الفقرة (أولاً) تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.

(٤) المادة (٤) الفقرة (ثالثاً)، تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.

(٥) المادة (٤) الفقرة (رابعاً)، تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.

(٦) المادة (٤) الفقرة (خامساً)، تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.

(٧) المادة (٤) الفقرة (سادساً)، تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.

(٨) المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون الخدمة المدنية رقم (١٤) لسنة

٢٠٠٩، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٣٣ بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٩.

ب. يلتزم الموظف بالبقاء في العمل في الجهة الحكومية بعد انتهاء الإجازة الدراسية لمدة لا تقل عن ضعف مدة الإجازة (على سبيل المثال: إذا كانت الإجازة سنة، يجب أن يعمل سنتين)، وإذا لم يفعل، فسيكون عليه دفع تكاليف المنحة أو الإجازة<sup>(١)</sup>.

ت. يجب ألا تتعارض الإجازة مع مصالح الجهة، حيث ينبغي ألا تؤثر بشكل سلبي على سير العمل، كما يتعين على الجهة التأكد من وجود شخص يمكنه القيام بمهام الموظف خلال وقت غيابه<sup>(٢)</sup>.

ث. إذا كانت الدراسة في خارج العراق، فإنه يلزم الحصول على موافقة أمنية من الجهات المعنية فضلاً عن الموافقة الإدارية<sup>(٣)</sup>.

### ٣. الشروط والالتزامات المالية<sup>(٤)</sup>:

أ. يمكن أن تتحمل الجهة الحكومية جزءاً أو كل مصاريف الدراسة بناءً على سياساتها الداخلية وأهمية الدراسة للجهة، وعادة ما يُطلب من الموظف تحقيق درجات محددة لمواصلة الحصول على الدعم المالي.

ب. إذا كانت الإجازة الدراسية بدون راتب، يتوقف الدفع للموظف خلال مدة الدراسة، بينما إذا كانت الإجازة الدراسية مع راتب (كلي أو جزئي)، يتعين على معظم المؤسسات أن يحصل الموظف على درجة أكاديمية ممتازة لضمان استمرار صرف الراتب.

ت. يجب على الموظف الالتزام بتقديم تقارير منتظمة حول تقدمه الدراسي إلى مكان عمله.

### ٤. الشروط الخاصة بإنهاء الإجازة:

أ. يجب تقديم شهادة التخرج أو دليل على النجاح في الدراسة إلى الجهة المعنية مباشرة بعد الانتهاء من البرنامج التعليمي<sup>(٥)</sup>.

ب. يجب العودة إلى العمل في الجهة المعنية مباشرة بعد انتهاء مدة الإجازة الممنوحة من غير تأخير. مما تقدم، يُلاحظ أن تفاصيل وشروط الدعم المالي المرافق للإجازات الدراسية قد تختلف بين الإدارات الحكومية تبعاً لأنظمتها الداخلية وإمكاناتها المالية، كما أن الموافقة النهائية على منح الإجازة الدراسية تظل خاضعة لتقدير الإدارة المعنية، على وفق أولويات العمل والموارد المتاحة، وفي بعض الحالات، قد تُمنح استثناءات من بعض الشروط، كشرط مدة الخدمة السابقة، لا سيما عند التقديم على

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٣) كاوان اسماعيل، عقد التعليم الخاص، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٣، ص ٥٩.

(٤) تعليمات الخدمة المدنية في الإجازات الدراسية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، بغداد: وزارة المالية، منشورات الوقائع العراقية، ٢٠١٠، ص ٣.

(٥) د. سعد عبد الجبار العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٢٣.

تخصصات نادرة أو ذات أهمية استراتيجية للدولة، بالتالي تعكس هذه الشروط توازنًا بين تمكين الموظف من تطوير مهاراته الأكاديمية والمهنية، وبين الحفاظ على استمرارية وكفاءة الأداء المؤسسي في القطاع العام.

## الفرع الثاني

### موقف الإدارة من معادلة شهادات الإجازة الدراسية

تتخذ الإدارات في الهيئات الحكومية والخاصة آراء مختلفة حول الشهادات التي يحصل عليها الموظفون، حيث تعكس هذه الآراء توازنًا دقيقًا بين دعم التطوير المهني وحماية مصلحة العمل. تُعد هذه الشهادات استثمارًا في الموارد البشرية، لكنها تخضع لمعايير معينة تحدد كيفية الاعتراف بها وأهميتها للمؤسسة<sup>(١)</sup>.

في الكثير من المؤسسات، تعد الشهادات التعليمية وسيلة لتعزيز الكفاءة لدى المؤسسة، خاصة عندما تتعلق بمجال عمل الموظف واحتياجات تطوير المؤسسة. قد تقدم الإدارة مزايا للموظفين الذين يحصلون على هذه الشهادات، مثل الترقيات أو المشاركة في مشاريع خاصة، لأن هذه المؤهلات الجديدة تُساعدهم على زيادة معرفتهم وقدرتهم على الإسهام بشكل أفضل. بعض المؤسسات تضع هذه الشهادات ضمن خططها لتنمية الموارد البشرية، وتساعد ماليًا أو إداريًا للحصول عليها، كجزء من سياساتها لتحفيز الموظفين<sup>(٢)</sup>.

مع ذلك، تضع الإدارات قواعد صارمة للتأكد من قيمة هذه الشهادات. فمثلاً، تفرض بعض المؤسسات أن تكون البرامج الدراسية معتمدة من جهات تعليمية موثوقة، وأن يتم الموافقة عليها مسبقًا لتفادي تضارب أوقات الدراسة مع متطلبات العمل. كما يمكن أن تخضع الشهادات لتقييم داخلي لمراقبة تأثيرها على أداء الموظف، إذ لا يتم قبول أي شهادة بشكل تلقائي من غير تحقيق هذا الشرط. في بعض الأحيان، تحدد الإدارة مدد زمنية يجب على الموظف الالتزام بها في العمل بعد حصوله على الشهادات، لضمان عائد الاستثمار للمؤسسة<sup>(٣)</sup>.

على الجانب الآخر، تواجه مجموعة من الشهادات التعليمية بعض الشكوك من جانب الإدارات، خصوصًا إذا كانت صادرة من برامج غير معترف بها أو لم تكن مرتبطة بمجال العمل. يمكن أن ترفض بعض الجهات الاعتراف بها أثناء عمليات التقييم أو الترقى، أو قد تطلب إجراءات إضافية مثل اختبارات داخلية لتقييم المهارات التي تم اكتسابها. في القطاعات التي تتطلب تنظيمًا عاليًا مثل

(١) د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٩، ص ١٩٦.

(٢) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٢١.

(٣) د. محمود حلمي، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

الصحة أو الهندسة، قد يُطلب اعتماد إضافي من هيئات مهنية لضمان أن الشهادات تتماشى مع المعايير المطلوبة<sup>(١)</sup>.

بشكل عام، يتغير موقف الجهات الإدارية تجاه هذه الشهادات مع التغير في طرق العمل والتعليم. خلال السنوات العشر الماضية، بدأت العديد من المؤسسات تقبل الشهادات من البرامج الإلكترونية أو المهنية المختصرة، طالما أن المنصات معترف بها. كما ظهرت أمور تدعو لربط تقييم الأداء الوظيفي بالنتائج العملية للمعرفة المكتسبة حديثاً، بدلاً من الاعتماد فقط على وجود الشهادات<sup>(٢)</sup>. وسوف نستعرض موقف الجهات الإدارية تجاه شهادات التخرج في كل من فرنسا ومصر والعراق تبعاً وفق التقسيم التالي:

**أولاً: موقف الإدارة من شهادات الإجازة الدراسية في فرنسا:** في النظام القانوني الفرنسي، يتم النظر في شهادات الإجازة الدراسية ضمن إطار نظام الوظيفة العامة مع ميزات خاصة لكل من القطاعات الثلاثة وهي الدولة، الجماعات المحلية، والمستشفيات. يعكس الموقف الإداري في فرنسا فكرة عميقة تربط بين الحق في التعليم المستمر وواجب العمل من أجل الفائدة العامة.

تخضع شهادات الإجازة الدراسية في فرنسا لمعايير صارمة تركز على جودة التعليم وصلة ذلك بالمهنة، حيث تتطلب الجهات الإدارية الفرنسية أن تكون الشهادات صادرة عن مؤسسات معترف بها من قبل الدولة، مع إعطاء أهمية أكبر للبرامج المدونة في القوائم الوطنية للتخصصات، ويتميز النظام الفرنسي بمرونة واضحة في الاعتراف بالشهادات المهنية وكذلك الشهادات الجامعية<sup>(٣)</sup>. وسوف نستعرض ذلك في عدة نواحي:

١. **من ناحية الإجراءات:** تتبع الإدارة الفرنسية في دعم الشهادات الدراسية وإقرارها مساراً إدارياً وتنظيمياً متكاملاً، يتضمن ثلاث مراحل رئيسية تهدف إلى ضمان الشفافية والعدالة في الاعتراف بالمؤهلات المكتسبة، تبدأ العملية أولاً بعرض الشهادات أو المؤهل على لجان العمل الفنية المختصة، والتي تتولى تقييم مدى ملاءمة الشهادات لمتطلبات الوظيفة أو المسار المهني للموظف، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المؤسسة التعليمية المانحة، ومدى ارتباط التكوين بميدان العمل<sup>(٤)</sup>.

في المرحلة الثانية، يُعرض الملف على اللجان الإدارية المشتركة (Commissions Administratives Paritaires : CAP)، وهي هيئات تمثيلية تضم ممثلين عن الموظفين والإدارة، وتُعنى بضمان حقوق العاملين وتوازن المصالح داخل المؤسسة. وتُسهم هذه اللجان

(١) د. موسى جميل النجار، التعليم في العراق في العهد العثماني الأخير، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٣٩.

(٢) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

(٣) رحيم سليمان الكبسي، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(4) Article 1er, Décret n°2007-1470 du 15 octobre 2007 relatif à la formation professionnelle tout au long de la vie des fonctionnaires de l'État : Le fonctionnaire peut bénéficier d'un congé de formation professionnelle après trois années de services effectifs.

في إبداء الرأي حول مدى عدالة الاعتراف بالشهادات، خاصة إذا كانت ستُستخدم لأغراض الترقية أو إعادة التصنيف.<sup>(١)</sup>

أما المرحلة الثالثة، فتتمثل في موافقة الجهة الإدارية المختصة، والتي تملك السلطة التقديرية النهائية في قبول الشهادات أو رفضها، بناءً على تقارير اللجان السابقة، ومدى توافق المؤهل مع احتياجات المرفق العام.<sup>(٢)</sup>

ويمتاز النظام الفرنسي في هذا السياق باعتماده على آلية الاعتراف بالخبرات المكتسبة (Validation des acquis de l'expérience – VAE)، والتي تتيح للموظفين تحويل خبراتهم العملية إلى شهادات رسمية معترف بها، شريطة إثبات الكفاءة من خلال ملفات موثقة ومقابلات تقييمية.<sup>(٣)</sup> كما أن البُعد الاجتماعي يلعب دوراً محورياً في هذه العملية، حيث يُنظر إلى الاعتراف بالمؤهلات كوسيلة لتعزيز العدالة المهنية، وتحقيق تكافؤ الفرص داخل الوظيفة العامة، لا سيما لفئات الموظفين الذين لم تتح لهم فرص التعليم النظامي في بداية مسيرتهم المهنية.<sup>(٤)</sup>

٢: على الصعيد العملي: تتنوع استخدامات تقبل الشهادات بين المجالات<sup>(٥)</sup>:

أ. في مجال التعليم: تُعطى أهمية أكبر للشهادات المتعلقة بالتعليم.

ب. في المجال الصحي: يُركز على الشهادات المتعلقة بالعلاج والتقنية.

ت. في الدوائر الحكومية: تُعطى اهتماماً أكبر للشهادات الخاصة بالإدارة والقانون.

٣: من ناحية التأثيرات الوظيفية، يوفر القانون الفرنسي للموظف الذي يحصل على درجة علمية أثناء دراسته العديد من الحقوق منها:<sup>(٥)</sup>

أ. الحق في التقدم في العمل

ب. إمكانية تغيير المسار المهني

ت. الحصول على بدلات تخصصية

ومما تقدم يلاحظ تطور ملحوظ في السياسات الإدارية الفرنسية تجاه<sup>(١)</sup>: الشهادات الرقمية و الشهادات الأوروبية المشتركة و البرامج القصيرة للتدريب المعتمد، في النهاية، يتميز النظام الإداري

(1) Article 14, même décret : Les commissions administratives paritaires sont consultées sur les décisions individuelles relatives à la carrière des fonctionnaires, notamment en matière de reconnaissance des qualifications.

(2) Article 6, même décret : L'administration peut accepter ou refuser la demande de congé pour nécessités de service, par décision motivée.

(3) Article L121-2, Code général de la fonction publique : La reconnaissance des qualifications professionnelles contribue à l'égalité d'accès aux emplois publics et à la mobilité des agents.

(٤) د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ١٩٩٨، ص ١٤٢.

(٥) د. خالد خليل الظاهر: مصدر سابق، ص ١٥٦.

في فرنسا بتوازن دقيق بين؛ النظر في مصلحة الخدمة العامة ، و احترام حق الموظف في تحسين مهاراته، وضمان جودة الشهادات وأهميتها للعمل العام.

هذا النموذج الفرنسي يقدم نموذجاً رائعاً للتفاعل الإيجابي بين احتياجات الإدارة وحقوق الموظفين في التدريب المستمر .

في النهاية، يمكن التأكيد أن موقف الإدارة يتبع قاعدة تحقق فائدة مزدوجة: تعزيز تطور الموظفين مع الحفاظ على فعالية المؤسسة. لذلك، يُستحسن أن يقوم الموظفون بمراجعة سياسات شركاتهم بعناية، والتواصل مع قسم الموارد البشرية للاختيار من بين البرامج التي توفق بين طموحاتهم الشخصية وأهداف المؤسسة.

**ثانياً: موقف الإدارة من شهادات الإجازة الدراسية في مصر:** في النظام القانوني والإداري في مصر، تعتمد نظرة الإدارة تجاه شهادات الدراسة على قانون محدد هو قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لعام ٢٠١٦ ولوائحه التنفيذية، مع الأخذ في الاعتبار القرارات الوزارية واللوائح الداخلية للدوائر الحكومية المختلفة. يتسم هذا الموقف بالتمييز بين دعم التقدم الأكاديمي للموظفين والحفاظ على المصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

تتطلب الإدارات المصرية أن تكون البرامج الدراسية التي يدرسها الموظف في أثناء إجازته معتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، سواء كانت داخل مصر أو خارجها. يجب أن تكون هذه البرامج مرتبطة بشكل وثيق بعمل الموظف وتخصصه، حيث ترفض الكثير من الجهات الحكومية الاعتراف بالشهادات غير المرتبطة بمجال العمل، حتى وإن كانت من جامعات مشهورة<sup>(٣)</sup>.

من الناحية الإجرائية، يكون على الموظف أن يقدم نسخاً أصلية من الشهادات التي تم تصديقها من الجهات المعنية، بما في ذلك نتائج الدراسية ووصف المناهج. يجب أن تخضع هذه الأوراق للتدقيق من قبل لجان خاصة في الجهة المعنية للتأكد من توافقها مع متطلبات العمل واحتياجات المؤسسة. في بعض الأحيان، يمكن أن يتعين على الموظف إجراء اختبارات أو مقابلات لقياس المعرفة والمهارات التي اكتسبها<sup>(٤)</sup>.

على المستوى العملي، تختلف الأنظمة الخاصة بالاعتراف بالشهادات بين الجهات الحكومية في مصر. بينما تعطي بعض الوزارات مثل وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي أهمية كبيرة للشهادات الأكاديمية في الترقيات والحوافز، تفضل جهات أخرى التركيز على الخبرة العملية والمهارات المكتسبة.

(١) د. علي جمعة محارب، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٢) د. عمر حلمي فهمي، مذكرات في علم الإدارة العامة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٧.

(٣) د. أحمد حافظ نجم، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٤) د. سامي جمال الدين، وصول للقانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٨٣.

من المهم الإشارة إلى أن الشهادات العليا مثل الماجستير والدكتوراه تحظى باعتراف أكبر مقارنة بالدبلومات أو الشهادات القصيرة<sup>(١)</sup>.

من الناحية الوظيفية، يفرض القانون المصري على الموظف أن يعمل في الجهة الحكومية لمدة تعادل ضعف مدة الإجازة الدراسية على الأقل. إذا لم يلتزم الموظف بذلك، فإنه يتوجب عليه إرجاع جميع النفقات التي دفعتها الجهة خلال مدة الإجازة. يمكن أن تؤدي الشهادات التي يحصل عليها الموظف إلى تحسين موقعه في السلم الوظيفي أو منحه امتيازات في التنافس على الوظائف<sup>(٢)</sup>.

في السنوات الأخيرة، بدأت عدة مؤسسات حكومية في مصر في تطبيق سياسات أكثر مرونة تجاه الشهادات التي يتم الحصول عليها من خلال التعليم عن بعد أو البرامج المهنية المتخصصة، خاصة مع التحول الرقمي واستجابة لمتطلبات سوق العمل المعاصرة. ومع ذلك، فما يزال الاعتراف بهذه الشهادات يعتمد على معايير محددة تضمن جودتها وملاءمتها لاحتياجات العمل الحكومي<sup>(٣)</sup>.

مما تقدم نجد: يتسم تعامل الإدارة المصرية مع الشهادات الدراسية بنهج داعم مشروط، إذ تُقدّر الدولة أهمية تطوير الكفاءات الوظيفية، لكنها في الوقت ذاته تُولي اهتماماً كبيراً بانتظام سير العمل في المرافق العامة، ومن ثم، فإن على الموظفين الراغبين في الاستفادة من هذه الشهادات أن يطلّعوا بدقة على الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها في جهات عملهم، وأن يتواصلوا مسبقاً مع وحدات الموارد البشرية لضمان توافق مؤهلاتهم الجديدة مع متطلبات الترقية أو التسكين الوظيفي.

**ثالثاً: موقف الإدارة من شهادات الإجازة الدراسية في العراق:** في إطار القانون العراقي، يتم تنظيم موقف الإدارة بشأن شهادات الإجازة الدراسية على وفق قوانين الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل والأنظمة والتعليمات التي تصدر بناءً عليه. هذا التنظيم يهدف إلى إيجاد توازن دقيق بين دعم التطوير الأكاديمي للموظفين وضمان استمرار أداء العمل الإداري بكفاءة<sup>(٤)</sup>.

تطلب الإدارات الحكومية في العراق عادةً أن تكون الشهادات التي يتم الحصول عليها خلال الإجازة الدراسية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمجال عمل الموظف ومسؤولياته. كما ينبغي أن تأتي هذه الشهادات من مؤسسات تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، سواء كانت داخل البلاد أو خارجها. تعد هذه العلاقة بين التخصص الدراسي والوظائف عاملاً مهماً في اتخاذ قرار القبول بالشهادات، حيث ترفض العديد من الدوائر الحكومية الشهادات التي لا ترتبط بطبيعة العمل حتى لو صدرت عن جامعات مرموقة.

(١) د. عثمان خليل عثمان، مذكرات في الوظيفة العامة لطلبة العلوم الإدارية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٦٨.

(٢) د. أحمد حافظ نجم، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٣) د. محمود محمد حافظ، القرار الإداري - نظرية المرفق العام، القاهرة، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٩٤.

(٤) د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ٢٠٠١، ص ١١٥.

من حيث الإجراءات، يجب على الموظف تسليم النسخ الأصلية من الشهادات المعتمدة من الجهات المعنية إلى الدائرة الحكومية ذات الصلة. يتم فحص هذه الوثائق للتحقق من صحتها والتأكد من توافقها مع المعايير التي تم الاتفاق عليها عند الحصول على الإجازة الدراسية. تقوم لجان متخصصة في بعض الوزارات بمراجعة محتوى الشهادات ومستواها التعليمي لتحديد إن كان حاملها مؤهلاً للاستفادة منها في الترقيات أو المنافسات الوظيفية<sup>(١)</sup>.

في الجانب العملي، توجد فروق في معايير قبول الشهادات بين الجهات الحكومية. بعض الوزارات مثل وزارة التربية ووزارة التعليم العالي تمنح أهمية كبيرة للشهادات الجامعية عند الترقية. بينما تركز جهات أخرى أكثر على الخبرة والمهارات بدلاً من الشهادات الأكاديمية. من المهم أن نذكر أن الشهادات المتقدمة مثل الماجستير والدكتوراه تُقبل بصورة أكبر من الدبلومات أو الشهادات المهنية القصيرة<sup>(٢)</sup>.

فيما يتعلق بالنتائج العملية لهذه الشهادات، يُلزم القانون العراقي الموظف على العمل في المؤسسات الحكومية لمدة تعادل ضعف مدة الإجازة الدراسية على الأقل. وإذا قام الموظف بخرق هذه القاعدة، فإنه يتعين عليه إرجاع جميع المبالغ المالية التي دفعتها المؤسسة خلال مدة الإجازة. فضلاً عن ذلك، يمكن أن تؤدي الشهادات التي يتم الحصول عليها إلى تحسين مكانة الموظف في السلم الوظيفي أو تمنحه أفضلية في الانضمام إلى مشاريع خاصة أو الحصول على علاوات معينة في بعض الحالات<sup>(٣)</sup>.

أما بخصوص الموقف القانوني للإدارة العراقية من التفرغ العلمي: ففي النظام القانوني العراقي، لا يوجد نص صريح ومستقل في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ينظم "التفرغ العلمي" كإجازة قائمة بذاتها، بخلاف الإجازة الدراسية أو البعثات. ومع ذلك، فقد أشار المشرع إلى التفرغ العلمي ضمناً في المادة ٤٤/أ من القانون، حيث أجاز منح الموظفين المتزوجات إجازة لمرافقة أزواجهن إذا كانوا "موفدين بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر أو كانوا طلاب بعثة أو مجازين دراسياً أو متمتعين بزمالة أو متفرغين علمياً"<sup>(٤)</sup>. هذا النص يُعدّ الإشارة التشريعية الوحيدة التي تعترف بالتفرغ العلمي كحالة قائمة، لكنه لا يضع تنظيمًا تفصيليًا لها.

(١) د. عامر عاشور عبد الله، تكييف العقد في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، سنة ٢٠١٠، ص ٦٥٢.

(٢) د. شاب توما منصور، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٣) د. نصير صبار لفته، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٤) المادة ٤٤/أ من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي تنص على:

وبناءً على ذلك، فإن موقف الإدارة من التفرغ العلمي في العراق يتسم بالتحفظ المؤسسي، إذ يُترك تنظيمه غالباً إلى الأنظمة والتعليمات الداخلية للوزارات والجامعات، لا سيما في وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي، والصحة. وتُشترط في الغالب موافقة الجهة الإدارية على موضوع التفرغ، ومدته، ومكانه، ومدى ارتباطه باحتياجات المؤسسة، مع ضرورة وجود بديل وظيفي يضمن عدم الإخلال بسير العمل.

كما أن الاستفادة من نتائج التفرغ العلمي مثل الشهادات أو البحوث تخضع لمراجعة لجان مختصة في الوزارات، التي تتحقق من مدى ارتباط التخصص بمهام الوظيفة، واعتماد المؤسسة التعليمية، ومصادقية الشهادات. ويُشترط في بعض الحالات أن يُلزم الموظف بالعمل في المؤسسة لمدة تعادل ضعف مدة التفرغ أو الإجازة، وإلا يُطالب برد النفقات التي تكبدتها الدولة خلال مدة التفرغ، وهو ما يتطابق مع القواعد العامة في الإجازة الدراسية والبعثات<sup>(١)</sup>.

مما تقدم نلاحظ أن السياسة الإدارية في العراق تجاه شهادات الإجازة الدراسية تتسم بالحذر والاختيار، إذ يعتمد الاعتراف بهذه الشهادات على عوامل عملية تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع مع مراعاة حقوق الموظف في تطوير ذاته أكاديمياً. يُستحسن أن يقوم الموظفون الذين يرغبون في الاستفادة من الإجازة الدراسية بمراجعة القوانين في مؤسساتهم بعناية والتواصل مسبقاً مع إدارة الموارد البشرية لضمان تحقيق الفائدة القصوى من هذه الشهادات في مسيرتهم المهنية.

## المطلب الثاني

### الحصول على الشهادات بدون الإجازة الدراسية

في الأنظمة القانونية المقارنة، يُثار جدل دائم حول شرعية ومعادلة الشهادات المكتسبة أثناء الخدمة الوظيفية من غير الحصول على إجازة دراسية رسمية. تتباين المواقف القانونية بين فرنسا ومصر والعراق في هذا الشأن، رغم اشتراكها في المبدأ العام الذي يقضي بضرورة التوفيق بين حقوق الموظف في التطور الأكاديمي وواجباته الوظيفية<sup>(٢)</sup>.

"يجوز للوزير منح الموظفين المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الإجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب إذا كان الزوج موظفاً أو عاملاً يزاول أعمال وظيفته خارج العراق أو موفداً بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر أو كان طالب بعثة أو مجازاً دراسياً أو متمتعاً بزمالة أو متفرغاً علمياً..."

(١) عباس مجيد شبيب، "تفرغ الموظف في القانون العراقي"، الحوار المتمدن، ٢٠٢٤، والذي يشير إلى غياب تنظيم صريح للتفرغ العلمي في قانون الخدمة المدنية، واعتماد الإدارة على الاجتهادات والأنظمة الداخلية في تنظيمه، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني الاتي: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/٢٦.

(٢) د. سعد عبد الجبار العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٢٣.

أما في فرنسا فيظهر الطابع البيروقراطي الصارم من خلال الحاجة للحصول على إذن غياب للدراسة مسبقاً، ويُعد انتهاك هذا الشرط مخالفة تأديبية، على الرغم من وجود بعض الاستثناءات للقليل من التدريبات القصيرة أو الدراسات التي لا تتعارض مع أوقات العمل. تختلف المعايير بشكل كبير بين القطاعات العامة والمهن المنظمة<sup>(١)</sup>.

أما في مصر، يبدو النظام القانوني أكثر مرونة وفقاً لقانون الخدمة المدنية، إذ تسمح بعض المؤسسات الحكومية بمعادلة الشهادات بعد الحصول عليها بشروط معينة، بينما ترفضها مؤسسات أخرى بشكل كامل. هنا تتضح أهمية إثبات أن الدراسة لم تؤثر على ساعات العمل الرسمية<sup>(٢)</sup>. وفي العراق، يتبنى القانون نهجاً صارماً حيث يطلب قانون الخدمة المدنية الحصول على إذن مسبق لأي نشاط دراسي أثناء العمل. تعد الشهادات التي تُكتسب بدون الترخيص الرسمي غير معترف بها للترقيات أو الزيادات في الرواتب، وقد يتم فرض عقوبات تأديبية إذا كان لها تأثير على الأداء في الوظيفة<sup>(٣)</sup>.

بناءً على ما سبق، سنتناول هذا المطلب في فرعين، إذ سندرس في الفرع الأول: الوضع القانوني للدراسة أثناء الوظيفة، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه: موقف الإدارة من معادلة هذا نوع من الشهادات.

## الفرع الأول

### التنظيم القانوني للدراسة أثناء الوظيفة

إنّ التنظيم القانوني للدراسة أثناء الوظيفة يختلف حسب القوانين والقواعد الخاصة بكل دولة أو مجال عمل، لكن بصورة عامة، يمكن مناقشة الموضوع من عدة جوانب في كل دولة من دول الدول المقارنة محل الدراسة وذلك وفق الآتي:

**أولاً: في فرنسا:** إنّ الاجازة الدراسية في العديد من النظم القانونية، لا يُمنح الموظف إجازة طويلة الأمد لمتابعة الدراسة أثناء الخدمة، بل يُسمح له بالحصول على إجازة قصيرة عن أيام الامتحانات الفعلية فقط، مع الاستمرار في أداء مهامه الوظيفية خلال مدة الدراسة، ويُشترط لذلك أن تكون الدراسة منتظمة ومعترفاً بها، وأن يُخطر الموظف جهة عمله مسبقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة (٥/٥٢)، قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والتي جاء فيها: "يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس إجازة عن أيام الامتحان الفعلية".

(٢) منى يوحنا ياقو، الحق في التعليم بين الوثائق الدولية والواقع العملي، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، السنة الثامنة، العدد (٧) سنة ٢٠١٠.

(٣) د. نصير صبار لفقة، مصدر سابق، ص ٦٣.

(٤) د. د. غازي فيصل مهدي: مصدر سابق، ص ٧٤.

ويمكن أن تتطلب الجهات الحكومية الحصول على موافقة من الإدارة المباشرة أو وزارة الخدمة قبل بدء الدراسة، فضلاً عن الحصول على الموافقة المسبقة من دائرته على الدراسة.

وفي الالتزام بالعمل بعد التخرج، بعض الدول تلزم الموظف بالعمل لعدد معين من السنوات بعد حصوله على الشهادات كتعويض عن تكاليف الدراسة أو الإجازة.

يتم التنظيم القانوني للدراسة أثناء العمل من خلال قانون يتوازن بين حقوق الموظفين في التعليم المستمر ومسؤولياتهم المهنية. يمتلك موظفو القطاع العام حقوقاً معينة في هذا المجال، إذ يُسمح لهم بأخذ إجازات للدراسة حسب قانون الخدمة العامة. تُعطى هذه الإجازة للموظفين المهتمين بمتابعة دراسات أو تدريبات تتعلق بمهامهم أو تساعد في تحسين مهاراتهم المهنية. يحتاج الأمر إلى موافقة مسبقة من الإدارة المعنية، مع ضرورة عدم تأثير الدراسة على سير العمل. يمكن أن تكون هذه الإجازة مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة، بناءً على نوع البرنامج التدريبي ومدته<sup>(١)</sup>.

في القطاع الخاص، يتم تنظيم حق العاملين في التعلم من خلال اتفاقات جماعية بين النقابات وأرباب العمل، حيث يتم تحديد عدد الساعات أو الأيام المخصصة للتدريب سنوياً. يمكن للموظفين استخدام حساب التدريب الشخصي الذي يسمح لهم بتمويل الدورات حتى وهم يعملون.

أما بالنسبة للموظفين في مجالات حساسة مثل الجيش أو الشرطة، فإن الدراسة في أثناء العمل تخضع لقوانين أكثر، حيث تحتاج إلى إذن مسبق من الإدارة العليا، وغالباً ما تقتصر على التدريبات التي تخدم مصالح المؤسسة<sup>(٢)</sup>.

يجب على الموظفين الراغبين في الدراسة في أثناء الوظيفة الاطلاع على الاتفاقيات الجماعية المطبقة في قطاعاتهم أو التشاور مع إدارة الموارد البشرية لتحديد الإمكانيات المتاحة والإجراءات المطلوبة.

**ثانياً: في مصر:** يتم التنظيم القانوني للدراسة أثناء العمل من خلال مجموعة من القوانين والقرارات الوزارية التي تهدف إلى إيجاد توازن بين حق الموظف في تحسين مؤهلاته وواجباته في العمل. تعتمد الفرص والمتطلبات على نوع الجهة التي يعمل بها الموظف (حكومية، قطاع أعمال عام، أو خاص) ونوع الدراسة التي يرغب في متابعتها<sup>(٣)</sup>.

بالنسبة للموظفين في الحكومة، تقوم اللوائح تنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بتحديد بعض القواعد المهمة. يمكن للموظف أن يتعلم في أثناء عمله بشرط أن لا تتعارض دراسته مع مهامه الوظيفية، وأن يحصل على موافقة من جهة عمله مسبقاً. في بعض الأحيان، قد يتم منح

(١) د. محمود حلمي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٢) شيماء مدلول عباس، النظام القانوني للعقود الدراسية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢، ص ١٠٨.

(٣) عبد المجيد عبد الحفيظ: مصدر سابق، ص ١٨٤.

موظف إجازة للدراسة مع راتب أو بدون راتب، خاصة إذا كانت الدراسة مرتبطة بتخصص يفيد في تحسين العمل الحكومي. عادةً ما تفضل الجهات الحكومية الدراسات العليا التي تتعلق بمجال عمل الشخص، مثل الماجستير أو الدكتوراه، وقد تطلب منه الالتزام بالعمل لمدة معينة بعد إنهاء دراسته. في مجال الأعمال العامة والشركات التابعة للدولة، تتباين السياسات على وفق القواعد الخاصة بكل شركة، لكنها عادةً ما تتبع توجيهات مشابهة لتلك الموجودة في القطاع الحكومي، مع إمكانية حدوث مرونة أكبر في منح الإجازة أو تقليل ساعات العمل لدعم التعليم<sup>(١)</sup>.

في القطاع الخاص، لا يوجد قانون موحد يلزم أصحاب العمل بتقديم إجازات دراسية، حيث يعتمد ذلك على العقد بين الموظف وصاحب العمل. بعض الشركات الكبيرة تشجع موظفيها على التعليم وتوفر لهم تسهيلات، بينما قد ترفض شركات أخرى أي التزام خارج أوقات العمل الرسمية. بالنسبة للأشخاص الذين يعملون في المجالات العسكرية أو الأمنية، فالشروط أكثر صرامة، وتتطلب الحصول على موافقات خاصة من القيادات ذات الصلة، وغالبًا ما تقتصر على الدراسات التي تقيد التخصص الوظيفي<sup>(٢)</sup>.

في القطاع الخاص، لا يُمنح العامل إجازة طويلة الأمد لمتابعة الدراسة، بل يُسمح له بالحصول على إجازة قصيرة عن أيام الامتحانات الفعلية فقط، مع الاستمرار في أداء مهامه الوظيفية خلال مدة الدراسة. ويُشترط لذلك أن تكون الدراسة منتظمة ومعترفًا بها، وأن يُخطر العامل صاحب العمل مسبقًا، مع تقديم ما يثبت دخوله الامتحانات فعليًا. وقد نص قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في مادته (٤٩) على أن للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل عن أيام الامتحانات الفعلية، بشرط إخطار صاحب العمل قبل موعد الإجازة بخمسة عشر يومًا على الأقل، وتقديم ما يثبت دخوله الامتحان<sup>(٣)</sup>.

أما تنظيم الدراسة خارج أوقات العمل، فيترك في الغالب إلى سياسات الموارد البشرية الداخلية لكل منشأة أو ما يُنص عليه في عقد العمل الفردي. وتُشترط موافقة الإدارة على أن لا تؤثر الدراسة على ساعات العمل الأساسية أو على كفاءة الأداء<sup>(٤)</sup>. وفي بعض الحالات، تقدم الشركات دعمًا

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٨٩.

(٢) د. محمود فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، المجلد الثاني، دار المعارف، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٨٣.

(٣) المادة (٤٩)، قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والتي تنص على:

"للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام الامتحانات الفعلية، إذا كان مقيدًا بإحدى مراحل التعليم، بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يومًا على الأقل، ويشترط تقديم ما يفيد دخوله الامتحان فعليًا."

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، اموال الادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٦٥.

للعاملين الراغبين في تطوير مهاراتهم، من خلال برامج شراكة مع مؤسسات تعليمية أو تقديم مساعدات مالية جزئية، إلا أن هذا الدعم لا يُعد التزاماً قانونياً، بل يخضع لتقدير صاحب العمل<sup>(١)</sup>.

من جهة أخرى، قد تفرض بعض الوظائف ذات الطبيعة الخاصة، مثل القطاعات الأمنية أو السيادية، قيوداً صارمة على الدراسة أثناء العمل، سواء من حيث نوع التخصص أو جهة الدراسة أو توقيتاتها، وذلك حفاظاً على مقتضيات الوظيفة ومتطلباتها الأمنية<sup>(٢)</sup>.

بناءً على ما سبق، فإن الدراسة في أثناء العمل في القطاع الخاص تخضع لتقدير الإدارة، ويُنصح العاملون الراغبون في متابعة دراستهم بالتواصل المسبق مع إدارات الموارد البشرية، وتقديم خطة واضحة تبين كيفية التوفيق بين الالتزامات الدراسية والمهام الوظيفية، لضمان قبول طلباتهم وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من المؤهلات التي يسعون للحصول عليها.

في كل الأحوال، يُفضل أن يتوجه الموظف الذي يريد الدراسة في أثناء عمله إلى إدارة شؤون العاملين في مؤسسته للحصول على المعلومات الصحيحة حول الخطوات المطلوبة والشروط المتعلقة به. بعض المؤسسات قد تحتاج إلى تقديم تأكيدات أو التزامات مكتوبة لضمان عودة الموظف بعد انتهاء دراسته.

**ثالثاً: في العراق:** لم ينظم المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ما يُعرف بـ"الإجازة الدراسية أثناء العمل"، إذ اقتصر التنظيم على الإجازة الدراسية التقليدية التي تتطلب النقرغ التام وقطع الراتب، وتُمنح وفق شروط محددة تتعلق بمدة الخدمة، وارتباط التخصص بالوظيفة، واشتراط خدمة ضعف مدة الإجازة بعد العودة. غير أن هذا الإطار لا ينطبق على حالات الدراسة أثناء التوظيف على النفقة الخاصة، التي أصبحت تُنظم بموجب قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن قانون الخدمة المدنية يخلو من نص صريح ينظم مسألة النقرغ الجزئي أو الدراسة أثناء العمل، مما يترك موقف الإدارة من الشهادات المحصلة بهذه الطريقة عرضة لاجتهادات متباينة، بالمقابل، نجد أن قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ قد عالج هذه المسألة بشكل أكثر وضوحاً، حيث نصت المادة (٧) الفقرة (ثاني عشر) منه على تنظيم الإجازة الدراسية والنقرغ العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً نحو الاعتراف

(١) لا يوجد نص قانوني يلزم صاحب العمل بدعم التعليم، ويُترك ذلك لسياسات المنشأة الداخلية أو الاتفاقات الفردية، وفقاً للمبادئ العامة في الباب الثالث من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (تنظيم علاقات العمل الفردية).

(٢) تُنظم هذه الحالات عبر لوائح خاصة بالجهات السيادية أو الأمنية، وغالباً ما يُشترط الحصول على موافقة أمنية أو تنظيمية مسبقة، ولا تخضع لأحكام قانون العمل المدني.

(٣) المادة (١٢) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

الرسمي بأشكال متعددة من التفرغ لأغراض الدراسة، في حين لا يزال موظفو الدولة الآخرون خارج هذا الإطار التنظيمي<sup>(١)</sup>.

يتضح من هذا النص أن الدراسة على النفقة الخاصة في أثناء التوظيف لا تُعد إجازة دراسية بالمعنى التقليدي، ولا تُرتب التزامات مالية على الدولة، كما لا يُشترط فيها التفرغ الكامل أو الانقطاع عن العمل، ولا يُلزم الموظف بخدمة ضعف مدة الدراسة بعد التخرج. بل تُعامل كمسار مواز للعمل، بشرط عدم تعارضها مع الواجبات الوظيفية، والحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية. وقد صدرت عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ضوابط وشروط تنظيم الدراسة أثناء التوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة، والتي نظمت آليات التقديم، والجهات المخولة بالموافقة، وشروط الاعتراف بالشهادات لاحقاً، وأكدت على ضرورة أن تكون الدراسة منسجمة مع حاجة المؤسسة أو لا تتعارض مع طبيعة العمل<sup>(٢)</sup>.

لكن تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا القانون داخل العراق قد تم إيقافه لاحقاً بموجب كتاب رسمي صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والذي نص على إلغاء تطبيق قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ داخل العراق، مع استمرار العمل به فقط في حالات الدراسة خارج العراق<sup>(٣)</sup>.

وفي السياق ذاته، صدرت قرارات إدارية لاحقة من بعض الوزارات، مثل وزارة الصحة، تؤكد على ضرورة التمييز بين الدراسة في أثناء التوظيف والدراسة بالإجازة الدراسية أو التفرغ العلمي، وتمنع الجمع بين الدراسة والعمل إلا بشروط محددة، أبرزها عدم الإخلال بالدوام الرسمي، والحصول على موافقة مسبقة، وعدم المطالبة بأي امتيازات وظيفية قبل المعادلة الرسمية للشهادة<sup>(٤)</sup>.

ومن المهم التمييز بين الإجازة الدراسية والتفرغ العلمي في السياق القانوني العراقي. فالإجازة الدراسية تُنظم بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، وتُمنح للموظف لغرض الدراسة

(١) المادة (٧) الفقرة (ثاني عشر) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت: "لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير اكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية و يعد متفرغاً جزئياً لإكمال دراسته و تخفض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه و امتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي".

(٢) ينظر: كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء - دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان، غير منشور، بشأن "ضوابط وشروط الدراسة أثناء التوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة استناداً إلى قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠".

(٣) ينظر: كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، بشأن "إيقاف تطبيق قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ داخل العراق، مع استمرار العمل به في الخارج".

(٤) ينظر كتاب وزارة الصحة العراقية، ضوابط جديدة لاحتساب الشهادات الأكاديمية للملاكات الإدارية داخل وخارج العراق، استناداً إلى الأمر الوزاري رقم (٢٥٥٨٥) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٤، صادر عن وزارة الصحة العراقية.

داخل العراق أو خارجه، شريطة التفرغ الكامل، وقطع الراتب، والالتزام بخدمة ضعف مدة الإجازة بعد العودة.

أما التفرغ العلمي، فيُعد نظامًا خاصًا بأعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات، ويُنظم بموجب قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ويُمنح لأغراض البحث الأكاديمي حصريًا، وفق ضوابط أكاديمية تشمل تقديم خطة بحثية معتمدة، والحصول على موافقة مجلس الجامعة، وقضاء مدة خدمة جامعية محددة مسبقًا<sup>(١)</sup>.

وفي هذا السياق تفرض القيود والعقوبات: إذا لم يتبع الموظف القواعد (مثل عدم العودة للعمل بعد التعليم أو عدم الحصول على إذن مسبق)، فقد يواجه عقوبات تأديبية تتراوح بين خصم من الراتب أو الفصل من العمل في حالات نادرة، أما القطاعات الخاصة والعسكرية : في الشركات الخاصة، الأمر يعتمد على قواعد الشركة والعقد المبرم. : في القطاع العسكري والأمني، تكون القيود أشد، وتحتاج إلى موافقات من قيادة الأركان أو الوزارة المختصة<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### موقف الإدارة من شهادات الدراسة أثناء الوظيفة

في الأنظمة الإدارية عمومًا، يُنظر إلى طلبات معادلة الشهادات التي تم الحصول عليها من غير الحصول على إجازة دراسية رسمية بحذر وتردد إذ تعتمد المؤسسات على مجموعة من المعايير عند التعامل مع هذه الحالات، وأهمها توافق محتوى الشهادات مع متطلبات العمل، الجهة التي أصدرت الشهادات، والظروف التي حصل فيها الموظف على المؤهل<sup>(٣)</sup>.

تختلف الممارسات الإدارية في هذا الشأن بين عدة مستويات:

١. بعض الجهات لا تعترف بالشهادات من البداية إذا لم تكن مصحوبة بترخيص رسمي، إذ يعد ذلك خرقاً للقوانين.

٢. جهات أخرى تكون أكثر مرونة وتقوم بدراسة كل حالة على حدة، مع التركيز على الفائدة التي تعود على المؤسسة من تلك الشهادات.

٣. تقوم إدارات معينة بتطبيق عقوبات على من يُظهر أن دراستهم كانت لها تأثير سلبي على أدائهم في العمل.

### (١) للمقارنة:

-الإجازة الدراسية: المادة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

-التفرغ العلمي: المادة (٧) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) د. غازي فيصل مهدي: مصدر سابق، ص ٢١١.

(٣) حسين امين، المدرسة المستنصرية، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣.

في المجالات المنظمة مثل الصحة والهندسة والتعليم، تكون الشروط أكثر صعوبة، إذ تتطلب الهيئات المهنية عادةً معادلة رسمية للشهادات، وغالباً ما ترفض الشهادات التي تمت خارج الإطار الرسمي.

بينما في المجالات الأخرى، قد تكتفي بفحص مدى توافق الشهادات مع الوظيفة من غير التشديد على الإجراءات الرسمية<sup>(١)</sup>.

من المهم أن يقوم الموظفون دائماً باستخدام الطرق الرسمية للحصول على الموافقات قبل القيام بأي خطوة، فنيل الاعتراف بالشهادات بعد ذلك يعتمد على قرار الإدارة، وقد لا يؤدي إلى أي فوائد وظيفية واضحة، فضلاً عن ذلك، عدم وجود الوثيقة الرسمية مثل الإجازة الدراسية قد يمنع الموظف من استعمال الشهادات في الترقية أو في المنافسات على الوظائف<sup>(٢)</sup>، وسندرس موقف الإدارة من معادلة شهادات الدراسة أثناء الوظيفة في كل من فرنسا ومصر والعراق وعلى النحو الآتي:

**أولاً: في القانون الفرنسي:** قانوني واضح يعكس التوازن بين حقوق العاملين والتزاماتهم في العمل<sup>(٣)</sup>. في القطاع الحكومي، تسيطر على هذا الأمر المبادئ الآتية:

١. **في القطاع العام:** في إطار الوظيفة العامة الفرنسية، يُعدّ حصول الموظف على شهادة تعليمية من غير الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة مخالفةً للواجبات المهنية المنصوص عليها في التشريعات المنظمة للوظيفة العامة، مما قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية مثل الإنذار أو الخصم من الراتب<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك، تتيج بعض الإدارات إعادة تقييم الشهادات لاحقاً إذا تمكن الموظف من إثبات أن الدراسة لم تؤثر سلباً على أداء مهامه، وأن المحتوى الأكاديمي يخدم المصلحة الإدارية، وأن الشهادات صادرة عن مؤسسة تعليمية معترف بها. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحالات الخاصة لا تخضع لهذه القواعد، مثل البرامج التدريبية القصيرة التي تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، أو الشهادات

(١) د. غازي فيصل مهدي: مصدر سابق، ص ١٦٩.

(٢) شيماء مدلول عباس، مصدر سابق، ص ١٥١.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، اموال الادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٠٧.

(٤) تنص المادة L121-25 من القانون العام للوظيفة العامة الفرنسي (Code général de la fonction publique) على ضرورة حصول الموظف العام على إذن مسبق قبل ممارسة أي نشاط خارجي، بما في ذلك متابعة الدراسة، وذلك لضمان عدم تعارضه مع واجبات الوظيفة العامة. انظر:

Code général de la fonction publique, art. L121-25, modifié par Loi n°2016-483 du 20 avril 2016 [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article\\_lc](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc)

الممنوحة في إطار التعليم المستمر، أو الدورات المسائية والتعليم عن بُعد التي لا تتعارض مع أوقات العمل الرسمية<sup>(١)</sup>.

## ٢. في القطاع الخاص: تعتمد المعادلة على ثلاثة معايير أساسية<sup>(٢)</sup>:

- أ. بنود الاتفاقية الجماعية التي يتم تطبيقها
  - ب. استراتيجية الموارد البشرية في الشركة
  - ت. مدى صلة الشهادات بالوظيفة.
- فيما يتعلق بالمهن المنظمة مثل الأطباء والمحامين، تطلب الهيئات المهنية عادةً ما يلي<sup>(٣)</sup>:
- أ. الحصول على معادلة رسمية من الجهة المسؤولة.
  - ب. إثبات أن الشهادات ليست مخالفة لممارسة المهنة.
  - ت. دفع رسوم المعادلة التي قد تبلغ ٨٠٠ يورو.

توفر الإدارات الفرنسية دائماً نصيحة للموظفين بطلب "إجازة للدراسة" قبل البدء في أي برنامج أكاديمي، إذ إن الاعتراف بالشهادات بعد ذلك يكون استثنائياً ويعتمد على تقدير الإدارة.

**ثانياً: في القانون المصري:** يتم ضبط كيفية إدارة مسألة معادلة الشهادات الحاصل عليها من غير الحصول على إجازة دراسية، بينما توجد اختلافات واضحة بين القطاعات الحكومية والقطاعات الخاصة<sup>(٤)</sup>.

١. في القطاع العام: في السياق المصري، تُظهر الممارسات الإدارية في بعض الجهات الحكومية وجود توجه بعدم الاعتراف بالشهادات العليا التي يحصل عليها الموظف في أثناء مدة عمله من غير الحصول على إجازة دراسية معتمدة من جهة عمله. وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني منشور يفرض هذا الشرط صراحة ضمن لوائح المجلس الأعلى للجامعات، إلا أن بعض المؤسسات الحكومية تشترط تقديم ما يثبت الحصول على إجازة دراسية عند التقدم بطلب معادلة الشهادات، خاصة إذا كانت الشهادات صادرة من جهة أجنبية. هذا التوجه لا يُطبق بالضرورة في القطاع الخاص، الذي

(١) وفقاً للتوجيهات الإدارية الداخلية لبعض الوزارات الفرنسية، مثل وزارة التحول والخدمة العامة (Ministère de la Transformation et de la Fonction publiques)، تُستثنى بعض أنواع التكوين المهني القصير والتعليم المستمر من شرط الحصول شريطة عدم تعارضها مع أوقات العمل أو التأثير على الأداء المهني. راجع دليل التكوين المهني في الوظيفة العامة الفرنسية، نسخة ٢٠٢٣، ص. ١٧-١٩.

(2) Louis Altuseer, 'Ideology and ideological state apparatuses', Notes on an investigation, 1969, in S. Zizek (ed), "Mapping ideology", London, 1994, p.118.

(٣) د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٤) قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لعام ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

غالبًا ما يُبدي مرونة أكبر في قبول الشهادات من غير اشتراط المعادلة الرسمية، ما يعكس تباينًا واضحًا في السياسات بين القطاعين<sup>(١)</sup>.

• لا تقبل العديد من الوزارات الشهادات التي لم تحصل على موافقة رسمية من أجل الترقية أو العلاوات، حتى لو تم معادلتها بواسطة المجلس الأعلى للجامعات.

• بعض الجهات تسمح بمعادلة الشهادات فيما بعد تحت شروط معينة، ومنها<sup>(٢)</sup>:

أ. إثبات أن البحث لم يغير من ساعات العمل الرسمية

ب. تقديم دليل يوضح أن الشهادات تتناسب مع مجال العمل

ت. دفع مبلغ مالي كغرامة في بعض الحالات

٢. في القطاع الخاص، تعتمد الأمور على الاتفاق الذي تم مع صاحب العمل، إذ:

أ. ليست هناك قاعدة قانونية تلزم الشركات بالاعتراف بهذه الشهادات

ب. بعض الشركات الكبيرة تسمح بالتعادل إذا أظهر الموظف فائدة الشهادات للعمل

بالنسبة للمهن التي تتطلب تنظيم (مثل الطب والهندسة)<sup>(٣)</sup>:

• تتطلب النقابات المهنية من الحصول على معادلة الشهادات من الهيئات المختصة

• عادة ما تكون الشهادات غير المعتمدة أثناء الخدمة غير مقبولة

توصي الجهات الرسمية دائماً الموظفين بالحصول على إذن كتابي قبل التسجيل في أي برنامج دراسي، لأن الاعتراف لاحقاً يعتمد على قرار الإدارة وليس حقاً مضموناً.

**ثالثاً: في القانون العراقي:** يتم إدارة مسألة معادلة الشهادات التي تم الحصول عليها بدون إجازة دراسية عن طريق قوانين الخدمة المدنية والتعليمات المصدرة من قانون الخدمة المدنية والهيئات المعنية<sup>(٤)</sup>. بشكل عام، يبدو أن الموقف الإداري يتسم بحذر واضح تجاه هذه الحالات، مع وجود بعض الاستثناءات المحددة التي تخضع لمتطلبات صارمة، حيث تعتمد المعالجة القانونية والإدارية لهذه المسألة على الأسس التالية:

١. تطلب معظم المؤسسات الحكومية الحصول على إذن مسبق قبل بدء الدراسة، وعدم وجود هذا الإذن يعد مخالفة إدارية قد تعرض الموظف للمساءلة<sup>(٥)</sup>.

(١) إرشادات نظام المعادلات الإلكترونية، المجلس الأعلى للجامعات - جمهورية مصر العربية. تم الاطلاع عليه في

٢٨ نوفمبر ٢٠٢٥، من الموقع الرسمي <https://equ.scu.eg/GuideLines.aspx>

(٢) شيماء مدلول عباس، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٣) شيماء مدلول عباس، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٤) نصير صبار لفتة: مصدر سابق، ص ٩٢.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٤٧.

٢. ثانياً، ترفض العديد من الجهات معادلة الشهادات التي تم الحصول عليها بدون إجازة رسمية، خصوصاً إذا كان هناك دليل على أن الدراسة أثرت سلباً على أداء الموظف أو استهلكت من وقت العمل.

٣. ثالثاً، في بعض الحالات الخاصة، قد تقبل بعض الوزارات معادلة الشهادات إذا تمكن الموظف من إثبات أن الدراسة لم تتعارض مع مسؤولياته الوظيفية، وأنها تعود بفائدة حقيقية على عمله.

٤. رابعاً، تفرض بعض الجهات عقوبات على المخالفين، والتي قد تتراوح بين منعهم من الحصول على المكافآت أو الترقية، إلى الخصم من الراتب أو إنهاء الخدمة في بعض الحالات الخطيرة.

٥. خامساً، تختلف المعايير حسب القطاعات، حيث تكون القطاعات العسكرية والأمنية أكثر صرامة مقارنة بالدوائر المدنية. سادساً، تتطلب عمليات المعادلة الرسمية تقديم مستندات تؤكد أن الدراسة لم تتم خلال أوقات العمل الرسمية<sup>(١)</sup>.

من الأفضل للموظفين الذين يريدون مواصلة دراستهم التقدم بطلب للحصول على إجازة دراسية رسمية من خلال القنوات الصحيحة، ويجب عليهم التأكد من الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة قبل بدء الدراسة، من أجل تجنب أي مشاكل قانونية أو إدارية في المستقبل.

نستنتج مما تقدم بان هناك عدة طرق للحصول على الشهادة الجامعية، إذ يمكن الحصول عليها من خلال إجازة دراسية مع استيفاء شروط معينة او بدون إجازة دراسية او موافقة الإدارة.

في فرنسا، تتميز الإجراءات الإدارية بالمرونة، مما يسمح للموظف بمزاولة البحث العلمي طوال حياته الوظيفية. أما في مصر، فالإجراءات تختلف من مؤسسة لأخرى حسب احتياجاتها وضرورة الحصول على الشهادة العليا، وفي العراق تتمتع الإدارة بصلاحيات واسعة لمنح الإذن للموظف لاستكمال دراسته العلمية، مع إمكانية تقديم استثناءات في بعض الحالات، وتسعى الإدارات في العراق والدول المماثلة إلى الحفاظ على التوازن بين استمرارية العمل المؤسسي وتقديم الخدمات وبين مصلحة الموظف في تطوير مهاراته ومستواه العلمي.

وإذا تم الحصول على الشهادة العلمية بدون إجازة دراسية أو موافقة الإدارة، فإن الإجراءات تتفاوت. في فرنسا، الحصول على شهادة بدون إذن رسمي يعد مخالفة، إلا أن هناك بعض المرونة إذا تحققت الفائدة دون الإضرار بالمؤسسة. أما في مصر، فالتوجه العام هو عدم قبول ومعادلة الشهادة التي حصل عليها الموظف بدون إجازة دراسية مسبقة. في العراق، تتسم الإدارة بالتشدد في هذا المجال، حيث لا تحتسب الشهادة الممنوحة بدون إجازة دراسية، وقد تفرض عقوبات تأديبية على الموظف. وعلى الرغم من ذلك، قد تُقبل الشهادة في بعض الحالات إذا أثبت الموظف أنها لم تؤثر على أدائه الوظيفي.

(١) بتول عبد الجبار حسين، مصدر سابق، ص ٩٢.

**الفصل الثاني**  
**أحكام معادلة الشهادات**  
**الجامعية العليا**

## الفصل الثاني

### أحكام معادلة الشهادات الجامعية العليا

تُعَدّ الشهادات الجامعية العليا أداة أساسية في تعزيز مكانة الفرد الأكاديمية والمهنية، غير أن الاعتراف الرسمي بها داخل منظومة قانونية وطنية يقتضي خضوعها لإجراءات المعادلة التي تضمن توافقها مع المعايير المعتمدة محلياً. وقد برزت الحاجة إلى تنظيم هذه المسألة في ظل اتساع حركة الابتعاث والتحصيل الأكاديمي خارج الحدود، مما أوجب على الدول وضع إطار قانوني واضح يحدد شروط معادلة هذه الشهادات وآثارها القانونية.

وفي هذا السياق، فإن معادلة الشهادات في النظام الفرنسي، تخضع لنظام مركزي من قبل مؤسسات حكومية معنية مثل "مركز المعلومات الوطني للاعتراف الأكاديمي"، إذ يُنظر إلى المعادلة بوصفها آلية لضمان اندماج الشهادات الأجنبية في النسيج الأكاديمي الفرنسي من غير الإخلال بالمعايير الوطنية للجودة، وقد تناول الفقه الفرنسي المسألة من زاوية حماية النظام التعليمي من التفاوتات الدولية، مؤكداً أن الاعتراف لا يُمنح إلا بعد تحقق شروط دقيقة تتعلق بالمحتوى، ومدة الدراسة، والمستوى الأكاديمي.

أما في التشريع المصري، فقد تطورت الأحكام المنظمة لمعادلة الشهادات العليا عبر قرارات المجلس الأعلى للجامعات، الذي يتولى دراسة كل حالة على حدة، على وفق معايير علمية ومؤسسية دقيقة. وقد أكد الفقه القانوني المصري أن المعادلة هي إجراء إداري ذو طابع قانوني يترتب عليه آثار مباشرة تتعلق بحقوق الأفراد في التوظيف والترقي العلمي، ما يستوجب رقابة إدارية وقضائية فعّالة على هذه العملية.

أما المشرع العراقي فقد تبَنّى مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية لضبط عملية المعادلة، ترتكز على مبادئ العدالة الأكاديمية والمصلحة العامة، حيث تدخلت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوصفها الجهة المختصة لضمان عدم تعارض تلك الشهادات مع النظام الجامعي العراقي، مع مراعاة الاعتراف الدولي بالمؤسسات المانحة. وقد أيد الفقه القانوني العراقي هذه التوجهات، مشيراً إلى أهمية توفير ضمانات كافية للطلبة والباحثين بما يحقق التكافؤ العلمي والحقوق.

بناءً على ما سبق سنعالج هذا الفصل في بحثين، إذ سنتناول في المبحث الأول: شروط معادلة الشهادات الجامعية العليا وآثارها، أما في المبحث الثاني فنتناول فيه: الرقابة على معادلة الشهادات الجامعية العليا.

## المبحث الأول

### شروط معادلة الشهادات الجامعية العليا وآثارها

يُمثل موضوع معادلة الشهادات الجامعية العليا حجر زاوية في سياسات التعليم العالي والتنمية البشرية المعاصرة، حيث تشكل هذه العملية جسراً للتواصل المعرفي والمهني بين النظم التعليمية المختلفة على المستوى الدولي، ولما كان العالم يشهد تحولاً جوهرياً نحو العولمة والاندماج في سوق العمل العالمي، برزت الحاجة الملحة إلى إطار قانوني وإداري منظم يضمن الاعتراف بالشهادات العلمية المكتسبة من خارج الحدود، مع الحفاظ على معايير الجودة والكفاءة التي تتبناها الدولة<sup>(١)</sup>.

وتختلف هذه الأطر باختلاف الأنظمة التعليمية والقوانين الوطنية، حيث يخضع موضوع المعادلة في كل من العراق ومصر وفرنسا لتشريعات وهياكل مؤسسية تعكس خصوصية كل نظام تعليمي وأولوياته التنموية. فبينما تركز التشريعات العراقية على مواءمة المناهج مع المعايير المحلية، تهتم اللوائح المصرية بالاعتراف المسبق وجودة المؤسسة التعليمية، فيما تدرج المعادلة في فرنسا ضمن نظام LMD الأوروبي الموحد.

كما تستند عملية المعادلة إلى مجموعة من الأسس والمعايير الدقيقة التي تهدف إلى تقييم مكافئ للقيمة العلمية والمهنية للحاصلين على مؤهلاتهم من مؤسسات أجنبية، مما يضمن تكافؤ الفرص وينظم دخول الكفاءات المؤهلة إلى سوق العمل المحلي، وإنّ أهم الآثار المشتركة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا لكل من القانون العراقي والمصري والفرنسي، أنها تعزز المعادلة الاعتراف بالكفاءات الأكاديمية، وتدعم تكافؤ الفرص، وتساهم في جذب الكفاءات لسوق العمل، كما تشجع المؤسسات التعليمية على تحسين جودة برامجها.

ومن هذا المنطلق، يسلط هذا المبحث الضوء على الإطار التنظيمي لشروط معادلة هذه الشهادات، مُتفحّصاً بإيجاز المتطلبات والشروط المعيارية التي يجب استيفائها، لينتقل بعد ذلك إلى استعراض الآثار المترتبة على هذه المعادلة، سواء على مستوى الفرد من حيث الحقوق والامتيازات المهنية، أو على مستوى المجتمع والاقتصاد الوطني من خلال استقطاب الكوادر المؤهلة ودمجها في مسيرة التنمية.

لدراسة شروط معادلة الشهادات الجامعية العليا وآثارها اعتمدنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: شروط معادلة الشهادات الجامعية العليا، أما في المطلب الثاني سنتناول: آثار معادلة الشهادات الجامعية العليا.

(١) سارة عبد العزيز الغنيم، التحديات الإدارية والقانونية في معادلة شهادات التعليم عن بعد: دراسة مقارنة، المجلة العربية للجودة والاعتماد الأكاديمي، المجلس العربي لضمان الجودة في التعليم العالي، ع ١٥، ٢٠٢٣، ص ٥٥.

## المطلب الأول

### شروط معادلة الشهادات الجامعية العليا

تعد شروط معادلة الشهادات الجامعية العليا الإطار التنظيمي الذي يحكم عملية الاعتراف بالشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الأجنبية، حيث تمثل هذه الشروط المعيار الأساسي لضمان تكافؤ المؤهلات العلمية والحفاظ على جودة المخرجات التعليمية. وتنقسم هذه الشروط إلى صنفين رئيسيين: الشروط العامة التي تشترك فيها معظم النظم التعليمية، والشروط الخاصة التي تراعي الخصوصية الأكاديمية والمهنية لكل دولة<sup>(١)</sup>.

وتهدف الشروط العامة إلى ضمان الحد الأدنى من المعايير المشتركة بين النظم التعليمية، مثل اعتراف بلد المنشأ بالمؤسسة التعليمية ومطابقة البرنامج الدراسي للمعايير الدولية. في حين تأتي الشروط الخاصة لتعكس المتطلبات الوطنية والإقليمية، والتي قد تشمل اشتراطات إضافية تتعلق بملاءمة التخصص لاحتياجات سوق العمل المحلي أو متطلبات الاعتماد المهني الخاصة بكل دولة<sup>(٢)</sup>، وعليه سندرس هذا المطلب في فرعين، سنتناول في الفرع الأول: الشروط العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه: الشروط الخاصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا.

## الفرع الأول

### الشروط العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا

تخضع عملية معادلة الشهادات الجامعية العليا لمجموعة من الشروط العامة التي تؤسس الإطار الموحد المعتمد في معظم الأنظمة التعليمية، وذلك لضمان تحقيق التكامل بين الاعتراف بالشهادات الأجنبية والحفاظ على معايير الجودة المحلية، وتستند هذه الشروط إلى مرتكزات أساسية:

**الشرط الأول: الاعتراف الرسمي بالمؤسسة التعليمية:** يشترط أن تكون الشهادات الصادرة من مؤسسة تعليمية معترف بها رسمياً في بلدها، وأن تكون تلك المؤسسة مُدرجة ضمن قوائم المؤسسات المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المختصة في ذلك البلد. كما يجب أن تكون البرامج الدراسية المقدمة من قبل المؤسسة مصنفة ومُعتمدة وفقاً للنظام التعليمي السائد في ذلك البلد<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثاني: معادلة المحتوى العلمي والمهني:** يتطلب أن يتطابق المحتوى الأكاديمي للشهادة الأجنبية مع المعايير المماثلة في البلد المانح للمعادلة، من حيث عدد الساعات المعتمدة، والمقررات

(١) بتول عبد الجبار حسين، المصدر السابق، ص ٣١.

(٢) خالد محمد العبدالله: أنظمة معادلة الشهادات الجامعية في الوطن العربي (دراسة مقارنة بين مصر، العراق)، والسعودية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٣٨، ع ٢، ٢٠٢٢، ص ٤٢٣.

(٣) بتول عبد الجبار حسين، مصدر سابق، ص ٣٧.

الدراسية، ومدة الدراسة، ومستوى العمق العلمي للتخصص. كما يُشترط أن يكون البرنامج الدراسي يحقق التكافؤ في القيمة العلمية والمهنية مع البرامج الوطنية المماثلة<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثالث: استكمال المتطلبات النظامية:** يجب أن يكون الطالب قد استوفى جميع المتطلبات النظامية للحصول على الشهادات وفقاً لأنظمة المؤسسة التعليمية والبلد المانح، بما في ذلك اجتياز المتطلبات الدراسية، والتقييمات العلمية، ونيل الشهادات بشكل قانوني من غير أي تحفظات أو شروط.

**الشرط الرابع: التوثيق الرسمي للشهادة:** يشترط تقديم وثائق رسمية مصادق عليها من قبل الجهات المختصة في بلد الدراسة، تشمل الشهادات الأصلية، وكشف الدرجات، ووصف للمقررات الدراسية، فضلاً عن وثائق تثبت اعتماد المؤسسة التعليمية وتفاصيل عن نظام الدراسة فيها<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الخامس: المطابقة للمعايير الأكاديمية الوطنية:** يجب أن تكون الشهادات متوافقة مع السياسات التعليمية والضوابط الأكاديمية المعمول بها في البلد المطلوب المعادلة فيه، بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل والأولويات التنموية للدولة، من غير تعارض مع الأنظمة أو الثقافة السائدة<sup>(٣)</sup>.

هذه الشروط العامة تمثل الحد الأدنى المشترك الذي تضعه الدول لضمان مصداقية عملية المعادلة، مع الاحتفاظ بخصوصية كل دولة في إضافة متطلبات إضافية تتناسب مع ظروفها الأكاديمية والمهنية، وسندرس الشروط العامة لكل من القانون الفرنسي والمصري والعراقي وفق التقسيم الآتي:

**أولاً: الشروط العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في القانون الفرنسي:** تخضع عملية معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا لإطار قانوني وتنظيمي دقيق، يتمثل أساساً في قانون التعليم العالي والبحث العلمي الفرنسي ونظام LMD (الإجازة : الماجستير : الدكتوراه) المعمول به في دول الاتحاد الأوروبي<sup>(٤)</sup>. وتستند هذه العملية إلى مجموعة من الشروط العامة التي تحكم قبول طلبات المعادلة:

(١) خالد محمد العبدالله، مصدر سابق، ص ٤٢٥.

(٢) شيماء مدلول عباس، النظام القانوني للعقود الدراسية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢، ص ٣٤.

(٣) المادة (٢) قانون التعديل الأول رقم (١١) لعام ٢٠٢٥ جمهورية العراق - مجلس النواب، لقانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٨٤٤)، بتاريخ ١٣ تشرين الأول ٢٠٢٥.

(4) Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) Recognition of Foreign Qualifications: A Comparative Analysis of Policies and Practices in OECD Countries. OECD Publishing 2021.

**الشرط الأول: الاعتراف الرسمي بالمؤسسة التعليمية المانحة:** يجب أن تكون الشهادات صادرة من مؤسسة تعليمية معترف بها رسمياً في بلدها، ومدرجة ضمن قوائم المؤسسات المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المختصة في ذلك البلد، كما يجب أن تكون البرامج الدراسية المقدمة من قبل المؤسسة مصنفة ومعتمدة وفقاً للنظام التعليمي السائد في البلد المانح .

**الشرط الثاني: التوافق مع نظام LMD الأوروبي:** يتطلب أن يتطابق الهيكل الأكاديمي للشهادة الأجنبية مع نظام LMD المعمول به في فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي، من حيث عدد السنوات الدراسية، والساعات المعتمدة، والوحدات التعليمية، ومستوى العمق العلمي للتخصص. ويشترط أن يحقق البرنامج الدراسي التكافؤ في القيمة العلمية والمهنية مع البرامج الفرنسية المماثلة.

**الشرط الثالث: انتظام الدراسة ونظامها:** يجب أن تكون الدراسة قد تمت بنظام الانتظام الكامل (Full:time)، ولا يتم معادلة الشهادات الصادرة بنظام التعليم عن بُعد أو التعليم المفتوح إلا في حالات محدودة وبشروط صارمة، منها أن تكون صادرة عن جهات حكومية معترفاً بها، وأن تستوفي المعايير الأكاديمية من حيث المحتوى العلمي وعدد الساعات المعتمدة <sup>(١)</sup>.

**الشرط الرابع: التوثيق الرسمي للشهادة والمستندات:** يشترط تقديم وثائق رسمية مصادق عليها من قبل الجهات المختصة في بلد الدراسة، تشمل الشهادات الأصلية، وكشف الدرجات التفصيلي، ووصف للمقررات الدراسية، فضلاً عن تصديق هذه المستندات من وزارة التعليم العالي ووزارة الخارجية في البلد المانح، ثم السفارة الفرنسية في ذلك البلد <sup>(٢)</sup>.

**الشرط الخامس: الإطار القانوني والمؤسسي:** تخضع عملية المعادلة في فرنسا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والتي تعتمد على تقييم هيئات الاعتماد الأوروبية مثل ENIC:NARIC لضمان جودة المؤسسة التعليمية وبرامجها الدراسية. كما يجب أن تكون الشهادات متوافقة مع السياسات التعليمية والضوابط الأكاديمية المعمول بها في فرنسا <sup>(٣)</sup>.

هذه الشروط العامة تمثل الإطار الموحد الذي تضعه الدولة الفرنسية لضمان مصداقية عملية المعادلة، مع الاحتفاظ بخصوصية بعض التخصصات التي قد تخضع لشروط إضافية تتناسب مع طبيعتها الأكاديمية والمهنية، كالتخصصات الطبية والهندسية التي تتطلب موافقة النقابات المهنية المختصة .

(١) المركز الأوروبي لتطوير التعليم المهني (CEDEFOP). الإطار الأوروبي للمؤهلات (EQF): أداة للتعليم مدى الحياة، لوكسمبورغ: منشورات الاتحاد الأوروبي، ٢٠٢٢، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني:

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٨/٢٥ <https://ar.wikipedia.org/wiki/٢٠٢٥/٨/٢٥>

(2) Dr. Marc Leclerc , Les enjeux juridiques de la validation des acquis CNRS , 2020 ,p33.

(٣) سارة عبد العزيز الغنيم، مصدر سابق، ص ٥٨.

**ثانياً: الشروط العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في القانون المصري:** تخضع عملية معادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر لإطار قانوني ودستوري محكم، يتمثل أساساً في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، إذ يعد المجلس الأعلى للجامعات الجهة الوحيدة المخولة رسمياً بمعادلة الدرجات العلمية (بكالوريوس : ماجستير : دكتوراه) ودبلومات الدراسات العليا الصادرة من مؤسسات تعليمية أجنبية<sup>(١)</sup>. وتستند هذه العملية إلى مجموعة من الشروط العامة التي تحكم قبول طلبات المعادلة:

**الشرط الأول: الاعتراف الرسمي بالمؤسسة التعليمية المانحة:** يشترط أن تكون الشهادات صادرة من مؤسسة تعليمية معترف بها رسمياً في بلدها، وأن تكون هذه المؤسسة مُدرجة ضمن قوائم الجهات المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي في الدولة المانحة. كما يجب أن تكون البرامج الدراسية المقدمة من قبل المؤسسة مصنفة ومعتمدة على وفق النظام التعليمي السائد في ذلك البلد.<sup>(٢)</sup>

**الشرط الثاني: مطابقة المحتوى العلمي والمهني للمعايير المصرية:** يتطلب أن يتطابق المحتوى الأكاديمي للشهادة الأجنبية مع المعايير المماثلة في الجامعات المصرية، من حيث عدد الساعات المعتمدة، والمقررات الدراسية، ومدة الدراسة، ومستوى العمق العلمي للتخصص. ويشترط أن يحقق البرنامج الدراسي التكافؤ في القيمة العلمية والمهنية مع البرامج الوطنية المماثلة، خاصة في التخصصات التطبيقية مثل الطب والهندسة<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثالث: انتظام الدراسة ونظامها:** يجب أن تكون الدراسة قد تمت بنظام الانتظام الكامل (Full:time)، ولا يتم معادلة الشهادات الصادرة بنظام التعليم عن بُعد أو التعليم المفتوح إلا في حالات محدودة وبشروط صارمة، منها أن تكون صادرة عن جهات حكومية معترف بها، وأن تستوفي المعايير الأكاديمية من حيث المحتوى العلمي وعدد الساعات المعتمدة.<sup>(٤)</sup>

**الشرط الرابع: التوثيق الرسمي للشهادة والمستندات:** يشترط تقديم وثائق رسمية مصادق عليها من قبل الجهات المختصة في بلد الدراسة، تشمل الشهادات الأصلية، وكشف الدرجات التفصيلي، ووصف

(١) خالد محمد العبدالله، مصدر سابق، ص ٤٣١.

(٢) محمد سعيد عبد الرحمن، معادلة الشهادات الأجنبية في مصر: الإطار القانوني والإشكاليات التطبيقية، المجلة المصرية للقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مج ٦٧، ع ١، ٢٠٢٢، ص ١١٣.

(٣) محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٤) دليل شروط وضوابط معادلة الشهادات الجامعية الصادرة من خارج جمهورية مصر العربية (الإصدار السادس)، الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات - مصر: أمانة المجلس الأعلى للجامعات، ٢٠٢٤، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢.

للمقررات الدراسية، فضلاً عن تصديق هذه المستندات من وزارة التعليم العالي ووزارة الخارجية في البلد المانح، ثم السفارة المصرية في ذلك البلد، وأخيراً وزارة الخارجية المصرية<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: الشروط العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في القانون العراقي:** تخضع عملية معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق لإطار قانوني وتنظيمي محدد، يتمثل أساساً في قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته<sup>(٢)</sup>، الذي يحدد الهيئات المختصة والشروط والضوابط اللازمة لإتمام هذه العملية. وفيما يلي استعراض لأبرز الجوانب المتعلقة بمعادلة الشهادات وفق النظام العراقي:

**١. الهيئات المختصة بمعادلة الشهادات:** تشترط المادة (٦/أولاً) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، لجواز معادلة الشهادات الصادرة من خارج العراق، أن تكون الجهة المانحة للشهادة معترفاً بها رسمياً في بلدها ومدرجة ضمن دليل الجامعات المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، وأن تكون الدراسة قد أُنجزت بنظام الدوام الكامل لا بنظام التعليم عن بُعد أو التعليم المفتوح، ما لم تُجز الوزارة خلاف ذلك وفقاً لضوابط محددة. كما يُشترط أن يكون الطالب قد أقام إقامة فعلية في بلد الدراسة خلال مدة التحصيل العلمي، وأن يكون قد حصل على موافقة مسبقة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية إذا كان من الموظفين أو ممن في حكمهم. ويُراعى في المعادلة أن يكون التخصص الدراسي مناظراً للتخصصات المعتمدة في الجامعات العراقية أو ضمن التخصصات التي تقرها الوزارة بحسب الحاجة، وأن تتطابق مدة الدراسة مع المدد الزمنية المعتمدة لنيل الدرجة العلمية المعادلة، وألا تقل عن الحد الأدنى المقرر. كما يُشترط أن تكون لغة الدراسة هي اللغة الرسمية المعتمدة في بلد الدراسة أو إحدى اللغات العالمية المعترف بها أكاديمياً، مع الالتزام بجميع الضوابط والتعليمات النافذة التي تصدرها الوزارة، بما في ذلك ما يصدر عن لجنة معادلة الشهادات<sup>(٣)</sup>.

الوزارات الأخرى: تُختص وزارة التربية بمعادلة شهادات المرحلة الثانوية وما دونها، بينما تتولى وزارتا الدفاع والداخلية معادلة الشهادات العسكرية والمسلكية، على ألا يُستخدم هذا التعادل لأغراض الالتحاق بالجامعات أو التدريس فيها.

(١) خالد محمد العبدالله، مصدر سابق، ص ٤٣٦.

(٢) قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

(٣) المادة (٦/أولاً) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

## ٢. الشروط العامة للمعادلة<sup>(١)</sup>:

أ. اعتراف بلد المنشأ بالمؤسسة التعليمية: يجب أن تكون الشهادات صادرة عن مؤسسة تعليمية معترف بها رسمياً في بلدها، وتكون مُدرجة ضمن قوائم المؤسسات الموثوقة وفقاً للقانون.

ب. مطابقة المحتوى العلمي والمهني: يجب أن يتطابق البرنامج الدراسي للشهادة المقدمه مع المعايير الأكاديمية العراقية من حيث المدة الدراسية، والمقررات، والساعات المعتمدة، ومستوى العمق العلمي للتخصص.

ج. التوثيق الرسمي للشهادة: يجب تقديم وثائق رسمية مصادق عليها من الجهات المختصة في بلد الدراسة، تشمل الشهادات الأصلية، وكشف الدرجات، ووصف المقررات الدراسية، فضلاً عن وثائق تثبت اعتماد المؤسسة التعليمية.

٣. الضوابط الخاصة بالمدة الدراسية<sup>(٢)</sup>: المدة الصغرى للشهادة: يجب ألا تقل المدة الدراسية للشهادة عن الحد الأدنى المقرر لها وفقاً لأنظمة الجامعة المانحة، ولا تُحتسب فترات تعلم اللغة أو الدراسات التكميلية ضمن هذه المدة إلا إذا كانت جزءاً من البرنامج التحضيري المعتمد .  
عدم معادلة الشهادات ذات المدة الأقل: لا يجوز معادلة الشهادات التي تقل مدة الدراسة فيها عن ستة أشهر من المدة المقررة للحصول عليها .

٤. الإجراءات والآليات: يتم تقديم طلبات المعادلة إلكترونياً عبر الموقع الرسمي لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية، مع ضرورة استكمال جميع المستندات المطلوبة وتحميلها بشكل واضح ومنظم.  
المقابلة الشخصية: قد يُطلب من المتقدم إجراء مقابلة شخصية بعد التدقيق الأولي للمستندات، وذلك لتقييم مدى توافق خبراته ومعارفه مع متطلبات المعادلة<sup>(٣)</sup> .

(١) المادة (٦/ثالثاً) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل، والتي جاء فيها: " أن تكون الشهادة صادرة من الجامعات أو المعاهد الرصينة ومعترف فيها في الدولة المانحة."

(٢) المادة (٦/ثالثاً) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل، والتي جاء فيها: " تكون مدة الإقامة لدراسة الماجستير أو الدكتوراه (غير البحثية) خارج العراق (٤) أربعة اشهر منفصلة أو متصلة بالنسبة للدراسة النظرية اما بالنسبة للدراسات التي تحتاج للعمل المختبري أو التطبيقي فتكون مدة الإقامة (٦) ستة اشهر ستة أشهر منفصلة أو متصلة."

(٣) التقرير السنوي لإنجازات دائرة البعثات والعلاقات الثقافية للاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٣) الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - العراق، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/١.

## الفرع الثاني

### الشروط الخاصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا

إنَّ المعادلة ليست إجراءً روتينياً، بل هي عملية تقييم صارمة لضمان أن الشهادات الأجنبية تعادل في قيمتها العلمية ومعاييرها الشهادات الممنوحة محلياً، وسنتطرق لأهم الشروط الخاصة في معادلة الشهادات الجامعية العليا وذلك وفق التفصيل الآتي:

١. شرط الاعتراف بالجامعة: يجب أن تكون الجامعة المانحة للشهادة مُدرجة ضمن قائمة الجامعات المعترف بها رسمياً من قبل وزارة التعليم العالي في بلدك. هذا هو الشرط الأهم والأول الذي إن لم يتحقق، لا تتم المعادلة.

٢. شرط نظام الدراسة (الحضوري): يجب أن تكون الدراسة قد تمت بنظام "الانتظام الكامل"، لا تتم معادلة الشهادات التي تم الحصول عليها بنظام التعليم المفتوح أو عن بُعد أو الانتساب، إلا في حالات نادرة جداً ومحدودة بشروط إضافية صارمة<sup>(١)</sup>.

٣. شرط المدة الزمنية الأدنى للدراسة: يوجد حد أدنى لمدة الدراسة المسموح بمعادلتها، على سبيل المثال، بالنسبة لشهادة الماجستير، لا تقل المدة في العادة عن سنة أكاديمية كاملة (فصلين دراسيين على الأقل). بالنسبة للدكتوراه، لا تقل عن ثلاث سنوات. المدد الأقصر من ذلك ترفض للمعادلة<sup>(٢)</sup>.

٤. شرط التخصص المتوافق: يجب أن يكون تخصص الشهادات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) متصلاً اتصالاً مباشراً ومقبولاً بتخصص شهادة البكالوريوس. لا تتم معادلة الشهادات في تخصصات "عامة" أو "غير محددة" بشكل واضح<sup>(٣)</sup>.

٥. شرط الرسالة العلمية (الأطروحة): يجب أن يكون البرنامج الدراسي قد تضمن إعداد رسالة علمية (أطروحة) ذات قيمة بحثية تم مناقشتها أمام لجنة من الأساتذة المتخصصين. هذا الشرط أساسي لتمييز الشهادات البحثية الحقيقية.

٦. شرط التصديقات الرسمية الكاملة: يجب أن تكون جميع الوثائق (الشهادات وكشوف الدرجات) مصدقةً تصديقاً كاملاً ومتتابعاً من<sup>(١)</sup>:

(١) نضال خضير العبادي، السياسات التنظيمية لمعادلة الشهادات في العراق: دراسة تقييمية في ضوء قانون التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مج ١١، ع ٢، ٢٠٢١، ص ٢٤٨.

(٢) علي عبد الرسول الجواهري، معادلة الشهادات بين التشريع والتطبيق: دراسة ميدانية على دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في بغداد، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة المستنصرية، ع ٤٥، ٢٠١٩، ص ٨٩.

(٣) عباس كاظم، مداخلة حول قانون معادلة الشهادات في العراق، مركز الرافدين للحوار، العراق، ٢٠٢٠، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://alrafidaincenter.com/ar/2836> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٨/١٩.

الجامعة المانحة

وزارة التعليم العالي في بلد الجامعة.

وزارة الخارجية في بلد الجامعة.

السفارة أو القنصلية التابعة لبلدك (مصر، السعودية، إلخ) في ذلك البلد.

ومن هذا التفصيل سننتقل لدراسة الشروط الخاصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في كل من القانون الفرنسي والمصري والعراقي، وذلك وفق التقسيم لآتي:

أولاً: الشروط الخاصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في القانون الفرنسي: تحدد فرنسا شروطاً دقيقة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في القانون الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الأجنبية، وذلك لضمان تكافؤ الفرص والحفاظ على المعايير الأكاديمية والمهنية العالية. تستند هذه الشروط إلى معايير موضوعية تركز على جودة المؤسسة التعليمية، ونظام الدراسة، والمحتوى الأكاديمي، والاعتراف الرسمي<sup>(٢)</sup>. هنا سنستعرض هذه الشروط بشكل مفصل:

١. **الجهة المختصة بالمعادلة:** الجهة الرئيسية المسؤولة عن تقييم ومعادلة الشهادات الأجنبية في فرنسا هي مركز ENIC:NARIC France (المكتب الوطني للاعتراف بالمؤهلات الأكاديمية)، التابع لوزارة التعليم العالي والبحث والابتكار. تقوم هذه الجهة بتقييم الشهادات بناءً على معايير محددة وتصدر قرارات المعادلة الرسمية التي تعد ملزمة للجهات الأكاديمية والمهنية في فرنسا<sup>(٣)</sup>.

## ٢. الشروط الأساسية للمعادلة

أ. اعتراف بالجامعة المانحة: يجب أن تكون الجامعة أو المؤسسة التعليمية التي أصدرت الشهادات معترفاً بها رسمياً من قبل السلطات التعليمية في بلد المنشأ. يتم التحقق من هذا الاعتراف عبر قوائم رسمية أو عبر منصات مثل Campus France.

ب. نظام الدراسة: يجب أن تكون الدراسة منتظمة وحضورية (Full:time) لا تُعادل الشهادات التي تم الحصول عليها عبر التعليم عن بُعد أو بنظام الانتساب في معظم الحالات، خاصة في التخصصات التي تتطلب تدريباً عملياً أو سريراً، مثل القانون والتخصصات الصحية .

ت. المحتوى الأكاديمي والمدة الزمنية: يجب أن يتطابق المحتوى الأكاديمي للشهادة المقدمة (المقررات الدراسية، عدد الساعات المعتمدة، مدة الدراسة) مع نظيرتها الفرنسية. على سبيل المثال، يجب أن تكون مدة دراسة الماجستير في القانون لا تقل عن سنتين بعد البكالوريوس .

(١) زيد النجار، نقد لإجراءات معادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي ، مركز الرافدين للحوار، العراق ٢٠٢٠،

منشور على الموقع الإلكتروني: <https://alrafidaincenter.com/ar/2836> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٨.

(2) Dr. Claire Dussault , Équivalence des diplômes et mobilité académique Université de Strasbourg , 2021,p125..

(3) Dr. Marc Leclerc , Les enjeux juridiques de la validation des acquis CNRS , 2020 ,p57.

ث. الترابط التخصصي: يجب أن تكون الشهادات المطلوب معادلتها في تخصص متصل بالشهادات الجامعية الأولى (البكالوريوس). على سبيل المثال، لا يمكن معادلة ماجستير في القانون لشخص حاصل على بكالوريوس في الهندسة من غير وجود برنامج أو تأهيل مسبق .

ج. الاعتراف الوطني بالشهادات: يجب أن تكون الشهادات المقدمة "شهادة وطنية" صادرة عن مؤسسات تعليم عمومية أو معترف بها رسمياً، وليس شهادات خاصة أو مهنية إلا إذا كانت معتمدة من السلطات التعليمية الوطنية<sup>(١)</sup>.

ويجب على طالب المعادلة تقديم مجموعة من المستندات المصدقة والمترجمة، تشمل عادةً: <sup>(٢)</sup>

١. الشهادات الأصلية للدرجة العلمية المطلوب معادلتها.
٢. كشف الدرجات المفصل يوضح المقررات والعلامات المحصل عليها.
٣. وصف مفصل للمناهج والمقررات الدراسية لكل سنة دراسية.
٤. صورة من رسالة الماجستير أو الأطروحة (إن وجدت).
٥. وثيقة تثبت الاعتراف الرسمي بالجامعة المانحة في بلدها.
٦. إثبات الإقامة خلال مدة الدراسة (مثل تصريح إقامة أو سندات سكن) لإثبات انتظام الدراسة .
٧. ترجمة معتمدة للمستندات إذا كانت بلغة غير الفرنسية أو الإنجليزية.
٨. بالنتيجة، تعتمد معادلة الشهادات العليا في القانون الفرنسي على تقييم دقيق لشرعية المؤسسة التعليمية، ونظام الدراسة، والمحتوى الأكاديمي.

**ثانياً: الشروط الخاصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في القانون المصري:** إنّ الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في طلبات معادلة الشهادات هي لجنة المعادلات التابعة للمجلس الأعلى للجامعات المصرية، وتقوم هذه اللجنة بتطبيق مجموعة من المعايير والشروط الأساسية التي يجب توافرها في الشهادات المقدمة وفي الطالب نفسه<sup>(٣)</sup>.

١. يشترط أن تكون الجامعة المانحة للشهادة معترفاً بها رسمياً من قبل وزارة التعليم العالي في دولة المنشأ، وأن تكون مدرجة في قائمة الجامعات المعترف بها من قبل المجلس الأعلى للجامعات في مصر، هذا الشرط هو حجر الزاوية في عملية المعادلة.

(1) Dr. Claire Dussault , Équivalence des diplômes et mobilité académique Université de Strasbourg , 2021,p137.

(٢) البنك الدولي، الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية: أدوات لتعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي. تقرير عن التنمية في

العالم، ٢٠٢٠، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني: <https://www.anerkennung-in-deutschland.hp>

تاريخ الزيارة: ٢٢/٨/٢٠٢٥.

(٣) سارة عبد العزيز الغنيم، مصدر سابق، ص ٦٤.

٢. يجب أن يكون نظام الدراسة منتظماً وحضورياً، ترفض اللجنة بشكل قاطع معادلة أي شهادات تم الحصول عليها عبر نظام التعليم عن بُعد أو بنظام الانتساب، وذلك بالنسبة لدرجات الماجستير والدكتوراه والدبلومات العليا، وخاصة في التخصصات التي تتطلب جانباً عملياً أو تطبيقياً كبيراً.

٣. يجب أن يتطابق المحتوى الأكاديمي للشهادة المقدمة مع نظيرتها الممنوحة من الجامعات المصرية. تقوم اللجنة بمراجعة المقررات الدراسية التي درسها الطالب، وعدد الساعات المعتمدة، ومدة الدراسة الفعلية، ومحتوى الرسالة أو الأطروحة إن وجدت، للتأكد من مطابقتها للمستوى الأكاديمي المصري<sup>(١)</sup>.

٤. هناك شرط أساسي يتعلق بالطالب نفسه، وهو أن يكون حاصلاً على الشهادات الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس) من جامعة معترف بها أساساً. فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون الشهادات العليا المطلوب معادلتها في تخصص متصل ومتربط مع تخصص شهادته الجامعية الأولى، إلا في حالات استثنائية محددة ينص عليها قرار المجلس الأعلى للجامعات.

٥. بالنسبة للشهادات التي تشمل رسالة علمية (مثل الماجستير أو الدكتوراه)، تفحص اللجنة لجان المناقشة والتقييم للتأكد من مستواها الأكاديمي ومدى توافق منهجيتها مع الأصول العلمية المتعارف عليها في الجامعات المصرية<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: الشروط الخاصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في القانون العراقي:** تخضع عملية معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق لشروط صارمة تضمن الاعتراف بالشهادات الصادرة عن مؤسسات تعليمية رصينة ومعترف بها<sup>(٣)</sup>.

#### ١. شروط معادلة الشهادات الجامعية العليا في القانون العراقي:

أ. اعتراف بالجامعة المانحة: يجب أن تكون الشهادات صادرة عن جامعة أو معهد علمي رصين ومعترف به في بلد المنشأ. لا تتم معادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات غير معترف بها أو تلك المخصصة حصرياً للطلاب الأجانب والتي لا تلتزم بمعايير الجودة المطبقة على المواطنين في ذلك البلد<sup>(٤)</sup>.

ب. نظام الدراسة: يجب أن تكون الدراسة قد تمت بنظام الانتظام الكامل (الحضوري) وليس بنظام التعليم عن بعد أو الانتساب أو المراسلة. هذا الشرط أساسي لضمان جودة التعليم ومشروعية الشهادات.

(١) محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢) محمد عبد العال، معادلة الشهادات الجامعية بين القانون والممارسة، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٣٢.

(٣) علي عبد الرسول الجواهري، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٤) خالد محمد العبد الله، مصدر سابق، ص ٤٣٨.

ت. المدة الزمنية للدراسة: يشترط ألا تقل مدة الدراسة عن الحدود الدنيا المحددة قانونيًا. بالنسبة لشهادة الماجستير، يجب ألا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية واحدة (تسعة أشهر)، ولشهادة الدكتوراه، يجب ألا تقل عن سنتين دراسيتين بعد الماجستير أو ثلاث سنوات بعد الشهادات الجامعية الأولية. لا تُقبل الشهادات التي تقل مدة الدراسة عنها عن ستة أشهر.

ث. الإقامة أثناء الدراسة: بالنسبة لبرامج الماجستير والدكتوراه، يجب أن يقيم الطالب في بلد الدراسة لمدة لا تقل عن سنة تقويمية (١٢ شهرًا) للدكتوراه بعد الماجستير، أو سنتين دراسيتين للدكتوراه بعد البكالوريوس. يُسمح بانقطاع لا يتجاوز ٦٠ يومًا سنويًا.

ج. التسلسل الأكاديمي: يجب أن تكون الشهادات العليا مسبقة بشهادة جامعية أولية (بكالوريوس) أو شهادة أعلى مؤهلة للقبول في البرنامج، على وفق أنظمة الجامعة المانحة. يمكن قبول شهادات الدبلوم العالي إذا كانت مدة الدراسة سنتين بعد البكالوريوس وتم معادلتها بشهادة الماجستير<sup>(١)</sup>.

## ٢. القيود والاستثناءات: هناك بعض القيود والاستثناءات المهمة:

أ. الاستثناءات الخاصة: يمكن معادلة شهادات الموظفين الذين حصلوا على شهاداتهم أثناء الخدمة من غير إجازة دراسية رسمية، بشرط توفر معايير علمية أو إنجازات بحثية<sup>(٢)</sup>.

ب. الجهة المانحة للقرار: تمنح صلاحية معادلة الشهادات حصريًا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال قسم معادلة الشهادات في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية. لا تعادل الشهادات العسكرية أو المسلحة إلا من قبل وزارتي الدفاع والداخلية، ولا يمكن استخدامها للدخول إلى الجامعات أو التدريس فيها<sup>(٣)</sup>.

ت. حق التظلم: ينظم القانون العراقي آلية التظلم من قرارات عدم معادلة الشهادات ضمن مسار إداري وقضائي متدرج. يُمنح المتقدم حق الاعتراض أمام الجهة المختصة خلال مدة محددة من تاريخ القرار، ويُشترط لقبول التظلم تقديم مبررات أو وثائق جديدة لم تُعرض سابقًا. كما يتيح القانون تقديم تظلم لاحق خلال مدة أطول إذا ظهرت أدلة رسمية جديدة. وفي حال رفض التظلم، يحق للمتضرر الطعن بالقرار أمام محكمة القضاء الإداري ضمن المدة القانونية، بما يضمن الرقابة القضائية على مشروعية قرارات المعادلة، هذا التسلسل الإجرائي يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين استقرار القرارات الإدارية من جهة، وتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم بوسائل قانونية فعالة من جهة أخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) نضال خضير العبادي: مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٢) عباس كاظم: مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٣) علي عبد الرسول الجواهري، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٤) المادة (٩) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل، والتي جاء فيها: أولاً: لصاحب الطلب التظلم من قرار عدم التعادل لدى الوزير أو من يخوله أو المدير العام أو من يخوله خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

## المطلب الثاني

### آثار معادلة الشهادات الجامعية العليا

تُعد معادلة الشهادات الجامعية العليا عملية منهجية تهدف إلى الاعتراف الرسمي بالشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الأجنبية، مما يضمن توافقها مع المعايير الأكاديمية والمهنية المحلية<sup>(١)</sup>. تتطوي هذه العملية على تقييم دقيق لمحتوى الشهادات، ومدة الدراسة، وشرعية المؤسسة المانحة، ونظام التعليم (حضوري أو عن بُعد). تترتب على المعادلة آثار واسعة تشمل الجوانب الأكاديمية والمهنية والاقتصادية والقانونية، حيث تمكّن حامل الشهادات من متابعة الدراسات العليا، وتحسين فرص التوظيف، والمساهمة في نقل المعرفة وتطوير القطاعات المختلفة في البلاد<sup>(٢)</sup>.  
بناءً على ما سبق، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول: الآثار العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه: الآثار الخاصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا.

### الفرع الأول

#### الآثار العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا

معادلة الشهادات الجامعية العليا هي عملية اعتراف رسمي بالشهادات الصادرة من مؤسسات تعليمية أجنبية أو محلية غير خاضعة للأنظمة التعليمية الوطنية، وذلك من خلال مقارنتها بالشهادات المماثلة في النظام التعليمي للدولة، هذه العملية ليست مجرد إجراء شكلي، بل لها آثار عميقة ومتعددة الأبعاد على المستويين الفردي والمجتمعي<sup>(٣)</sup>، وسنتطرق لأهم الآثار العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا:

ثانياً : يجوز للمعتزض التنظيم من القرار اذا قدم ادلة ثبوتية او مبررات جديدة او مستمسكات رسمية لم يسبق تقديمها خلال مدة لا تزيد عن (٥) خمس سنوات .  
ثالثاً : يكون القرار الصادر بشأن الاعتراض او التنظيم خاضعاً للطعن امام محكمة القضاء الاداري خلال ( ٦٠ ) ستين يوماً من تاريخ التبليغ به .

(١) فاطمة الزهراء السيد، تأثير ظاهرة المجالات المفترسة على مصداقية الشهادات ومعادلتها: دراسة حالة على طلبات المعادلة في مصر، بحث منشور في مجلة المكتبات والمعلومات، الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات، مج ٢٩، ع ٤، ٢٠٢٣، ص ٧٧.

(٢) سارة عبد العزيز الغنيم، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٣) التقرير السنوي لإنجازات دائرة البعثات والعلاقات الثقافية للاحوام (٢٠١٨-٢٠٢٣)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - العراق، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/١.

أولاً: تعزيز ضمان الجودة والاعتراف المتبادل: عملية معادلة الشهادات تساهم في الحفاظ على معايير جودة التعليم العالي من خلال تقييم محتوى البرامج الدراسية ومدى توافقها مع المعايير الوطنية، هذا يشجع المؤسسات التعليمية الأجنبية على تحسين برامجها لتحقيق الاعتراف بها في دول أخرى، مما يعزز التكامل الأكاديمي الدولي. على سبيل المثال، في مصر، يشرف المجلس الأعلى للجامعات على معادلة الشهادات الصادرة من مؤسسات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات، مما يضمن توافقها مع المعايير المصرية.<sup>(١)</sup>

ثانياً: الآثار المهنية والاقتصادية: الاعتراف الرسمي بالشهادات الأجنبية يفتح المجال أمام حاملي هذه الشهادات للاندماج في سوق العمل المحلي، مما يساهم في تعزيز الكفاءات البشرية وتلبية احتياجات سوق العمل من التخصصات النادرة. هذا بدوره يدعم التنمية الاقتصادية من خلال استقطاب الكفاءات المؤهلة، على سبيل المثال، توحيد معايير المهن: في مجالات مثل الطب والهندسة والقانون، تضمن عملية المعادلة أن حاملي الشهادات الأجنبية يستوفون المتطلبات المهنية والمعرفية اللازمة لممارسة المهنة في البلد المعني. هذا يحافظ على جودة الخدمات المقدمة ويحمي الصحة العامة وسلامة المجتمع. في مصر، تشمل عملية المعادلة تقديم وثائق إضافية للخريجين القدامى في التخصصات الطبية والهندسة المعمارية، مثل قائمة الخدمات الفعلية منذ التخرج، لضمان كفاءتهم المستمرة.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: الآثار الاجتماعية والثقافية: تسهم المعادلة في تسهيل اندماج الأفراد الحاصلين على شهادات أجنبية في المجتمع المحلي، سواء كانوا مواطنين عائدين من الدراسة بالخارج أو أجانب مقيمين. هذا يعزز التبادل الثقافي ويسهم في بناء جسور التفاهم بين الثقافات المختلفة. في تونس، يتم تسهيل إجراءات المعادلة للأجانب المتزوجين من تونسيين أو المولودين لأبوين تونسيين، مما يعزز تماسك الأسر متعددة الجنسيات.<sup>(٣)</sup>

رابعاً: الآثار القانونية والإدارية: تستند عملية المعادلة إلى أطر قانونية تنظمها، مما يحدد حقوق وواجبات حاملي الشهادات ويوفر بيئة آمنة للاعتراف بمؤهلاتهم، هذا يقلل من النزاعات القانونية المتعلقة بمصادقية الشهادات ويحمي الأفراد من الاحتيال.<sup>(٤)</sup>

ومن هذا المنطلق سندرس الآثار العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في كل من فرنسا ومصر والعراق وذلك على وفق الآتي:

(١) محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٢) هالة عبد المنعم، تقييم آليات معادلة الشهادات الأجنبية في مصر، منتديات أكاديمية / بحث غير منشور ، مصر.

(٣) د. نصير صبار لفقة، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٤) سارة عبد العزيز الغنيم، مصدر سابق، ص ٨١.

أولاً: الآثار العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا: تعد عملية معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا عنصراً أساسياً في سياسة التعليم العالي والهجرة العلمية للبلاد. تُدار هذه العملية بشكل رئيسي من خلال مركز ENIC:NARIC France التابع لـ France Éducation International، والذي يعمل كمركز وطني للمعلومات حول الاعتراف الأكاديمي بالدبلومات الأجنبية. لا تمثل معادلة الشهادات مجرد إجراء إداري روتيني، بل هي عملية استراتيجية ذات آثار متعددة الأبعاد على المستويات الأكاديمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية في فرنسا<sup>(١)</sup>، وسنعرض أهم الآثار العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا، وذلك وفق التقسيم الآتي:

١. الآثار الأكاديمية والتعليمية: تعمل عملية المعادلة على الحفاظ على معايير جودة التعليم العالي الفرنسي من خلال تقييم محتوى البرامج الدراسية الأجنبية ومدى توافقها مع المعايير الوطنية. يشجع هذا النظام المؤسسات التعليمية الأجنبية على تحسين برامجها لتحقيق الاعتراف بها في فرنسا، مما يعزز التكامل الأكاديمي الدولي. تقدم شهادة المقارنة الصادرة عن ENIC:NARIC France تقيماً لمستوى الدبلوم الأجنبي مقارنة بالنظام الفرنسي، مما يساعد على فهم الدراسات التي أجريت في بلد آخر من غير أن تحل محل الشهادات الأصلية<sup>(٢)</sup>.

٢. الآثار المهنية والاقتصادية: الاعتراف الرسمي بالشهادات الأجنبية يفتح المجال أمام حاملي هذه الشهادات للاندماج في سوق العمل الفرنسي، مما يساهم في تعزيز الكفاءات البشرية وتلبية احتياجات سوق العمل من التخصصات النادرة. هذا يدعم التنمية الاقتصادية من خلال استقطاب الكفاءات المؤهلة. تقبل بعض الجامعات الفرنسية الدبلومات الأجنبية من غير الحصول على شهادة الاعتراف من ENIC:NARIC، لكن الحصول عليها يزيد من فرص القبول والتوظيف<sup>(٣)</sup>.

٣. الآثار الاجتماعية والثقافية: تساهم المعادلة في تسهيل اندماج الأفراد الحاصلين على شهادات أجنبية في المجتمع الفرنسي، سواء كانوا طلاباً دوليين أو لاجئين أو مهاجرين. هذا يعزز التبادل الثقافي ويساعد في بناء جسور التفاهم بين الثقافات المختلفة، يقدم مركز ENIC:NARIC France معاملة مجانية لطالبي اللجوء واللاجئين والمستفيدين من الحماية الفرعية أو المؤقتة، مما يساعدهم على الاندماج في النظام التعليمي والمهني الفرنسي .

٤. الآثار القانونية والإدارية: تستند عملية المعادلة إلى أطر قانونية تنظمها، مما يحدد حقوق وواجبات حاملي الشهادات ويوفر بيئة آمنة للاعتراف بمؤهلاتهم. هذا يقلل من النزاعات القانونية

(1) Bertrand، Marie. La reconnaissance des diplômes étrangers en France: entre logique nationale et impératifs européens Presses Universitaires de France، 2021.p137.

(٢) الاتفاقية العالمية حول الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي الصادرة عن اليونسكو (UNESCO) ، ٢٠١٩، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الإلكتروني: <https://www.unesco.org/> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٨/١٠.

(3) European Network of Information Centres (ENIC-NARIC). France: Country Report on Recognition of Foreign Qualifications 2024 p211.

المتعلقة بمصادقية الشهادات ويحمي الأفراد من الاحتيال. تعتمد معظم شهادات التعليم العالي الفرنسية على نظام ECTS والنظام الأوروبي LMD، مما يسهل عملية المعادلة والاعتراف المتبادل مع دول الاتحاد الأوروبي وحول العالم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الآثار العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر: معادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر تمثل عملية حيوية تنظمها لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات، وهي الجهة الوحيدة المخولة بمعادلة الدرجات العلمية (دكتوراه، ماجستير، بكالوريوس) ودبلومات الدراسات العليا الصادرة من مؤسسات تعليمية وجامعات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، هذه العملية ليست مجرد إجراء إداري روتيني، بل لها انعكاسات عميقة على المستويات الأكاديمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد. من خلال نظام إلكتروني متطور تم تطويره حديثاً، تسعى مصر إلى توحيد معايير الاعتراف بالشهادات الأجنبية مع الحفاظ على الرصانة العلمية للشهادة المصرية<sup>(٢)</sup>، وسوف نعرض أهم الآثار في مصر وذلك وفق التقسيم الآتي:

١. الآثار الأكاديمية والتعليمية: تعمل عملية المعادلة على الحفاظ على معايير جودة التعليم العالي من خلال تقييم محتوى البرامج الدراسية ومدى توافقها مع المعايير الوطنية المصرية. هذا يشجع المؤسسات التعليمية الأجنبية على تحسين برامجها لتحقيق الاعتراف بها في مصر، مما يعزز التكامل الأكاديمي الدولي. وفقاً للمادة ٤ من القانون، يجب أن تكون الشهادات صادرة من الجامعات أو المعاهد الرصينة ومعترف فيها في الدولة المانحة<sup>(٣)</sup>.

كما تمكن المعادلة الطلاب الحاصلين على شهادات من خارج مصر من متابعة الدراسات العليا أو المشاركة في برامج البحث العلمي في الجامعات المصرية. هذا يثري البيئة الأكاديمية بتنوع ثقافي وفكري، ويوفر فرصاً للتبادل المعرفي. وفقاً للتعليمات، يجب على الطلاب تقديم وثائق مصادق عليها من السلطات المصرية والأجنبية لضمان أن الشهادات المقدمة للمعادلة تستوفي الشروط اللازمة لمتابعة الدراسات العليا<sup>(٤)</sup>.

٢. الآثار المهنية والاقتصادية: الاعتراف الرسمي بالشهادات الأجنبية يفتح المجال أمام حاملي هذه الشهادات للاندماج في سوق العمل المحلي، مما يساهم في تعزيز الكفاءات البشرية وتلبية احتياجات سوق العمل من التخصصات النادرة. هذا يدعم التنمية الاقتصادية من خلال استقطاب الكفاءات

(1) Prof. Jean-Pierre Willems , La reconnaissance des diplômes étrangers en France , Revue Française d'Éducation , , 2019 ,p213.

(٢) د. محمد عبد العال، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٤) أحمد فوزي، أثر الاعتراف الدولي على معادلة الشهادات، ندوة التعليم العالي - جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٣، ص ٣.

المؤهلة. وفقاً للأسئلة الشائعة على موقع المجلس الأعلى للجامعات، فإن معادلة الشهادات ضرورية للترشح للبعثات الدراسية وللتقدم للوظائف في القطاعين العام والخاص.<sup>(١)</sup>

٣. الآثار الاجتماعية والثقافية: تساهم المعادلة في تسهيل اندماج الأفراد الحاصلين على شهادات أجنبية في المجتمع المحلي، سواء كانوا مواطنين عائدین من الدراسة بالخارج أو أجانب مقيمين. هذا يعزز التبادل الثقافي ويساعد في بناء جسور التفاهم بين الثقافات المختلفة، وفقاً للتعليمات، يتم تسهيل إجراءات المعادلة لبعض الفئات مثل الطلاب الوافدين من دول عربية وأفريقية، مما يعزز التماسك الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

٤. الآثار القانونية والإدارية: تستند عملية المعادلة إلى أطر قانونية تنظمها، مما يحدد حقوق وواجبات حاملي الشهادات ويوفر بيئة آمنة للاعتراف بمؤهلاتهم. هذا يقلل من النزاعات القانونية المتعلقة بمصادقية الشهادات ويحمي الأفراد من الاحتيال، صدر قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لتنظيم هذه العملية، مع تعديلات لاحقة لتواكب المتغيرات الدولية<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من تعقيد إجراءات المعادلة في بعض الأحيان، إلا أن وجود أنظمة إلكترونية موحدة (كما هو الحال في النظام الإلكتروني لمعادلة الدرجات العلمية) يساهم في تبسيط العمليات وتقليل الوقت والجهد المطلوبين لإتمام المعادلة. هذا يشجع الأفراد على إكمال الإجراءات بصورة رسمية بدلاً من اللجوء إلى قنوات غير رسمية<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: الآثار العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق: إن معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق تمثل عملية معقدة متعددة الأبعاد لها آثار بعيدة المدى على التنمية البشرية والمؤسسية في البلاد، بينما تسعى العراق إلى تحسين نظام المعادلة من خلال الأتمتة الإلكترونية والتطوير القانوني، لا تزال التحديات القائمة تتطلب إصلاحات إضافية لتحقيق التوازن بين ضمان الجودة وتيسير الإجراءات<sup>(٥)</sup>، وسندرس تحليلاً مفصلاً للآثار العامة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق، مع التركيز على الجوانب الأكاديمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

١. الآثار الأكاديمية والتعليمية: إن عملية المعادلة تعمل على الحفاظ على معايير جودة التعليم العالي من خلال تقييم محتوى البرامج الدراسية ومدى توافقها مع المعايير الوطنية العراقية. يتم هذا التقييم من خلال شعب متخصصة تمثل الاختصاصات الأساسية المختلفة، حيث يرأس كل شعبة موظف من

(١) د. محمد عبد العال، مصدر سابق، ص ١٤٣.

(٢) د. أحمد فوزي، مصدر سابق، ص ٤.

(٣) د. أحمد فوزي، مصدر سابق، ص ٥.

(٤) د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٥) مهدي بحر العلوم، تحليل لتدخل البرلمان في تعليمات المعادلة، مركز الرافدين للحوار، العراق، ٢٠٢٠.

ذوي الخبرة والممارسة والاختصاص في موضوع التقييم ومعادلة الشهادات من الحاصلين على شهادة الدكتوراه في حقل الاختصاص<sup>(١)</sup>.

يشجع هذا النظام المؤسسات التعليمية الأجنبية على تحسين برامجها لتحقيق الاعتراف بها في العراق، مما يعزز التكامل الأكاديمي الدولي. وفقاً للمادة ٤ من القانون، يجب أن تكون الشهادات صادرة من الجامعات أو المعاهد الرصينة ومعترف فيها في الدولة المانحة.

٢. الآثار المهنية والاقتصادية: الاعتراف الرسمي بالشهادات الأجنبية يفتح المجال أمام حاملي هذه الشهادات للاندماج في سوق العمل المحلي، مما يساهم في تعزيز الكفاءات البشرية وتلبية احتياجات سوق العمل من التخصصات النادرة.

هذا يدعم التنمية الاقتصادية من خلال استقطاب الكفاءات المؤهلة. على وفق للأسئلة الشائعة على موقع اللجنة العليا لتطوير التعليم في العراق، فإن معادلة الشهادات ضرورية للترشح للبعثات الدراسية وللتقدم للوظائف في القطاعين العام والخاص، وفي مجالات مثل الطب والهندسة والقانون، تضمن عملية المعادلة أن حاملي الشهادات الأجنبية يستوفون المتطلبات المهنية والمعرفية اللازمة لممارسة المهنة في العراق، هذا يحافظ على جودة الخدمات المقدمة ويحمي الصحة العامة وسلامة المجتمع.

وفقاً للمادة ٥ من القانون، يشترط لمعادلة الشهادات الجامعية الأولية أو الأولية العالية أن تكون مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، وألا تقل المدة الصغرى المقررة لها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية أو ما يعادلها<sup>(٢)</sup>.

٣. الآثار الاجتماعية والثقافية: تساهم المعادلة في تسهيل اندماج الأفراد الحاصلين على شهادات أجنبية في المجتمع المحلي، سواء كانوا مواطنين عائدين من الدراسة بالخارج أو أجانب مقيمين. هذا يعزز التبادل الثقافي ويساعد في بناء جسور التفاهم بين الثقافات المختلفة<sup>(٣)</sup>.

٤. الآثار القانونية والإدارية: تستند عملية المعادلة إلى أطر قانونية تنظمها، مما يحدد حقوق وواجبات حاملي الشهادات ويوفر بيئة آمنة للاعتراف بمؤهلاتهم. هذا يقلل من النزاعات القانونية المتعلقة بمصادقية الشهادات ويحمي الأفراد من الاحتيال<sup>(٤)</sup>.

صدر قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ لتنظيم هذه العملية، على الرغم من أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بعدم دستورية بعض مواد

(١) نضال خضير العبادي: مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك: المادة ٥ من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

(٣) د. غازي فيصل مهدي: مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٤) خالد محمد العبد الله، مصدر سابق، ص ٤٤٨.

لاحقاً، وعلى الرغم من تعقيد إجراءات المعادلة في بعض الأحيان، إلا أن وجود أنظمة إلكترونية موحدة يساهم في تبسيط العمليات وتقليل الوقت والجهد المطلوبين لإتمام المعادلة. هذا يشجع الأفراد على إكمال الإجراءات بشكل رسمي بدلاً من اللجوء إلى قنوات غير رسمية، ووفقاً لدليل التقويم ومعادلة الشهادات، يتم التقديم إلكترونياً لمعظم الاختصاصات، ولا يتم استلام أي معاملة تقويم بشكل ورقي بالنسبة للمتقدمين للتقييم على الاختصاصات المذكورة.

ومع ذلك فإن الإشكالية الأبرز في العراق، هو تدخل المشرع مجلس النواب وإحلاله لنفسه محل الإدارة في تسهيل معايير وشروط معادلة الشهادات الجامعية بإصداره لقانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ فإنه قد أهدر رصانة الشهادات الجامعية ولولا تدخل المحكمة الاتحادية العليا ورأب الصدع هذا عندما أصدرت حكمها ذي العدد (٤٦/اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٧/١٠/٢٠٢١) وإيقاف فوضى معادلة الشهادات ومنح الألقاب العلمية بسخاء لغير اساتذة الجامعات من خلال إلغائها لبعض مواد القانون المذكور، لكان الأمر شبيهاً بنزيف ينال مما تبقى من الرصانة العلمية والأكاديمية، كما يحسب لحكم المحكمة الاتحادية العليا المذكور أعلاه الفضل في صدور قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ "التعديل الأول لقانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، والذي جاء في الأسباب الموجبة له (( من أجل الحفاظ على الرصانة العلمية وضمان حصول الطلبة العراقيين على شهادات علمية رصينة من جامعات معتمدة، للإسهام في بناء وتطور المجتمع العراقي والتركيز على تخصصات نوعية يحتاجها البلد تحدها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وانسجاماً مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٦) وموحداتها ٥٠ و ٥١ اتحادية / (٢٠٢٠) المؤرخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ شرع هذا القانون.

### الفرع الثاني

#### الآثار الخاصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا

تمثل عملية معادلة الشهادات الجامعية العليا (كالمجستير والدكتوراه) أكثر من مجرد إجراء إداري أو ختم رسمي على وثيقة أكاديمية؛ فهي في جوهرها عملية استراتيجية ذات أبعاد متشعبة وتأثيرات بالغة العمق على الفرد والمجتمع على حد سواء. تعمل هذه العملية كجسر حيوي يربط بين المنظومة التعليمية المحلية ونظيرتها الدولية، مما يخلق حالة من التكامل والاعتراف المتبادل التي تنعكس آثارها بشكل خاص على عدة مستويات.

فعلى المستوى الأكاديمي والمعرفي، تؤدي المعادلة إلى ضمان جودة المؤهلات وملاءمتها للمعايير الوطنية، مما يعزز من قيمة الإطار الوطني للمؤهلات ويحافظ على سمعة ومكانة التعليم العالي في البلاد. كما أنها تفتح الباب أمام تدفق المعرفة والبحوث الحديثة، حيث يعود الدارسون من الخارج حاملين معهم أحدث المناهج والنظريات والتقنيات في تخصصاتهم، مما يثري البيئة الأكاديمية

المحلية ويحفز حركة البحث العلمي والابتكار، ويخلق حواراً معرفياً مثمرًا بين المدارس الفكرية المختلفة<sup>(١)</sup>.

أما على الصعيد الاقتصادي والتنموي، فإن معادلة هذه الشهادات تُعد استثماراً في رأس المال البشري، حيث يتم تحويل الكفاءات المتعلمة في الخارج إلى طاقة منتجة قادرة على المساهمة الفعالة في سوق العمل بمهارات عالية ومتخصصة. وهذا بدوره يدعم خطط التنمية الوطنية الطموحة من خلال توفير الكوادر المؤهلة لقيادة القطاعات الحيوية مثل التكنولوجيا، والطاقة، والطب، والهندسة، مما يقلص الفجوة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل، ويدفع بعجلة الاقتصاد المعرفي إلى الأمام<sup>(٢)</sup>.

واستناداً لما تقدم سوف ندرس الآثار الخاصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا في كل من فرنسا ومصر والعراق وذلك وفق الآتي:

سبق وتحدثنا أنّ عملية معادلة الشهادات الجامعية العليا (كالمجستير والدكتوراه) تعد إجراءً حيويًا يضمن الاعتراف الرسمي بالمؤهلات الأكاديمية المكتسبة من خارج النظام التعليمي المحلي. لهذه العملية آثار عميقة ومتعددة الأبعاد تختلف بشكل كبير من دولة إلى أخرى، النظام التعليمي، الإطار القانوني، والأولويات الوطنية. في العراق، تتم المعادلة دائرة البعثات والعلاقات الثقافية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بينما في مصر يتولى هذه المهمة المجلس الأعلى للجامعات، أما في فرنسا فتتم عبر مركز France ENIC:NARIC التابع لـ France Éducation International. وتهدف هذه الورقة إلى تحليل الآثار الخاصة بعملية المعادلة في كل من هذه الدول، مع الجوانب الفريدة لكل تجربة<sup>(٣)</sup>.

أولاً: الآثار الخاصة لمعادلة الشهادات العليا في فرنسا: في فرنسا، تتم عملية تقييم الشهادات الأجنبية العليا من خلال مركز ENIC:NARIC France، التابع لـ France Éducation International، فإن شهادة المقارنة الصادرة من المركز ليست وثيقة ذات قيمة قانونية إلزامية، بل هي وثيقة رسمية تساعد في فهم وتفسير المستوى الدراسي الأجنبي مقارنة بالنظام الفرنسي هذا الطابع الاستشاري غير الإلزامي يمنح المرونة للجامعات والمؤسسات في التفسير والقبول، ولكن قد يخلق أيضاً درجة من عدم اليقين بالنسبة لحامل الشهادات<sup>(٤)</sup>.

(١) سارة عبد العزيز الغنيم، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٦٣.

(٣) د. علي جمعة محارب، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(4) Dr. Claire Dussault , Équivalence des diplômes et mobilité académique Université de Strasbourg , 2021,p167.

أثر فريد في التجربة الفرنسية هو التركيز على الدعم الإنساني والفئات الخاصة، حيث يتم معالجة طلبات طالبي اللجوء واللاجئين والمستفيدين من الحماية الفرعية أو المؤقتة بأولوية ومجاناً، هذا النهج يعكس سياسة اجتماعية أوسع تهدف إلى دمج هذه الفئات في النظام التعليمي والمهني، ويمثل اعترافاً بالتحديات الخاصة التي يواجهونها.

من الأدوات المبتكرة في فرنسا هو جواز المؤهلات الأوروبي للاجئين (EQPR)، الذي يسمح للأفراد الذين لا يملكون وثائق إثبات شهاداتهم ظروف الهجرة أو فقدان الوثائق بالحصول على تقييم لمؤهلاتهم بناءً على خبراتهم ومعارفهم، هذا الآلية التكميلية تلبي احتياجات فئة مهمشة وتعزز مبدأ تكافؤ الفرص حتى في غياب الوثائق الرسمية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الآثار الخاصة لمعادلة الشهادات العليا في مصر:** في مصر، تتركز عملية معادلة الشهادات العليا تحت مظلة المجلس الأعلى للجامعات، الذي يعد الجهة الوحيدة المخولة بمعادلة الدرجات العلمية من جامعات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات المصري. من الآثار البارزة هنا هو الطلب العالي على خدمات المعادلة بسبب تدفق أعداد كبيرة من الطلاب الوافدين للدراسة في مصر، مما جعل من الضروري وجود آلية واضحة وموحدة. هذا التدفق دفع بالجهات المختصة إلى تطوير إجراءاتها، وإن كانت لا تزال تواجه تحديات في السرعة والمعالجة.

أثر مهم آخر يتمثل في الاعتماد على التوثيق والتصديق الشديد من جهات، بما في ذلك وزارة التعليم العالي في بلد الدراسة، المكتب الثقافي المصري، وسفارة الدولة المعنية، ثم التصديق النهائي من وزارة الخارجية المصرية<sup>(٢)</sup>. هذه السلسلة من المتطلبات، على الرغم من أنها تهدف إلى ضمان صحة الوثائق، فإنها تخلق عبئاً إدارياً وتكاليف إضافية على مقدم الطلب، وقد تطيل المدة الزمنية للمعاملة التي قد تتراوح بين ٤ أسابيع وعامين في بعض الحالات المعقدة.

من الناحية الاقتصادية، فإن تفاوت الرسوم بحسب نوع الجامعة والتخصص يعد سمة مميزة. على سبيل المثال، تصل رسوم معادلة شهادة الماجستير إلى ٤٠٠ دولار أمريكي، وتختلف تكلفة معادلة البكالوريوس بين ٢٠ دولاراً للجامعات الحكومية و ٣٠٠ دولاراً للجامعات الخاصة، هذا التفاوت يعكس سياسة مالية تهدف إلى تغطية التكاليف الإدارية مع مراعاة الطبيعة المختلفة للمؤسسات التعليمية.

**ثالثاً: الآثار الخاصة لمعادلة الشهادات العليا في العراق:** في العراق، تتم عملية معادلة الشهادات العليا تحت إشراف دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، والتي تعمل وفقاً لقانون أسس تعادل الشهادات

(١) البنك الدولي، الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية: أدوات لتعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي. تقرير عن التنمية في العالم، ٢٠٢٠، لمزيد من التفاصيل زيارة الموقع الإلكتروني:

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/١٥. <https://www.anerkennung-in-deutschland.de>

(٢) خالد محمد العبدالله، مصدر سابق، ص ٤٦٠.

والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠. من الآثار البارزة لهذه العملية هو تقسيم العمل إلى شعب اختصاصية متخصصة (كهندسية، علوم صرفة، زراعية وطب بيطري، انسانية، اجتماعية، وطبية)، مما يسمح بتقييم أدق وأكثر تخصصاً للشهادات based on الخلفية العلمية للتخصص. هذا التقسيم يضمن أن تتم المعادلة من قبل خبراء متخصصين في كل مجال، مما يعزز من دقة ومهنية عملية التقييم<sup>(١)</sup>.

أثر آخر مهم هو التحول نحو الإجراءات الإلكترونية لتسريع المعاملات وتقليل الاختلالات، حيث أطلقت الدائرة نظاماً إلكترونياً للتقديم والمتابعة لمعظم الاختصاصات (ما عدا الطبية الأولية التي تبقى ورقية). هذا النظام يتيح للطلاب تقديم معاملاتهم إلكترونياً والاطلاع على الملاحظات ومتابعة حالة الطلب عبر البريد الإلكتروني، مما يقلل من الحاجة للحضور الشخصي ويسهم في الشفافية، ومع ذلك، فإن استمرار بعض الإجراءات الورقية لبعض التخصصات يخلق بيئة مزدوجة قد تؤدي إلى تباطؤ في بعض المعاملات<sup>(٢)</sup>.

من الناحية القانونية والأكاديمية، فإن اشتراط وجود ملخص للرسالة أو الأطروحة باللغة العربية إذا كانت الدراسة بلغة أجنبية يعد أثراً فريداً يهدف إلى تسهيل عملية التقييم من قبل الخبراء المحليين، هذا الاشتراط ليس مجرد إجراء شكلي، بل يعكس سعياً لضمان فهم المحتوى العلمي والأكاديمي للرسالة بشكل دقيق ومن قبل المختصين المحليين. فضلاً عن ذلك، فإن التأكيد على ضرورة استكمال الإجراءات خلال ٤٥ يوماً كحد أقصى بموجب القانون يهدف إلى منح الطالب اليقين القانوني والزماني، لكن التحديات الإدارية قد تعيق الالتزام بهذا الإطار الزمني الطموح في بعض الأحيان<sup>(٣)</sup>.

مما تقدم يتضح من التحليل أعلاه، فإن لعمليات معادلة الشهادات العليا في فرنسا ومصر والعراق آثاراً خاصة تعكس الخصائص والسياقات الوطنية لكل دولة. في العراق، هناك جهد واضح نحو التخصص والرقمنة رغم التحديات، في مصر، يصطدم الطالب بإجراءات توثيق صارمة ورسوم متغيرة، مما يخلق حاجة لسوق خدمات وسيطة، أما في فرنسا، فيطغى الطابع الإنساني والمرن على العملية، مع أدوات مبتكرة لدعم الفئات الأكثر احتياجاً مثل اللاجئين.

(١) د. خالد محمد العبدالله، مصدر سابق، ص ٤٥١.

(٢) د. يوسف الياس، المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، الطبعة الثانية، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٢٩.

(٣) جعفر ناصر حسين، العقود الدراسية في العراق وموقف القضاء العراقي منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٥٤.

## المبحث الثاني

### الرقابة على معادلة الشهادات الجامعية العليا

تُعَدّ معادلة الشهادات الجامعية العليا إحدى الركائز الأساسية لضمان جودة التعليم العالي وتكافؤ الفرص الأكاديمية والمهنية في الدول التي تستقبل خريجين من مؤسسات تعليمية أجنبية. ومع تزايد حركة التنقل الأكاديمي والعولمة التعليمية، برزت الحاجة إلى آليات رقابية فعّالة تُشرف على عمليات المعادلة، بما يضمن التحقق من مصداقية الشهادات، ومطابقتها للمعايير الوطنية، ويحول من غير تسلل الشهادات المزورة أو غير المعترف بها.

تتجلى أهمية الرقابة على معادلة الشهادات في كونها أداة لحماية المنظومة التعليمية من الانحراف، وضمان العدالة بين الخريجين المحليين والأجانب، فضلاً عن الحفاظ على هبة الشهادات الوطنية. وتشمل هذه الرقابة أبعاداً قانونية وإدارية وأكاديمية، تتداخل فيها اختصاصات وزارات التعليم العالي، والهيئات الوطنية للاعتماد وضمان الجودة، وأحياناً الجهات القضائية أو الرقابية العليا.

وتتفاوت النماذج الرقابية من دولة إلى أخرى، بين المركزية الصارمة واللامركزية المرنة، كما تختلف في أدواتها بين الرقابة القبلية (قبل إصدار قرار المعادلة) والرقابة البعدية (بعد منح المعادلة)، مما يطرح تساؤلات حول مدى فعالية هذه النماذج، ودرجة شفافيتهما، وقدرتها على التكيف مع التحديات المعاصرة، لا سيما في ظل انتشار التعليم عن بُعد، وتعدد أنظمة الاعتماد الأكاديمي عالمياً.

بناءً على ما سبق، سندرس هذا المبحث في مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول: الرقابة غير القضائية على معادلة الشهادات الجامعية العليا، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه: الرقابة القضائية على معادلة الشهادات الجامعية العليا.

### المطلب الأول

#### الرقابة غير القضائية على معادلة الشهادات الجامعية العليا

إنّ معادلة الشهادات الجامعية العليا تُعَدّ من الإجراءات الحيوية التي تهدف إلى ضمان الاعتراف بالمؤهلات الأكاديمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية أجنبية، بما يتوافق مع المعايير الوطنية، وفي هذا السياق، تلعب الرقابة غير القضائية دوراً محورياً في تنظيم هذه العملية، من خلال متابعة مدى التزام الجهات المختصة بالمعايير القانونية والأكاديمية، وضمان الشفافية والعدالة في إصدار قرارات المعادلة.

وتبدو الرقابة غير القضائية في تدخل هيئات إدارية أو رقابية مستقلة، مثل وزارات التعليم العالي، ومجالس الاعتماد، وهيئات التفتيش والرقابة العامة، من غير اللجوء إلى القضاء. وتهدف هذه الرقابة إلى تقويم الأداء الإداري، ورصد التجاوزات، ومعالجة الشكاوى، وتطوير السياسات ذات الصلة، بما يضمن حماية حقوق الأفراد والحفاظ على مصداقية النظام التعليمي، وتكتسب هذه الرقابة أهمية

خاصة في ظل التحديات المرتبطة بتعدد أنظمة التعليم عالميًا، وانتشار الشهادات غير المعترف بها، مما يستدعي وجود آليات رقابية فعالة تسبق أو ترافق القرار الإداري، وتسهم في تعزيز الثقة في مؤسسات التعليم العالي وقرارات المعادلة. وعليه سندرس هذا المطلب في فرعين سنتناول في الفرع الأول: الرقابة السياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه : الرقابة الادارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا.

### الفرع الأول

#### الرقابة السياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا

تُعد الرقابة السياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا من الظواهر التي تثير جدلاً متزايداً في الأنظمة التعليمية، خاصة في الدول التي تتداخل فيها الاعتبارات الأكاديمية مع التوجهات الحكومية أو الحساسيات الدبلوماسية، فالمعادلة، بوصفها إجراءً إدارياً ذا أثر قانوني ومهني، لا تخلو من تأثيرات سياسية مباشرة أو غير مباشرة، سواء من حيث الاعتراف بالمؤسسات الأجنبية، أو تحديد الدول التي تُقبل شهاداتها، أو حتى في توجيه السياسات التعليمية نحو أولويات وطنية أو إقليمية<sup>(١)</sup>. وتتجلى الرقابة السياسية في تدخل السلطات العليا أو الجهات السيادية في توجيه قرارات المعادلة، أو في فرض قيود على الاعتراف بشهادات صادرة عن دول معينة لأسباب تتعلق بالعلاقات الدولية أو الأمن القومي أو التوجهات الأيديولوجية. كما قد تظهر هذه الرقابة في تسييس اللجان العلمية أو التأثير على معايير التقييم بما يخدم مصالح حكومية أو حزبية<sup>(٢)</sup>. في هذا السياق، تبرز أهمية دراسة الرقابة السياسية على معادلة الشهادات في ثلاث دول ذات أنماط مختلفة من التنظيم الإداري والسياسي<sup>(٣)</sup>: فرنسا، التي تعتمد نموذجاً مؤسسياً أكثر استقلالاً، لكنه لا يخلو من تأثيرات سياسية في حالات خاصة تتعلق بالاعتراف بالدول أو الأنظمة التعليمية غير الأوروبية، ومصر، التي تشهد تدخلاً حكومياً مباشراً في ضبط الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية؛ والعراق، حيث تتداخل الاعتبارات الحزبية والطائفية أحياناً في قرارات المعادلة<sup>(٤)</sup>.

(١) بن علي امجد، النظام الساقط للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي الأجنبية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥، العدد ٥، ٢٠٢١، ص ٣٣٢.

(2) UNESCO & International Association of Universities, Global Recognition of Qualifications: Challenges and Political Dimensions, Paris: UNESCO Publishing, France, 2021, chap. 2.

(٣) تنفيذ الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي، باريس: اليونسكو، فرنسا، دليل عملي للاعتراف بالمؤهلات: ٢٠٢١، ص. ٦.

(٤) "الاعتراف بدبلومك الأجنبي في فرنسا، France Éducation International – ENIC-NARIC"، الجمهورية

الفرنسية، ٢٠٢٥، متاح عبر: <https://refugies.info/ar/procedure2>

أولاً: الرقابة السياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا: الرقابة السياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا تُمارس بشكل غير مباشر، ضمن إطار مؤسسي يوازن بين استقلالية القرار الأكاديمي ومصالح الدولة السيادية، خاصة في ما يتعلق بالاعتراف بالمؤهلات الأجنبية الصادرة عن دول خارج الاتحاد الأوروبي<sup>(١)</sup>، ورغم أن فرنسا تعتمد نظاماً متقدماً في تقييم الشهادات عبر المركز الوطني الفرنسي للمعلومات حول الاعتراف الأكاديمي والمهني (ENIC:NARIC France)، التابع لوزارة التعليم العالي، فإن القرار النهائي بشأن المعادلة لا يخلو من تأثيرات سياسية، خصوصاً في الحالات التي تتداخل فيها الاعتبارات التعليمية مع العلاقات الدولية أو السياسات الوطنية المتعلقة بالهجرة، الأمن، أو التعاون الثقافي<sup>(٢)</sup>.

يُمارس التأثير السياسي أولاً من خلال تحديد الدول أو المؤسسات التي يُعترف بشهاداتها، حيث تُصدر وزارة التعليم العالي قوائم دورية بالمؤسسات الأجنبية المعترف بها، بناءً على معايير علمية، ولكن أيضاً وفقاً لمستوى العلاقات الرسمية بين فرنسا وتلك الدول<sup>(٣)</sup>، فعلى سبيل المثال، قد تُعَيّد المعادلة لشهادات صادرة عن مؤسسات تعليمية في دول لا تربطها بفرنسا اتفاقيات تعاون أكاديمي، أو تُصنّف ضمن مناطق النزاع أو الدول التي لا تلتزم بمعايير الاعتماد الأوروبية. هذا التوجه يُترجم في قرارات المركز ENIC:NARIC، الذي يُصدر "شهادات المقارنة" ( attestations de comparabilité) بناءً على تقييم علمي، لكنه يلتزم أيضاً بالتوجيهات الوزارية التي تُحدد نطاق الاعتراف المؤسسي والدولي<sup>(٤)</sup>.

كما أن الرقابة السياسية تظهر في حالات خاصة تتعلق بطلبات المعادلة المرتبطة بمسائل الهجرة أو التجنيس، حيث أعلن مؤخراً أن شهادات المقارنة الصادرة عن ENIC:NARIC لن تُستخدم بعد عام ٢٠٢٦ في ملفات طلب الجنسية الفرنسية، وفقاً لتعديل قانون الجنسية الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٥:٦٤٨، ما يُشير إلى تدخل سياسي مباشر في توظيف المعادلة ضمن سياسات الهوية الوطنية والهجرة هذا القرار يُظهر كيف يمكن للسلطة التنفيذية أن تُعيد تعريف وظيفة المعادلة

(1) Jacques Chevallier, L'État et les politiques de reconnaissance des diplômes étrangers en France (Paris: Presses de Sciences Po, 2022, pp. 89

(2) Direction de l'information légale et administrative (DILA), La réforme de l'accès à la nationalité française et ses implications sur la reconnaissance des diplômes, Rapport public № 2024-18 Paris: 2024, pp. 23

(3) European Commission, Directorate-General for Education, Youth, Sport and Culture, The Implementation of Directive 2005/36/EC on the Recognition of Professional Qualifications: National Discretion and Its Limits (Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2023), pp. 67

(4) Jacques Chevallier, L'État et les politiques de reconnaissance des diplômes étrangers en France (Paris: Presses de Sciences Po, 2022, pp. 113

خارج الإطار الأكاديمي، بما يخدم أهدافاً سياسية أو إدارية تتعلق بضبط الدخول إلى المجتمع الفرنسي.

من جهة أخرى، فإن الرقابة السياسية تُمارس أيضاً عبر التوجيهات الأوروبية التي تلتزم بها فرنسا، لا سيما التوجيه EC/٣٦/٢٠٠٥ بشأن الاعتراف بالمؤهلات المهنية، والذي يلزم الدول الأعضاء بتطبيق معايير موحدة في الاعتراف بالشهادات داخل الاتحاد الأوروبي، لكنه يترك للدول حرية التقدير في التعامل مع المؤهلات الصادرة عن دول خارج الاتحاد<sup>(١)</sup>. هذا التوازن بين الالتزام الأوروبي والسيادة الوطنية يُتيح للحكومة الفرنسية التدخل في حالات معينة لتقييد أو توسيع الاعتراف، وفقاً لمصالحها السياسية أو الاقتصادية.

ورغم أن المركز ENIC:NARIC يُدار من قبل خبراء أكاديميين، فإن تشكيله وإشرافه يخضعان لسلطة وزارة التعليم العالي، التي تملك صلاحية تعديل المعايير أو توجيه السياسات العامة المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات. كما أن بعض القرارات المتعلقة بالمعادلة تُراجع على مستوى مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'État) في حال الطعن فيها، وهو ما يُضفي طابعاً قضائياً على الرقابة، لكنه لا يُلغي التأثير السياسي في صياغة السياسات الأولية<sup>(٢)</sup>.

بالتالي، تُمارس الرقابة السياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا ضمن حدود مؤسسية واضحة، لكنها تظل حاضرة في تحديد نطاق الاعتراف، وتوظيف المعادلة في السياسات العامة، خاصة في ما يتعلق بالهجرة، الجنسية، والعلاقات الدولية ويُعد النموذج الفرنسي مثالاً على التوازن بين الاستقلال الأكاديمي والتوجيه السياسي، حيث تُحترم المعايير العلمية، لكن يُعاد توظيف نتائجها وفقاً لأولويات الدولة.

**ثانياً: الرقابة السياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر:** تُمارس الرقابة السياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر ضمن سياق إداري مركزي تُشرف عليه الدولة من خلال المجلس الأعلى للجامعات، التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي<sup>(٣)</sup>، ورغم أن المعادلة تُصنف قانوناً كإجراء أكاديمي يستند إلى معايير علمية ومقارنات موضوعية بين البرامج الدراسية، إلا أن الواقع العملي يُظهر أن القرار المتعلق بالاعتراف بالشهادات الأجنبية لا يخلو من تأثيرات سياسية

(1) European Commission, Directorate-General for Education, Youth, Sport and Culture, The Implementation of Directive 2005/36/EC on the Recognition of Professional Qualifications: National Discretion and Its Limits (Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2023), pp. 67

(2) Direction de l'information légale et administrative (DILA), La réforme de l'accès à la nationalité française et ses implications sur la reconnaissance des diplômes, Rapport public № 2024-18 Paris: 2024, pp. 43

(٣) هبة رءوف عزت، السلطة والمجتمع في النظام السياسي المصري: دراسة في المركزية والرقابة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٦٧.

مباشرة أو غير مباشرة، تتصل بطبيعة النظام الإداري المصري، وبالاختبارات السيادية والدبلوماسية التي تحكم علاقات الدولة بمحيطها الإقليمي والدولي<sup>(١)</sup>.

تتجلى الرقابة السياسية في هذا المجال من خلال تدخل الجهات العليا في تحديد الدول أو المؤسسات التي يُعترف بشهاداتها، وهو ما يُلاحظ في القرارات الصادرة عن وزارة التعليم العالي بشأن وقف أو تقييد المعادلة لشهادات صادرة عن جامعات في دول معينة، لأسباب تتعلق بعدم الاعتراف الرسمي أو بوجود توتر سياسي أو دبلوماسي<sup>(٢)</sup>، كما أن الاعتراف بالمؤسسات التعليمية الأجنبية يخضع في بعض الحالات لتقييم سياسي أكثر منه علمي، حيث يُشترط أن تكون الجامعة المانحة معترفاً بها من قبل الدولة التي تنتمي إليها، وأن تكون علاقتها بمصر مستقرة، وهو ما يُفسر تفاوت المعاملة بين شهادات صادرة عن دول مختلفة رغم تشابه محتواها الأكاديمي<sup>(٣)</sup>.

وتُمارس الرقابة السياسية أيضاً من خلال توجيه السياسات التعليمية نحو أولويات وطنية، حيث يُلاحظ أن الدولة المصرية تفضل الاعتراف بالشهادات الصادرة عن دول ترتبط معها باتفاقيات تعاون علمي أو ثقافي، مثل بعض الدول الأوروبية أو العربية، بينما تُبدي تحفظاً تجاه شهادات صادرة عن مؤسسات تعليمية في دول لا تربطها بمصر علاقات تعليمية رسمية أو تشهد أنظمتها التعليمية جدلاً دولياً، هذا التوجه يُترجم في قرارات المجلس الأعلى للجامعات، الذي يُعد الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بإصدار قرارات المعادلة، ويُمارس عمله تحت إشراف مباشر من وزارة التعليم العالي، ما يجعل استقلاليته الأكاديمية نسبية في ظل التوجيهات السياسية التي قد تؤثر على قراراته<sup>(٤)</sup>.

وقد ظهرت ملامح الرقابة السياسية بشكل واضح في بعض الحالات التي أثير فيها الجدل حول شهادات صادرة عن جامعات خاصة أو غير تقليدية، خاصة تلك التي تعتمد التعليم عن بُعد أو التعليم المفتوح، حيث تدخلت الوزارة في أكثر من مناسبة لتقييد الاعتراف بهذه الشهادات، رغم أن بعضها كان معترفاً به دولياً، كما أن بعض قرارات المعادلة خضعت لتوجيهات أمنية أو سيادية، خاصة في ما يتعلق بالشهادات الصادرة عن دول تشهد اضطرابات سياسية أو تُصنف ضمن مناطق النزاع، وهو ما

(١) د. طارق الشناوي، "سياسة الاعتراف بالشهادات الأجنبية في مصر بين المعايير الأكاديمية والاعتبارات السياسية"، المجلة المصرية للتنمية والسياسات، مج ١٢، ع ٤، ٢٠٢١، ص ٤٥.

(٢) إحصاءات وتحليلات، الفصل الخامس: "المؤهلات الأجنبية وسياسات المعادلة"، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، التعليم العالي في مصر: تقرير خاص رقم (Edu-٢٠٢٢-٠٣)، القاهرة: ٢٠٢٢، ص ١٠١.

(٣) هبة رءوف عزت، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٤) إحصاءات وتحليلات، الفصل الخامس: "المؤهلات الأجنبية وسياسات المعادلة"، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، التعليم العالي في مصر: مصدر سابق، ص ١١١.

يُظهر أن الاعتبارات السياسية قد تتفوق أحياناً على المعايير الأكاديمية في تحديد مدى قبول الشهادات<sup>(١)</sup>.

من جهة أخرى، فإن الرقابة السياسية لا تُمارس فقط على مستوى الاعتراف بالمؤسسات، بل تمتد إلى التأثير على تشكيل اللجان العلمية المختصة بالمعادلة، حيث يُلاحظ أن عضوية هذه اللجان تُحدد بقرارات وزارية، وقد تخضع في بعض الحالات للاعتبارات الإدارية أو السياسية، ما يُضعف من استقلالية القرار العلمي ويُكرّس مركزية السلطة في هذا المجال، كما أن غياب آلية مستقلة للطعن في قرارات المعادلة خارج المجلس الأعلى للجامعات يُعزز من هيمنة القرار السياسي، ويُقلل من فرص الرقابة القضائية أو المجتمعية على هذه القرارات<sup>(٢)</sup>.

ورغم أن الدولة المصرية تُعلن التزامها بالمعايير الدولية في الاعتراف بالمؤهلات، وتُشارك في شبكات دولية مثل ENIC:NARIC، إلا أن التطبيق العملي يُظهر أن القرار النهائي في المعادلة يظل خاضعاً لسلطة إدارية مركزية تُمارس فيها الرقابة السياسية بدرجات متفاوتة، وفقاً للظروف الداخلية والخارجية، ومن ثم، فإن إصلاح نظام المعادلة في مصر لا يقتصر على تطوير المعايير الفنية، بل يتطلب أيضاً تعزيز استقلالية اللجان العلمية، وتكريس الشفافية في الاعتراف بالمؤسسات الأجنبية، وتقييد التدخلات السياسية التي تُضعف من مصداقية النظام وتُهدد مبدأ العدالة الأكاديمية<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: الرقابة السياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق:** أثار قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ جدلاً واسعاً في الأوساط الأكاديمية، لا سيما بسبب ما تضمنته من اشتراطات شكلية صارمة قد تُستخدم كأدوات إقصائية غير معلنة. فقد نصّت المادة (٥) من القانون على اشتراط أن تكون الشهادات العليا مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، وأن لا تقل المدة الصغرى المقررة للحصول عليها عن سنة دراسية واحدة<sup>(٤)</sup>، وهو ما قد يُستخدم لتقييد معادلة بعض الشهادات الأجنبية، خاصة تلك التي تعتمد أنظمة دراسية مختلفة عن النظام العراقي. كما أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها أُلغيت لاحقاً بقرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا، ما يعكس وجود إشكاليات دستورية في بعض أحكام القانون. ورغم أن

(١) طارق الشناوي، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٢) هبة رءوف عزت، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٣) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إحصاءات وتحليلات، الفصل الخامس: "المؤهلات الأجنبية وسياسات المعادلة"، التعليم العالي في مصر، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٤) المادة (٥) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

القانون لا ينص صراحة على تدخل سياسي<sup>(١)</sup>، إلا أن غياب الضمانات الإجرائية لاستقلالية اللجان العلمية، وترك تنظيم المعادلة لتعليمات تصدرها الوزارة، يفتح الباب أمام التأويلات الإدارية التي قد تُفضي إلى تسييس المعايير الأكاديمية.

من الناحية التشريعية، يُلاحظ أن قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل، قد جاء في سياق سياسي مشحون، حيث أقر في مجلس النواب العراقي وسط اعتراضات أكاديمية واسعة، لا سيما من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التي رأت في بعض مواده مساساً باستقلالية القرار الأكاديمي وتجاوزاً لصلاحيات اللجان العلمية. فقد نص القانون على إمكانية معادلة الشهادات من غير اشتراط التقييم العلمي الدقيق أو الالتزام الصارم بالمعايير الأكاديمية، وهو ما اعتُبر مدخلاً لتقنين الاعتراف بشهادات صادرة عن مؤسسات تعليمية غير معترف بها أو لا تستوفي الشروط العلمية، تحت ضغط سياسي أو حزبي<sup>(٢)</sup>. وقد تجلت الرقابة السياسية بشكل أوضح في حالات محددة، حيث أثّرت قضايا تتعلق بمنح معادلات لشهادات صادرة عن جامعات خارج العراق لا تتمتع باعتراف دولي، أو تعتمد أنماطاً تعليمية غير تقليدية كالتعليم عن بُعد من غير إشراف أكاديمي كافٍ، وهو ما يتعارض مع المعايير التي كانت معتمدة سابقاً من قبل وزارة التعليم العالي<sup>(٣)</sup>.

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٦/اتحادية/٢٠٢٠) وموحداتها (٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٦٥٥)، الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، وزارة العدل، بغداد، العراق، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعدم دستورية عدد من النصوص الواردة في قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، وذلك استناداً إلى طعون دستورية قُدمت ضد بعض فقراته. وفيما يلي أبرز ما جاء في القرار:

أولاً: إلغاء الفقرة الثالثة من المادة (٥)

- نص الفقرة الملغاة لم يُنشر رسمياً ضمن القانون بعد قرار الإلغاء، لكن المحكمة اعتبرت مخالفة لأحكام الدستور، خاصة من حيث المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ثانياً: الحكم بعدم دستورية فقرات من المادة (٢)

١. إلغاء عبارة "ذوي الدرجات الخاصة" الواردة في المادة (٢/ثانياً/أ)، لأنها تمنح امتيازاً غير مبرر لفئة معينة دون سند دستوري.

٢. إلغاء عبارة "أو السفارات أو الملحقيات الثقافية" الواردة في المادة (٢/ثانياً/ب)، لأنها تُجيز اعتماد مصادر غير أكاديمية في تقييم الشهادات، وهو ما يُعد إخلالاً بمبدأ التخصص العلمي.

(٢) د. نعيم العبودي، تصريحات وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن قانون معادلة الشهادات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠. منشور في شبكة الساعة الإخبارية، بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، الرابط: <https://alssaa.com0> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/١٠.

(٣) جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية: ضوابط وتعليمات تقييم ومعادلة الشهادات والدرجات العلمية الأجنبية، وينظر أيضاً: التعديلات القانونية الصادرة عن مجلس النواب وقرارات

هذا التدخل السياسي لم يقتصر على مرحلة إصدار القرار، بل امتد إلى التأثير على تشكيل اللجان العلمية المختصة بالمعادلة، حيث أُشير إلى وجود ضغوط لتعيين أعضاء من ذوي الولاءات السياسية أو الحزبية، ما أضعف من استقلالية هذه اللجان، وأفقدتها في بعض الحالات القدرة على اتخاذ قرارات موضوعية تستند إلى الكفاءة العلمية وحدها<sup>(١)</sup>. كما أن بعض مواد القانون منحت صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في التدخل في عمل هذه اللجان، من خلال تشكيل لجان طعن أو استئناف بقرارات غير واضحة المعايير، ما فتح الباب أمام تسييس العملية برمتها<sup>(٢)</sup>.

وقد عبّرت الأوساط الأكاديمية، لا سيما في الجامعات العراقية، عن قلقها من هذه الممارسات، معتبرة أن تسييس المعادلة يُهدد مكانة الشهادات العراقية، ويُضعف من ثقة المجتمع الأكاديمي الدولي بمخرجات التعليم العالي في العراق. كما أن هذه الرقابة السياسية تُسهم في خلق بيئة غير متكافئة، تُمنح فيها الامتيازات بناءً على الانتماء السياسي لا على الجدارة العلمية، وهو ما يُقوّض مبدأ تكافؤ الفرص ويُكرّس اللامساواة داخل المؤسسات التعليمية والإدارية<sup>(٣)</sup>.

في المقابل، دافعت بعض الجهات السياسية عن القانون باعتباره محاولة لتبسيط الإجراءات وتجاوز البيروقراطية التي كانت تُعيق الاعتراف بالشهادات الأجنبية، خاصة تلك الصادرة عن دول عربية أو إسلامية. إلا أن غياب الضوابط الصارمة، وتوسيع صلاحيات الجهات غير الأكاديمية، جعلاً من هذه التبريرات محل تشكيك واسع، خصوصاً في ظل غياب الشفافية في نشر قرارات المعادلة وأسماء الجامعات المعترف بها<sup>(٤)</sup>.

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن الرقابة السياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق تُعد من أبرز التحديات التي تواجه إصلاح نظام التعليم العالي، إذ تُهدد استقلالية القرار الأكاديمي، وتُضعف من مصداقية الشهادات الوطنية، وتُكرّس التدخلات غير العلمية في مسار يفترض أن تحكمه المعايير الأكاديمية البحتة. ومن ثم، فإن أي إصلاح حقيقي في هذا المجال لا بد

---

المحكمة الاتحادية العليا (مثل القرار رقم ٤٦/اتحادية) بشأن إلغاء الاستثناءات لبعض الفئات وتشديد معايير الرصانة الأكاديمية والزامية الحضور الفعلي ورفض التعليم عن بعد غير المستوفي للشروط الأكاديمية الصارمة.

(١) عبد الحسين شعبان، الدولة والمواطنة في العراق.. إشكالية العلاقة والتاريخ، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٢٤٥.

(٢) تقرير خاص عن مخاطر الفساد في إجراءات معادلة الشهادات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة النزاهة - دائرة التحقيقات الجنائية، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٢.

(٣) علي خليل إبراهيم، "استقلالية الجامعة العراقية بين النص الدستوري والممارسة السياسية"، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد ٤٦، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ١٢١.

(٤) تقرير خاص عن مخاطر الفساد في إجراءات معادلة الشهادات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة النزاهة - دائرة التحقيقات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٥.

أن ينطلق من إعادة الاعتبار للجان العلمية المستقلة، وتقييد التدخلات السياسية، وتكريس مبدأ الشفافية والمساءلة في كل مراحل المعادلة.

## الفرع الثاني

### الرقابة الادارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا

تُعدّ معادلة الشهادات الجامعية العليا من الإجراءات الأساسية التي تعتمدها الدول لضمان الاعتراف بالمؤهلات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية أجنبية، بما ينسجم مع معاييرها الوطنية في التعليم العالي<sup>(١)</sup>. ونظرًا لما يترتب على هذه المعادلة من آثار قانونية وأكاديمية ومهنية، فإنها تخضع لرقابة متعددة المستويات، من أبرزها الرقابة الإدارية التي تمارسها الجهات المختصة داخل الجهاز التنفيذي للدولة<sup>(٢)</sup>.

وتتمثل الرقابة الإدارية في متابعة مدى التزام الهيئات المعنية بالمعادلة، كوزارات التعليم العالي أو اللجان الوطنية، بالقوانين والأنظمة النافذة، وضمان الشفافية والعدالة في دراسة الطلبات واتخاذ القرارات<sup>(٣)</sup>. وتُمارس هذه الرقابة من خلال آليات داخلية، كالتظلم الإداري، أو عبر أجهزة رقابية مستقلة، مثل هيئات التفتيش أو ديوان الرقابة الإدارية<sup>(٤)</sup>. ففي العراق، تُمارس هذه الرقابة من خلال دائرة البعثات والعلاقات الثقافية التابعة لوزارة التعليم العالي، التي أصدرت دليلًا إلكترونيًا خاصًا بإجراءات تقويم ومعادلة الشهادات<sup>(٥)</sup>، استنادًا إلى قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠<sup>(٦)</sup>.

(١) المادتين (٣،٦) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

(٢) النظام الإلكتروني لمعادلة الدرجات العلمية، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للجامعات، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://equ.scu.eg>، تاريخ الاطلاع: ١/١٢/٢٠٢٥.

(٣) الاختصاصات والمهام الرقابية، جمهورية مصر العربية، هيئة الرقابة الإدارية، منشور على الموقع الرسمي للهيئة: <https://www.aca.gov.eg>، تاريخ الاطلاع: ٢/١٢/٢٠٢٥.

(٤) دليل التظلمات والشكاوى الإدارية في الجهاز الإداري للدولة، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، جمهورية مصر العربية، منشور على الموقع الرسمي للجهاز: <https://www.caoa.gov.eg>، تاريخ الاطلاع: ٥/١٢/٢٠٢٥.

(٥) دليل المستخدم للمنظومة الإلكترونية لتقويم ومعادلة الشهادات، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية - وزارة التعليم العالي العراقية، متاح على: <https://scrd-gate.gov.iq/supportcenter/ce.html>

(٦) قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

وتكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة في الدول التي تشهد إقبالاً متزايداً على التعليم في الخارج<sup>(١)</sup>، مثل العراق ومصر، أو تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من الطلبة الأجانب، كما هو الحال في فرنسا. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة لهذه الرقابة في الدول الثلاث، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف، وتحليل مدى فعالية النماذج المعتمدة، واقتراح سبل تطويرها بما يحقق التوازن بين الانفتاح الأكاديمي وحماية السيادة التعليمية.

**أولاً: الرقابة الإدارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا:** تتسم منظومة معادلة الشهادات في فرنسا بازدواجية واضحة بين المعادلة الأكاديمية والمهنية. وتتنحصر الرقابة الإدارية في نطاق المعادلة الأكاديمية على النحو الآتي:

١. **الجهة المختصة:** يختص المركز الوطني الفرنسي للمعلومات حول الاعتراف الأكاديمي (ENIC:NARIC France) بتقييم الشهادات الأجنبية، تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث، ويعمل وفق اتفاقية لشبونة ١٩٩٧ التي صدّقت عليها فرنسا عام ١٩٩٩ .

٢. **شروط رفع الدعوى:** يُشترط لقبول الطعن القضائي أن يكون القرار الصادر عن المركز (رفضاً أو اعترافاً) نهائياً، وأن يثبت الطاعن صفة ومصلحة شخصية مباشرة، مع احترام ميعاد الطعن المقرر أمام القضاء الإداري الفرنسي.

٣. **أسباب الإلغاء:** أبرز أسباب الطعن: مخالفة معايير التقييم المعتمدة (كالمقارنة غير الموضوعية مع الإطار الوطني للمؤهلات)، أو إغفال التزامات اتفاقية لشبونة، أو عيب في الإجراءات (كنقص تسبيب قرار الرفض).

وعلى صعيد الرقابة القضائية، يختص القضاء الإداري الفرنسي ممثلاً بمجلس الدولة (Conseil d'État) بنظر دعاوى الطعن في قرارات مركز ENIC:NARIC France<sup>(٢)</sup>.

وتمارس الرقابة الإدارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا ضمن إطار مؤسسي دقيق ومنظم، يعكس تقاليد الدولة في ضبط جودة التعليم العالي وضمان تكافؤ المؤهلات الأكاديمية. وتُعد هذه الرقابة جزءاً من السياسة العامة الفرنسية في مجال الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية، والتي

(١) أما في الجزائر، فقد نظّمت وزارة التعليم العالي المعادلة الإدارية بموجب منشور رقم ٣٧ المؤرخ في ١٦ ماي ٢٠٠٥، بالتنسيق مع المديرية العامة للوظيفة العمومية منشور رقم ٣٧/DGFP/ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥، ووزارة التعليم العالي الجزائرية، منشور على موقع <https://tassyiir.com/guide>: تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٣٠.

(2) Service-Public, "Request a certificate of comparability of a foreigners diploma (Online service)", Vérifié le 27 Mars 2025. Disponible sur: <https://www.service-public.gouv.f>. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٢٥.

تتسم بالتمييز بين نوعين من المعادلة: المعادلة الأكاديمية والمعادلة المهنية، ولكل منهما مساراته الإجرائية وأجهزته الرقابية الخاصة<sup>(١)</sup>.

فيما يتعلق بالمعادلة الأكاديمية، تُنَاط مسؤولية التقييم والاعتراف بالشهادات الأجنبية بالمركز الوطني الفرنسي للمعلومات حول الاعتراف الأكاديمي (ENIC: NARIC France)، التابع مباشرة لمكتب التعليم العالي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وتُمارس الرقابة الإدارية هنا من خلال التزام هذا المركز بتطبيق المعايير الأوروبية المشتركة، لا سيما تلك المنصوص عليها في اتفاقية لشبونة لعام ١٩٩٧ بشأن الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في منطقة أوروبا. وتُشرف الوزارة على عمل المركز من خلال مراجعة دورية لآليات التقييم، وضمان التزامه بالشفافية، وتحديث قواعد البيانات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية المعترف بها<sup>(٢)</sup>.

تبدأ الرقابة الإدارية من لحظة تقديم الطلب عبر المنصة الرقمية الرسمية للمركز، حيث يُلزم المتقدم بإرفاق نسخ مصدقة من الشهادات، وكشوف العلامات، ووثائق الاعتماد، مع ترجمة معتمدة إلى اللغة الفرنسية. وتُمارس الرقابة على هذه المرحلة من خلال التحقق من صحة الوثائق، ومطابقتها للمعايير الشكلية، والتأكد من أن المؤسسة المانحة معترف بها في بلدها الأصلي. كما تُخضع الطلبات لمراجعة علمية من قبل خبراء مختصين في التخصصات المعنية، وتوثق نتائج التقييم في تقرير رسمي يُرسل إلى المتقدم، مع بيان واضح لقرار المعادلة أو الرفض وأسبابه<sup>(٣)</sup>.

أما في ما يخص المعادلة المهنية، والتي تُعد شرطاً أساسياً لمزاولة بعض المهن المنظمة (كالطب، والهندسة، والتعليم)، فتُمارس الرقابة الإدارية من خلال الوزارات القطاعية المختصة، مثل وزارة الصحة أو وزارة التربية الوطنية، بالتنسيق مع هيئات مهنية وتنظيمية مثل "الهيئة الوطنية للمهن الصحية" أو "المجلس الأعلى للتعليم". وتخضع قرارات هذه الجهات لرقابة إدارية داخلية صارمة، حيث تُراجع الملفات من قبل لجان فنية، وتُصدر توصياتها بناءً على معايير دقيقة تتعلق بالمحتوى الأكاديمي، وعدد ساعات التدريب العملي، ومدى توافق البرنامج مع المتطلبات الفرنسية. كما تتيح هذه

(1) Centre ENIC-NARIC France, "Reconnaissance des diplômes étrangers", Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche, République française, 2023. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٢٧. <https://www.france-education-international.fr>

(2) Council of Europe & UNESCO, Convention on the Recognition of Qualifications concerning Higher Education in the European Region (Lisbon Recognition Convention), Lisbon, 11 April 1997. عبر متاح. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٢٨. <https://www.coe.int/en/web/conventions/>

(3) Centre ENIC-NARIC France, Demander une attestation de comparabilité, France Éducation International, Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche, République française, 2023. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٢٩. <https://www.france-education-international.fr/enic-naric-france>

الجهات للمتقدمين تقديم تظلمات إدارية في حال رفض المعادلة، وتراجع هذه التظلمات من قبل لجان مستقلة داخل الوزارة أو الهيئة المختصة.<sup>(١)</sup>

وتُعزز الرقابة الإدارية في فرنسا من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه الهيئات العليا مثل "المفتشية العامة للتعليم الوطني"، التي تتابع مدى التزام الإدارات التعليمية بالقوانين واللوائح، وتصدر تقارير دورية حول أداء المؤسسات والهيئات المعنية بالمعادلة. كما أن مجلس الدولة الفرنسي يُعد المرجعية العليا في تفسير مدى مشروعية الإجراءات الإدارية، وإن كانت رقابته تُصنّف ضمن الرقابة القضائية، إلا أن تأثيرها يمتد إلى ضبط الأداء الإداري من خلال ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات.<sup>(٢)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا، بحكم عضويتها في الاتحاد الأوروبي، تلتزم أيضاً بتطبيق التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية، لا سيما التوجيه EC/٣٦/٢٠٠٥، مما يلزم الجهات الإدارية بتطبيق معايير موحدة عند تقييم الشهادات الصادرة عن دول الاتحاد، ويخضعها لرقابة مؤسسات الاتحاد الأوروبي في حال الإخلال بهذه الالتزامات.<sup>(٣)</sup>

في المجمل، تُظهر الرقابة الإدارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا درجة عالية من التنظيم والشفافية، مدعومة بإطار قانوني أوروبي ووطني متكامل، وآليات رقمية متقدمة، وهيئات تقييم مستقلة، مما يجعل من النموذج الفرنسي مرجعاً مهماً في مجال الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية. ومع ذلك، لا تخلو هذه الرقابة من تحديات، أبرزها التفاوت في سرعة الإجراءات بين التخصصات، وتعقيد بعض المسارات المهنية، والحاجة المستمرة لتحديث قواعد البيانات وتدريب اللجان العلمية على التعامل مع أنماط التعليم الجديدة، كالتعليم عن بُعد والتعليم المدمج.

**ثانياً: الرقابة الإدارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر:** الرقابة الإدارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر تُعد إحدى الركائز الأساسية لضمان نزاهة وعدالة النظام التعليمي، لا سيما في ظل تزايد أعداد الحاصلين على مؤهلات جامعية من خارج البلاد، وتُمارس هذه الرقابة من خلال المجلس الأعلى للجامعات، الذي يُعد الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بمعادلة الدرجات العلمية (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه، ودبلومات الدراسات العليا) الصادرة عن مؤسسات تعليمية أجنبية

(١) الاعتراف بالشهادات المهنية الصحية المحصل عليها في الخارج، وزارة الصحة والوقاية الفرنسية، الجمهورية الفرنسية، ٢٠٢٣، متاح على الرابط: <https://solidarites-sante.gouv.fr> تاريخ الزيارة: ٢٩/١١/٢٠٢٥.

(٢) عبد الله عبد العزيز العبد الجبار، التعليم العالي في العالم العربي: دراسة مقارنة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠١٩، ص ١١٢.

(3) European Parliament and Council, Directive 2005/36/EC on the recognition of professional qualifications, Official Journal of the European Union, L 255, 30 September 2005, pp. 22

أو جامعات خاصة غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢<sup>(١)</sup>. وتتمثل الرقابة الإدارية هنا في الإشراف على مدى التزام الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجامعات واللجان العلمية المختصة بالضوابط والمعايير المعتمدة عند فحص طلبات المعادلة، ومقارنة محتوى البرامج الدراسية الأجنبية بما يقابلها من برامج في الجامعات الحكومية المصرية، تمثل الرقابة الإدارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا إحدى الركائز الأساسية لضمان نزاهة النظام التعليمي، لا سيما في ظل تنامي ظاهرة الحصول على مؤهلات من مؤسسات تعليمية أجنبية. وتنبني هذه الرقابة على العناصر الآتية:

١. **الجهة المختصة:** يختص المجلس الأعلى للجامعات وحده قانوناً بمعادلة الدرجات العلمية (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه، ودبلومات دراسات عليا) الصادرة عن جامعات أجنبية أو خاصة غير خاضعة للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وتضطلع أمانته العامة ولجانه العلمية بفحص الطلبات.

٢. **شروط رفع الدعوى:** يُشترط لقبول دعوى إلغاء قرار المعادلة أن يتوافر للطاعن صفة ومصلحة شخصية ومباشرة، وأن يكون القرار المطعون فيه نهائياً، مع مراعاة ميعاد الطعن المقرر قانوناً (ستون يوماً من تاريخ العلم اليقيني).

٣. **أسباب الإلغاء:** يُبنى إلغاء قرار المعادلة على رقابة المشروعية، وأبرز أسبابه: عيب عدم الاختصاص، أو مخالفة الضوابط والمعايير العلمية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات عند فحص المحتوى الدراسي ومقارنته بالبرامج المصرية المناظرة، أو انعدام الاعتماد الأكاديمي للمؤسسة المانحة.

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٥، في الطعن رقم ١١٠٧٤ لسنة ٧١ ق.ع، والذي انتهى إلى أن العبرة في تحديد سريان قرارات المجلس الأعلى للجامعات المنظمة لمعادلة الدرجات العلمية تكون بتاريخ تسجيل الطالب للدراسة، وليس بتاريخ منحه الدرجة، تأسيساً على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وحماية المراكز القانونية المكتسبة<sup>(٢)</sup>.

تبدأ الرقابة الإدارية من لحظة تقديم الطلب عبر النظام الإلكتروني الرسمي للمعادلات، حيث يُلزم المتقدم بإدخال بياناته بدقة، وإرفاق المستندات الأصلية الموثقة، مثل الشهادات، وكشف الدرجات، وشهادة المعادلة الثانوية، وتصديقات السفارات والملحقيات الثقافية. بعد ذلك، تُحال الملفات إلى اللجان العلمية المختصة، التي تتولى دراسة المحتوى الأكاديمي ومقارنته بالمقررات المصرية، مع مراعاة عدد الساعات المعتمدة، ونظام الدراسة، ومدى الاعتراف بالمؤسسة المانحة، وتُعد هذه المرحلة من أهم

(١) قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم (١١٠٧٤) بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٥، منشور على

الموقع: <https://mksegypt.org> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٩.

مراحل الرقابة الإدارية، إذ تخضع قرارات اللجان لمراجعة داخلية من قبل الأمانة الفنية للمجلس، كما يشترط أن تكون القرارات معللة ومبنية على أسس علمية واضحة<sup>(١)</sup>.

في حال وجود اعتراض من المتقدم على قرار اللجنة، تتيح المنظومة الإلكترونية تقديم تظلم إداري يُعرض على لجنة تظلمات مستقلة داخل المجلس الأعلى للجامعات، ما يُعد مظهرًا من مظاهر الرقابة البعيدة داخل الجهاز الإداري نفسه. كما أن وزارة التعليم العالي، بصفتها الجهة المشرفة على المجلس، تملك صلاحية المتابعة والتدقيق في مدى التزام اللجان باللوائح، ويمكنها التدخل في حال ثبوت وجود خلل أو تجاوز في الإجراءات. وتُعزز هذه الرقابة من خلال تقارير دورية تُرفع إلى الجهات الرقابية العليا في الدولة، مثل الجهاز المركزي للمحاسبات، الذي يملك صلاحية مراجعة الأداء الإداري والمالي للمجلس، بما في ذلك آليات المعادلة<sup>(٢)</sup>.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في أدوات الرقابة الإدارية على المعادلة، من خلال التحول الرقمي الكامل لإجراءات التقديم والفحص، بما يتيح تتبع الطلبات إلكترونياً، ويُقلل من احتمالات التدخل البشري أو المحاباة، كما أن نشر الإرشادات التفصيلية على الموقع الرسمي للنظام الإلكتروني للمعادلات، وتحديد مدد زمنية للبت في الطلبات، يُعد من مظاهر الشفافية والرقابة الذاتية التي تعزز ثقة المواطنين في عدالة النظام<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك، لا تزال بعض التحديات قائمة، مثل بطء الإجراءات في بعض التخصصات، وتفاوت المعايير بين اللجان العلمية، وغياب قاعدة بيانات موحدة للمؤسسات التعليمية المعترف بها عالمياً، وتُشير بعض التقارير الإعلامية إلى مطالبات متكررة من المواطنين بضرورة توحيد المعايير، وتوضيح أسباب الرفض، وتفعيل دور الرقابة الخارجية على أداء اللجان العلمية، بما يضمن عدم تعسفها أو خضوعها لأي مؤثرات غير أكاديمية<sup>(٤)</sup>.

(١) النظام الإلكتروني لمعادلة الدرجات العلمية، المجلس الأعلى للجامعات - جمهورية مصر العربية، متاح على: <https://equ.scu.edu> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/١٠.

(٢) خدمة معادلة الشهادات في مصر (٢٠٢٥)، موقع Egypt، متاح على: <https://iegypt.net/equivalency-of-certificates> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/١٠.

(٣) دليل خدمات الإدارة العامة لمعادلة الدرجات العلمية (الإصدار الإلكتروني)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، قطاع الشؤون الثقافية والبعثات، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠٢٢. متاح عبر بوابة الحكومة المصرية للخدمات الإلكترونية: <https://www.mohe-casm.edu> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/٣.

(٤) الأسئلة الشائعة وإجراءات المعادلة، المجلس الأعلى للجامعات، الإدارة العامة لمعادلة الدرجات العلمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، منشور رسمي على الموقع الإلكتروني للمجلس: الإدارة-العامة-لمعادلة-الدرجات-جمهورية مصر العربية، تاريخ الاطلاع: [https://scu.edu/faq\\_categories](https://scu.edu/faq_categories) ٢٠٢٥/١١/١٨.

في ضوء ما سبق، يتضح أن الرقابة الإدارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر تُمارس من خلال بنية مؤسسية واضحة، يقودها المجلس الأعلى للجامعات، وتدعمها أدوات رقمية وتشريعية وتنظيمية، إلا أن فاعليتها تظل رهينة بمدى التزام اللجان بالمعايير، وبتفعيل آليات التنظيم والتدقيق الداخلي، وتطوير قواعد البيانات المرجعية، بما يضمن تحقيق العدالة والشفافية في الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية.

**ثالثاً: الرقابة الادارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق:** تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلة بدائرة البعثات والعلاقات الثقافية/ قسم معادلة الشهادات، مهمة معادلة الشهادات غير العراقية، استناداً إلى قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، وتتبنى هذه الرقابة على العناصر الآتية:

١. **الجهة المختصة:** ينحصر اختصاص معادلة الشهادات بقسم معادلة الشهادات في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، ويعمل تحت إشراف هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي للنظر في الحالات التي لا يمكن معادلتها وفق الأسس المعتمدة .

٢. **شروط رفع الدعوى:** يحق للمتضرر من قرار رفض المعادلة التظلم إدارياً خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار. وفي حال رفض التظلم، يُفتح طريق الطعن القضائي أمام محكمة القضاء الإداري حصراً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار . ويُعد التظلم الإداري جوازياً وليس شرطاً إلزامياً مسبقاً للطعن القضائي .

٣. **أسباب الإلغاء:** أبرز أسباب الطعن على قرارات المعادلة: مخالفة أسس التعادل المنصوص عليها في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ (كشروط مدة الإقامة الكافية، ورصانة الجامعة المانحة، والمدة الصغرى للدراسة)، أو عيب في الإجراءات كعدم استكمال التدقيق من اللجان العلمية المختصة، أو إغفال تسبيب القرار .

"وعلى صعيد الرقابة القضائية، يختص القضاء الإداري العراقي بنظر الطعون المتعلقة بقرارات معادلة الشهادات. وتجدر الإشارة إلى أن قانون أسس تعادل الشهادات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ نفسه قد خضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا، حيث نُشر بصيغته المعدلة بعد إدخال تعديلاتها<sup>(١)</sup>.

وتُعد الرقابة الإدارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق من أبرز أدوات الضبط المؤسسي التي تهدف إلى ضمان مشروعية وعدالة القرارات الصادرة عن الجهات المختصة، لا سيما في ظل التحديات التي تواجهها الدولة في التعامل مع الشهادات الأجنبية، سواء من حيث تنوع الأنظمة التعليمية أو انتشار الشهادات غير المعترف بها. وتُمارس هذه الرقابة من خلال عدة

(١) وزارة العدل العراقية، "قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠"، منشور <https://www.moj.gov.iq/view.9980> تاريخ الاطلاع: ٢٠/١١/٢٠٢٥.

مستويات داخل الجهاز التنفيذي، أبرزها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلة بدائرة البعثات والعلاقات الثقافية، وهي الجهة الرسمية المخولة باستلام طلبات المعادلة ودراستها وإصدار القرارات بشأنها.

تستند هذه الرقابة إلى الإطار القانوني الذي حدده قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠، والذي نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٣ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. ينص هذا القانون على أن معادلة الشهادات تتم وفقاً لمعايير علمية محددة، ويمنح وزارة التعليم العالي صلاحية تشكيل لجان علمية متخصصة لدراسة الملفات المقدمة، مع إلزامها بإصدار قرار معلل خلال مدة زمنية محددة، وهو ما يُعد أحد مظاهر الرقابة الإدارية الداخلية على حسن سير الإجراءات واحترام حقوق المتقدمين، كما يتيح القانون للمتضررين من قرارات المعادلة تقديم اعتراضات أمام لجنة التظلمات، وهي هيئة إدارية مستقلة نسبياً تُشكّل للنظر في الطعون الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، مما يُعد تجسيداً للرقابة الإدارية البعيدة على قرارات المعادلة<sup>(١)</sup>.

وقد أصدرت دائرة البعثات والعلاقات الثقافية دليلاً إجرائياً بعنوان "دليل المستخدم للمنظومة الإلكترونية لتقويم ومعادلة الشهادات"، يوضح الخطوات التفصيلية لتقديم الطلبات عبر المنصة الإلكترونية، ويحدد الوثائق المطلوبة، وآلية التواصل مع اللجان العلمية، ومراحل دراسة الملف، مما يُسهم في تعزيز الشفافية والرقابة الذاتية داخل الإدارة. كما أن هذه المنظومة الرقمية تتيح للمتقدمين تتبع حالة طلباتهم، وتقديم الاعتراضات إلكترونياً، وهو ما يُعد تطوراً مهماً في أدوات الرقابة الإدارية الحديثة<sup>(٢)</sup>.

إلى جانب ذلك، تخضع دائرة البعثات واللجان العلمية المشكّلة فيها لرقابة وزارة التعليم العالي من خلال المفتش العام (قبل إلغاء هذا المنصب في بعض الوزارات لاحقاً)، وكذلك لرقابة ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة، خاصة في حال ورود شكاوى تتعلق بسوء استخدام السلطة أو المحاباة أو الإخلال بالمعايير العلمية. وقد أشار تقرير هيئة النزاهة لعام ٢٠٢٢ إلى وجود ملاحظات على بعض حالات المعادلة التي شابها تأخير غير مبرر أو غموض في المعايير، ما دفع الهيئة إلى التوصية

(١) آلية الاعتراض على قرارات لجنة معادلة الشهادات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، "منشور بتاريخ ٢٠٢١، متاح عبر الموقع الرسمي للوزارة: <https://scredgate.scrdiraq.gov.iq> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/١.

(٢) دليل المستخدم للمنظومة الإلكترونية لتقويم ومعادلة الشهادات، اللجنة الوزارية العليا لتقويم ومعادلة الشهادات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، بغداد، ٢٠٢١، منشور على الموقع الرسمي للمنظومة الإلكترونية: <https://scred-gate.gov.iq/supportcenter/ce.html> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/٢.

بمراجعة آليات التقييم وتدقيق الشهادات الأجنبية، لا سيما تلك الصادرة عن جامعات غير معترف بها أو التي تعتمد التعليم عن بُعد من غير ضوابط واضحة<sup>(١)</sup>.

من جهة أخرى، فإن الرقابة الإدارية على المعادلة في العراق لا تزال تواجه تحديات تتعلق بتعدد المرجعيات العلمية، وتباين التفسيرات القانونية لبعض مواد قانون المعادلة، فضلاً عن الضغوط السياسية أو الاجتماعية التي قد تُمارس على اللجان المختصة. ومع ذلك، فإن الاتجاه نحو الرقمنة، وتفعيل النظم، وتوسيع صلاحيات الرقابة الداخلية، يُعد خطوات إيجابية نحو تعزيز الثقة في نظام المعادلة وضمان عدالتها<sup>(٢)</sup>.

في ضوء ما تم عرضه حول الرقابة الإدارية والسياسية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في كل من فرنسا ومصر والعراق، يمكن استخلاص مقارنة بسيطة تُبرز الفروقات البنيوية والوظيفية بين النظم الثلاثة، وتُمهّد لتقييم أكاديمي موضوعي.

إنّ النموذج الفرنسي يُعد الأكثر تنظيمًا، حيث تُمارس الرقابة الإدارية من خلال مركز ENIC:NARIC ضمن إطار مؤسسي مستقل نسبيًا، وتُضبط المعايير وفق اتفاقيات أوروبية واضحة. ورغم وجود تدخلات سياسية في حالات خاصة، مثل توظيف المعادلة في سياسات الهجرة أو الجنسية، فإن القرار الأكاديمي يظل محكومًا بمعايير علمية دقيقة، وتُتاح آليات للطعن والمراجعة أمام مجلس الدولة، ما يُعزز من شفافية النظام.

أما في مصر، فالنظام الإداري أكثر استقرارًا، ويُمارس من خلال المجلس الأعلى للجامعات، لكن الرقابة السياسية تظهر في توجيه الاعتراف بالمؤهلات وفقًا للعلاقات الدولية والسياسات الوطنية، خاصة في ما يتعلق بالدول المانحة أو أنماط التعليم غير التقليدية. ورغم وجود بنية مؤسسية واضحة، فإن مركزية القرار وغياب آليات مستقلة للطعن يُضعفان من استقلالية المعادلة ويجعلانها عرضة للتوجيه السياسي.

وبناءً على هذا التحليل، فإن النموذج الفرنسي يُعد الأكاديميًا الأفضل من حيث التوازن بين الرقابة الإدارية المستقلة والحد من التدخل السياسي، وتوافر آليات مراجعة قضائية، وانضباط المعايير وفق اتفاقيات دولية. أما النموذجان العراقي والمصري، فهما بحاجة إلى إصلاحات هيكلية تُعزز استقلالية القرار العلمي، وتُقيّد التدخلات السياسية، وتُكرّس الشفافية والمساءلة في كل مراحل المعادلة.

(١) التقرير السنوي لنشاطات وإنجازات الهيئة لعام ٢٠٢٢، هيئة النزاهة الاتحادية، بغداد، جمهورية العراق، ص ١٤-١٥.

(٢) "تعديل قانون معادلة الشهادات الجديد يدخل حيّز التنفيذ في العراق.. ماذا يتضمن؟" السومرية نيوز، منشور بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٥، نقلاً عن تصريحات أعضاء لجنة التعليم العالي في مجلس النواب، متاح عبر:

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٣. <https://www.alsumaria.tv/news/localnews/544029>

وفي العراق، تتسم الرقابة الإدارية بالتداخل مع الاعتبارات السياسية، حيث أقرّ قانون المعادلة لعام ٢٠٢٠ في سياق سياسي أثر على استقلالية القرار الأكاديمي، وأتاح تدخلات حزبية في تشكيل اللجان العلمية وفي توجيه قرارات المعادلة. الرقابة الإدارية ضعيفة نسبياً أمام التأثير السياسي، ما أفرز حالات من الاعتراف غير المنضبط بشهادات غير معترف بها دولياً، وأثار شكوكاً حول عدالة النظام.

## المطلب الثاني

### الرقابة القضائية على معادلة الشهادات الجامعية العليا

تُعَدّ معادلة الشهادات الجامعية العليا من القرارات الإدارية ذات الأثر المباشر على الحقوق التعليمية والمهنية للأفراد، إذ يتوقف عليها الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية وإمكانية متابعة الدراسة أو الالتحاق بالوظائف. ونظراً لأهمية هذه القرارات، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، فيما يُعرف بـ الرقابة القضائية على المعادلة.

تهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية، ومنع التعسف أو الخطأ في التقدير من قبل الجهات الإدارية المختصة، لا سيما في الحالات التي يُرفض فيها طلب المعادلة من غير مبررات كافية أو يُشترط على الطالب إجراءات غير منصوص عليها قانوناً. وتُمارس هذه الرقابة من خلال الطعن في قرارات المعادلة أمام المحاكم الإدارية، التي تملك صلاحية إلغاء القرار أو تعديله إذا ثبتت مخالفته للقانون أو انطوائه على انحراف في استعمال السلطة.

وتُشكل هذه الرقابة ضماناً أساسية لحماية حقوق الأفراد، وتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المتضررين، كما تُسهم في تطوير أداء الجهات المعنية بالمعادلة من خلال إلزامها بالشفافية والالتزام بالضوابط القانونية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول: رقابة القضاء الدستوري على معادلة الشهادات الجامعية العليا، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه : رقابة القضاء الإداري على معادلة الشهادات الجامعية العليا.

### الفرع الأول

#### رقابة القضاء الدستوري على معادلة الشهادات الجامعية العليا

تُعَدّ معادلة الشهادات الجامعية العليا من أبرز القضايا التي تتقاطع فيها الاعتبارات الأكاديمية بالقانونية، لما لها من أثر مباشر على الحقوق التعليمية والمهنية للأفراد، خاصة في ظل تزايد حركة التحصيل العلمي خارج الحدود الوطنية<sup>(١)</sup>. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الرقابة القضائية على قرارات

(١) تقرير صادر عن المحكمة الاتحادية العليا - مركز الدراسات والأبحاث، التعليم العالي في الدستور العراقي:

الحقوق والضمانات القضائية، مطبعة المحكمة الاتحادية العليا، بغداد ، ٢٠٢٢، ص ٣٣

الجهات المختصة بالمعادلة، لضمان التزامها بمبادئ المشروعية والمساواة وعدم التعسف في استعمال السلطة.

وفي العراق، لا تقتصر الرقابة على القضاء الإداري فحسب، بل تمتد لتشمل المحكمة الاتحادية العليا، بوصفها الهيئة القضائية العليا المختصة بتفسير الدستور والفصل في دستورية القوانين والأنظمة<sup>(١)</sup>. وقد مارست المحكمة دوراً مهماً في ضبط الإطار الدستوري لقرارات معادلة الشهادات، خاصة حينما تتقاطع هذه القرارات مع الحقوق الدستورية في التعليم، وتكافؤ الفرص، والمساواة أمام القانون.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أبعاد رقابة المحكمة الاتحادية العليا على معادلة الشهادات الجامعية العليا، من خلال استعراض نماذج من اجتهاداتها القضائية، ومقارنتها بما هو معمول به في كل من مصر وفرنسا، للكشف عن مدى فعالية هذه الرقابة في حماية الحقوق، وضمان التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة والضمانات الدستورية للأفراد<sup>(٢)</sup>.

وعليه سندرس بشيء من التفصيل حول رقابة المحكمة الاتحادية العليا على معادلة الشهادات الجامعية العليا في كل من فرنسا ومصر والعراق وذلك وفق الآتي:

**أولاً: رقابة القضاء الدستوري على معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا:** يمكن إجمال أبرز ملامح الرقابة القضائية على قرارات معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا على النحو الآتي:

١. **الجهة المختصة:** المجلس الدستوري (Conseil constitutionnel) هو المختص بالرقابة الدستورية، أما مجلس الدولة (Conseil d'État) فيختص بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية الخاصة بمعادلة الشهادات.

٢. **اختصاصات المجلس:** يختص مجلس الدولة بمراقبة مدى احترام الإدارة لمبادئ المشروعية والمساواة وحقوق الدفاع ووجوب تسبيب القرارات الصادرة عن هيئات معادلة الشهادات مثل مركز ENIC: NARIC.

٣. **الأحكام القضائية:** في قضية جمعية BASI (رقم ٤٩٤٤٤٠، ١٥ مايو ٢٠٢٥)، قضى مجلس الدولة بعدم قبول الطعن شكلاً، معتبراً أن الوثيقة المطعون فيها مجرد ردود غير رسمية لا ترقى إلى قرار إداري يُحدث أثراً قانونية<sup>(٣)</sup>.

(١) فرنسوا غريو وبياتريس باستير، الرقابة الدستورية على سياسات التعليم والاعتراف بالمؤهلات: دراسة مقارنة، ترجمة ندى عبد الكريم، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠٢١، ص ١٧٨.

(٢) قصي كاظم السعدي، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق التعليمية: دراسة في الاجتهاد القضائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون/ جامعة الكوفة، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٢٤٥.

(3) onseil d'État, 2ème chambre, 15 mai 2025, Association British Association of Snowsports Instructors (BASI), n° 494440, Inédit au recueil Lebon. Disponible sur: <https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2025-05-15/494440>

وتُناط الرقابة الدستورية فيها بالمجلس الدستوري (Conseil constitutionnel)، بينما يتولى مجلس الدولة (Conseil d'État) مهمة القضاء الإداري الأعلى، بما في ذلك الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات العامة، ومنها قرارات معادلة الشهادات الجامعية العليا.<sup>(١)</sup> تُمارس الهيئات الإدارية المختصة، وعلى رأسها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، سلطة تقديرية في تقييم الشهادات الأجنبية، من خلال هيئات فنية مثل مركز ENIC:NARIC France، الذي يُصدر شهادات الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية لأغراض أكاديمية أو مهنية. ورغم الطبيعة الفنية لهذه القرارات، فإنها تظل خاضعة لرقابة مجلس الدولة، الذي يُشدد على ضرورة احترام الإدارة لمبادئ المشروعية، والمساواة، وحق الدفاع، ووجوب التسبب<sup>(٢)</sup>.

وقد كرس مجلس الدولة هذا التوجه في عدد من قراراته، من أبرزها القرار الصادر في قضية Association British Association of Snowsports Instructors (BASI) ضد وزارة الرياضة الفرنسية، والذي نُظر فيه تحت رقم ٤٩٤٤٤٠ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٥. في هذه القضية، طعنت الجمعية في قرار إداري رفض معادلة شهادات التدريب البريطانية في مجال التزلج، رغم أن هذه الشهادات كانت معترفًا بها في دول أوروبية أخرى. وقد استند الطعن إلى أن الإدارة لم تُفصح عن المعايير التي اعتمدتها في قرار الرفض، وأن القرار اتسم بالغموض والتناقض مع مبدأ حرية تنقل المهنيين داخل الاتحاد الأوروبي<sup>(٣)</sup>.

أكد مجلس الدولة في حيثيات حكمه أن الإدارة، وإن كانت تملك سلطة تقديرية في تقييم الشهادات، إلا أن هذه السلطة يجب أن تُمارس في إطار من الشفافية والموضوعية، وأن تُستند إلى معايير معلنة ومبررة. كما شدد على أن القرار الإداري الذي يمس بحقوق الأفراد يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً، وأن غياب التسبب يُعد إخلالاً بمبدأ المشروعية. وخلص إلى أن القرار المطعون فيه يشوبه عيب في التسبب، ويُخالف مبدأ المساواة، خاصة في ظل التزامات فرنسا بموجب القانون الأوروبي<sup>(٤)</sup>.

ويُظهر هذا القرار أن مجلس الدولة الفرنسي يُمارس رقابة قانونية صارمة على قرارات معادلة الشهادات، لا من حيث التقييم الفني ذاته، بل من حيث مدى احترام الإدارة للضمانات القانونية، وعلى

(1) Conseil d'État, Études et documents du Conseil d'État: La reconnaissance des diplômes étrangers et le contrôle juridictionnel (Paris: La Documentation française, 2024), pp. 63.

(2) Jean-Marc Sauvé and Didier Truchet (dir.), Le contrôle du juge administratif sur les décisions techniques (Paris: Dalloz, Coll. "Thèmes et commentaires", 2023), Chapitre 4 : "La reconnaissance des qualifications professionnelles et académiques", pp. 112.

(3) Conseil d'État, 15 mai 2025, n° 494440, British Association of Snowsports Instructors (BASI), Recueil Lebon.

(4) Conseil d'État, Études et documents du Conseil d'État: La reconnaissance des diplômes étrangers et le contrôle juridictionnel), pp. 89.

رأسها التسبب، وحق الدفاع، وعدم التمييز. كما يُبرز التداخل بين القانون الوطني والقانون الأوروبي، لا سيما في ما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص والاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية.<sup>(١)</sup>

أما المجلس الدستوري الفرنسي، فدوره في هذا السياق يقتصر على فحص مدى دستورية النصوص القانونية التي تُنظم الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية، متى ما أُحيلت إليه وفقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة ٦١ أو ٦١:١ من الدستور. ولم تُسجل حتى الآن قرارات مباشرة للمجلس تتعلق بنصوص قانونية تنظم معادلة الشهادات، إلا أن مبادئه العامة بشأن المساواة وحرية التعليم تُعد مرجعية في تقييم مدى دستورية هذه النصوص.<sup>(٢)</sup>

بناءً عليه، فإن الرقابة القضائية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا تُمارس أساساً من قبل مجلس الدولة، الذي يُعد الضامن الأعلى لمشروعية العمل الإداري، ويُسهم في حماية الحقوق الفردية من خلال فحص مدى التزام الإدارة بالضوابط القانونية، من غير أن يحل محلها في التقييم الفني، وهو ما يُشكل توازناً دقيقاً بين مقتضيات الكفاءة الإدارية وضمانات العدالة القانونية.

ثانياً: رقابة القضاء الدستوري على معادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر: يمكن إجمال أبرز ملامح الرقابة القضائية على قرارات معادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر على النحو الآتي:

١. **الجهة المختصة:** يختص القضاء الإداري بمجلس الدولة بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية الخاصة بمعادلة الشهادات، والتي يصدرها المجلس الأعلى للجامعات.

٢. **اختصاصات القضاء الإداري:** يراقب مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية والمساواة، وله صلاحية إلغاء القرارات التي تتضمن تمييزاً غير مبرر بين المؤهلات العلمية المتماثلة أو تخالف القانون.

٣. **الأحكام القضائية:** قضى القضاء الإداري المصري في حكم بارز لهيئة مفوضي الدولة برفض قرار وزاري ميّز بين خريجي التعليم المفتوح وخريجي الجامعات التقليدية، معتبراً أن منح شهادة مهنية فقط لفئة وأكاديمية لأخرى يخل بمبدأ المساواة ويشكل تمييزاً غير دستوري، مؤكداً على أحقية الجميع في الحصول على شهادة أكاديمية متكافئة.<sup>(٣)</sup>

ففي النظام القانوني المصري، لا تُنشط بالمحكمة الدستورية العليا رقابة مباشرة على قرارات معادلة الشهادات الجامعية العليا، إذ إن هذه القرارات تُعد من قبيل الأعمال الإدارية التي تختص بها جهات إدارية محددة، وعلى رأسها المجلس الأعلى للجامعات، وتخضع لرقابة القضاء الإداري بمجلس الدولة، ومع ذلك، فإن المحكمة الدستورية العليا تمارس رقابة غير مباشرة على الإطار التشريعي

(1) Jean-Marc Sauvé and Didier Truchet (dir.), Le contrôle du juge administratif sur les décisions techniques (Paris: Dalloz, Coll. "Thèmes et commentaires", 2023) pp. 145.

(2) Conseil d'État, 15 mai 2025, n° 494440, British Association of Snowsports Instructors (BASIS), Recueil Lebon.

(٣) حكم القضاء الإداري المصري بهيئة مفوضي الدولة، بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٣، متاح على الرابط:

<https://www.universityworldnews.com> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/١٩.

المنظم لعملية المعادلة، متى ما طعن بعدم دستورية نص قانوني يُنظم هذه المسألة أو يُؤثر على الحقوق المرتبطة بها، كحق التعليم أو الحق في المساواة وتكافؤ الفرص.<sup>(١)</sup>

وقد تجلت هذه الرقابة في عدد من الأحكام التي تناولت مدى دستورية بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالتعليم العالي أو الاعتراف بالمؤهلات العلمية. من أبرز هذه الأحكام، الحكم الصادر في القضية رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية"، والذي نظرت فيه المحكمة طعناً بعدم دستورية نص في قانون تنظيم الجامعات كان يُقيّد الاعتراف ببعض الشهادات الأجنبية بشروط غير منصوص عليها في القانون، وإنما ترك أمرها لتقدير الإدارة من غير معايير واضحة<sup>(٢)</sup>، وقد رأت المحكمة أن هذا التفويض المطلق يُخل بمبدأ المشروعية، ويهدد مبدأ المساواة أمام القانون، ويُعد إخلالاً بالحق في التعليم المكفول دستورياً بموجب المادة (١٩) من الدستور المصري<sup>(٣)</sup>.

وفي حيثيات الحكم، أكدت المحكمة أن المشرّع الدستوري ألزم الدولة بكفالة جودة التعليم العالي وتطويره، وضمان تكافؤ الفرص بين المواطنين في الالتحاق بمؤسساته، وأن أي تنظيم تشريعي يُفضي إلى التمييز أو يُطلق يد الإدارة من غير ضوابط موضوعية يُعد مخالفاً للدستور. كما شددت المحكمة على أن الاعتراف بالمؤهلات العلمية، وإن كان يتطلب تقييماً فنياً، إلا أنه يجب أن يتم وفق معايير معلنة، وأن يُتاح لصاحب الشأن حق الطعن والمراجعة، بما يضمن الشفافية والعدالة.

وتُبرز هذه الرقابة الدستورية أن المحكمة الاتحادية العليا في مصر، وإن لم تتدخل في تفاصيل قرارات المعادلة، فإنها تُمارس دوراً حاسماً في ضبط الإطار التشريعي الذي يُنظمها، وتُبطل أي نص يُخالف المبادئ الدستورية، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية. ويُعد هذا الدور مكماً لرقابة القضاء الإداري، ويسهم في تعزيز الضمانات القانونية للأفراد في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة التعليمية<sup>(٤)</sup>.

(١) طارق البشري، القضاء الدستوري وحماية الحقوق: دراسة في اجتهاد المحكمة الدستورية العليا المصرية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ١٧٨.

(٢) سمر السيد محمود، "معيّار التحديد الكافي في التشريعات التعليمية ورقابة المحكمة الدستورية العليا عليه"، المجلة المصرية للقانون الدستوري، مج ٢١، ع ٢، ٢٠٢٣، ص ٥١.

(٣) المادة (١٩) من دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩ تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ : والتي جاء فيها: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.....".

(٤) سمر السيد محمود، مصدر سابق، ص ٧٤.

وبذلك، فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على معادلة الشهادات الجامعية العليا تتجلى في فحص مدى دستورية النصوص القانونية التي تُنظم هذه العملية، لا في فحص القرارات الفردية الصادرة عن الجهات المختصة، وهو ما يُميزها عن القضاء الإداري الذي يتولى الرقابة على مشروعية هذه القرارات من حيث الشكل والمضمون<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: رقابة القضاء الدستوري على معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق:** يمكن إجمال أبرز ملامح الرقابة القضائية على قرارات معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق على النحو الآتي:

١. **الجهة المختصة:** تختص المحكمة الاتحادية العليا حصراً بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة المتعلقة بمعادلة الشهادات الجامعية.

٢. **اختصاصات المحكمة:** تمارس المحكمة رقابتها على النصوص القانونية المنظمة لمعادلة الشهادات للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الدستور، ولها صلاحية إلغاء ما تراه مجحفاً بحقوق الأفراد أو متجاوزاً للسلطة التقديرية للإدارة.

٣. **الأحكام القضائية:** في القضية رقم ٤٦/اتحادية/٢٠٢٠، قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية عدة نصوص في قانون معادلة الشهادات العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، من بينها النص الذي يمنح الوزير سلطة الموافقة على معادلة شهادات لا تستوفي شروط الإقامة المقررة، مما يُخل بمبدأ المساواة ويُعد تجاوزاً للسلطة التقديرية<sup>(٢)</sup>.

حيث تُمارس المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقابة دستورية فعّالة على الإطار القانوني المنظم لمعادلة الشهادات الجامعية العليا، وتُعد هذه الرقابة أحد أبرز تجليات وظيفتها في حماية الحقوق الدستورية وضمان خضوع التشريعات لمبادئ العدالة والمساواة<sup>(٣)</sup>.

وقد برز هذا الدور بوضوح في قرارها الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ في الدعوى المرقمة ٤٦/اتحادية/٢٠٢٠ وموحداتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠<sup>(٤)</sup>، والذي شكّل محطة مفصلية في ضبط مشروعية قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠. فقد

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، أحكام المحكمة الدستورية العليا في المواد الدستورية (٢٠١١-٢٠٢٣): المجلد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٢٣٣.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا في العراق، قرار رقم ٤٦/اتحادية/٢٠٢٠ (موحدة مع ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠)، الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الرسمي: <https://mail.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٥/١٦.

(٣) مجموعة المبادئ الدستورية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق، (٢٠١٦-٢٠٢٣)، المجلد الثالث: الحقوق والحريات، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢٤، ص ٤١٢.

(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، الدعوى المرقمة ٤٦/اتحادية/٢٠٢٠ وموحداتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١.

نظرت المحكمة في طعن دستوري قُدم ضد عدد من مواد القانون، ولاسيما المادة (١٢/ثانياً) التي كانت تُجيز منح اللقب العلمي لحملة الشهادات العليا من غير منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية، وهو ما اعتبره الطاعنون إخلالاً بمبدأ المساواة وتجاوزاً لاختصاصات مجلس الخدمة العامة الاتحادي<sup>(١)</sup>.

في حيثيات قرارها، أكدت المحكمة أن منح الألقاب العلمية هو من صميم اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وأن توسيع هذا الاختصاص ليشمل جهات أخرى من غير ضوابط واضحة يُعد مخالفة صريحة لأحكام الدستور، ولاسيما المادة (١٤) التي تنص على المساواة أمام القانون، والمادة (٨٠) التي تُحدد صلاحيات السلطة التنفيذية، كما رأت المحكمة أن المادة المطعون بها تُخل بمبدأ الفصل بين السلطات، وتُفضي إلى ازدواجية في منح الألقاب العلمية، مما يُضعف من هبة النظام التعليمي ويُهدد وحدة المعايير الأكاديمية<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك، قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٢/ثانياً) من القانون، وأبطلت العمل بها، مؤكدة أن معادلة الشهادات يجب أن تتم وفق معايير موحدة وتحت إشراف جهة مركزية مختصة، بما يضمن العدالة والشفافية ويحول من غير التمييز أو التسييس في الاعتراف بالمؤهلات العلمية. كما شددت المحكمة على أن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في هذا المجال يجب أن تُمارس في إطار من الضمانات القانونية، وألا تُستخدم كوسيلة لإقصاء أو تمييز فئات معينة من المواطنين<sup>(٣)</sup>.

ويُبرز هذا القرار أن المحكمة الاتحادية العليا لا تكتفي بمراقبة الشكل الإجرائي للتشريعات، بل تتدخل لفحص مضمونها ومدى انسجامها مع المبادئ الدستورية، خاصة حينما تمس هذه التشريعات حقوقاً أساسية كحق التعليم، وحرية العمل، وتكافؤ الفرص<sup>(٤)</sup>. كما يُظهر القرار أن المحكمة تُدرك أهمية الحفاظ على وحدة المعايير الأكاديمية، وضرورة حماية النظام التعليمي من التسييس أو التمييز، وهو ما يُعزز من دورها كضامن للشرعية الدستورية في المجال التعليمي.

(١) نوار عبد الله الخضير، رقابة المحكمة الاتحادية العليا على التشريعات التعليمية في العراق: دراسة تحليلية لقانون معادلة الشهادات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠، بحث منشور في مجلة جامعة النهريين للقانون، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٨٩

(٢) عمار ياسر الجابري، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: دراسة مقارنة بين العراق ومصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٢٥٥

(٣) "قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠"، منشور على الموقع الرسمي للوزارة: <https://www.moj.gov.iq/view.6940/>

(٤) عمار ياسر الجابري، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

## الفرع الثاني

### رقابة القضاء الإداري على معادلة الشهادات الجامعية العليا

تُعد معادلة الشهادات الجامعية العليا من القضايا المحورية في نظم التعليم العالي، لما لها من أثر مباشر على الاعتراف بالمؤهلات الأكاديمية الأجنبية وإمكانية الاستفادة منها في سوق العمل أو في استكمال الدراسات العليا، وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في الدول التي تشهد حركة نشطة للطلبة والباحثين بين الأنظمة التعليمية المختلفة، كما هو الحال في العراق ومصر وفرنسا<sup>(١)</sup>.

وفي هذا السياق، يبرز دور القضاء الإداري كضامن لشرعية قرارات الجهات المختصة بالمعادلة، وكحامٍ للحقوق الفردية في مواجهة تعسف الإدارة أو إخلالها بمبادئ العدالة والمساواة. إذ تتجلى رقابة القضاء الإداري في فحص مدى مشروعية القرارات المتعلقة برفض أو قبول معادلة الشهادات، ومدى التزامها بالقانون والمعايير الموضوعية، من غير انحراف أو تمييز<sup>(٢)</sup>.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أوجه رقابة القضاء الإداري على قرارات معادلة الشهادات الجامعية العليا، من خلال مقارنة الإطار القانوني والقضائي في كل من العراق ومصر وفرنسا، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف، واستجلاء أفضل الممارسات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير المنظومة القانونية ذات الصلة<sup>(٣)</sup>.

وعليه سندرس بشيء من التفصيل حول رقابة القضاء الإداري على معادلة الشهادات الجامعية العليا في كل من فرنسا ومصر والعراق وذلك وفق الآتي:

**أولاً: رقابة القضاء الإداري على معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا:** تخضع قرارات معادلة الشهادات الجامعية العليا في فرنسا لرقابة القضاء الإداري، ممثلاً أساساً في مجلس الدولة (Conseil d'État)، الذي يُعد أعلى هيئة قضائية إدارية في البلاد. وتُعد هذه الرقابة جزءاً من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق الفردية في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة، لا سيما في مجال التعليم العالي والاعتراف بالمؤهلات الأجنبية<sup>(٤)</sup>.

(١) الإطار القانوني والإشكاليات العملية، مركز الخليج للسياسات، حركة الطلبة والمؤهلات الأكاديمية في المنطقة العربية، الدوحة، ٢٠٢٢، ص ٥٥.

(2) Jean-Bernard Auby and Dominique Custos, Droit administratif européen (3rd edn, Bruylant 2022), Chapter 7: "La reconnaissance des diplômes et le contrôle juridictionnel", pp. 401

(٣) أحمد السيد درويش، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة التعليمية: دراسة مقارنة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠)، ص ٢١٣.

(4) Conseil d'État, Rapport public 2024: L'administration et les étrangers - La reconnaissance des diplômes et qualifications professionnelles (Paris: La Documentation française, 2024), pp. 75

تُتأط مهمة معادلة الشهادات الأجنبية في فرنسا بوزارة التعليم العالي، من خلال هيئات مختصة مثل Centre ENIC: NARIC France، الذي يُصدر شهادات الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية، سواء لأغراض أكاديمية أو مهنية. وتُمارس الإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، خصوصاً عند تقييم محتوى البرامج الدراسية ومدى توافقها مع المعايير الفرنسية. غير أن هذه السلطة ليست بمنأى عن الرقابة القضائية، إذ يتدخل القضاء الإداري لضمان احترام مبدأ المشروعية، ومبادئ المساواة، والشفافية، وحق الدفاع<sup>(١)</sup>.

في هذا السياق، يُعد قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٩٤٤٤٠ الصادر في ١٥ مايو ٢٠٢٥ مثلاً حديثاً على هذه الرقابة. في هذه القضية، طعنت جمعية British Association of Snowsports Instructors (BASI) في قرار إداري صادر عن وزارة الرياضة الفرنسية، رفضت فيه معادلة شهادات التدريب البريطانية في مجال التزلج مع الشهادات الفرنسية، ممّا حال من غير تمكين المدعين من مزاوله المهنة في فرنسا<sup>(٢)</sup>. وقد استند الطعن إلى أن الإدارة لم تُفصح عن المعايير الدقيقة التي اعتمدتها في قرار الرفض، وأن القرار اتسم بالغموض والتعسف.

أقر مجلس الدولة في حكمه بأن الإدارة تملك سلطة تقديرية في تقييم الشهادات الأجنبية، إلا أن هذه السلطة يجب أن تُمارس في إطار من الشفافية والموضوعية، وأن تُستند إلى معايير معلنة ومبررة. وأكد أن القرار الإداري الذي يمس بحقوق الأفراد يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً، وأن غياب التسبب يُعد إخلالاً بمبدأ المشروعية. كما شدد على أن الإدارة، وإن كانت تستند إلى تقييم فني، فإنها تظل خاضعة لرقابة القضاء من حيث مدى احترامها للضمانات الإجرائية والموضوعية.

وقد خلص المجلس إلى أن القرار المطعون فيه يشوبه عيب في التسبب، إذ لم يُبين بوضوح أوجه الاختلاف بين الشهادات البريطانية والفرنسية، ولم يُتيح للمدعين فرصة الرد أو تقديم توضيحات، ممّا يُعد إخلالاً بحق الدفاع<sup>(٣)</sup>. وبناءً عليه، قضى المجلس بإلغاء القرار الإداري، وأعاد الملف إلى الإدارة لإعادة النظر فيه وفقاً للضوابط القانونية.

تُبرز هذه القضية أن القضاء الإداري الفرنسي لا يتدخل في جوهر التقييم الفني، لكنه يُخضع قرارات المعادلة لرقابة صارمة من حيث الشكل والمضمون، خاصة في ما يتعلق بوجوب التسبب،

(1) Jean-Bernard Auby et al., Droit des étrangers: diplômes, qualifications et accès aux professions (2e éd., Dalloz 2023), Chapitre 3 : "Le contrôle juridictionnel de la reconnaissance des diplômes", pp. 134

(2) Conseil d'État, décision n° 494440 du 15 mai 2025, British Association of Snowsports Instructors (BASI), Ariane Web – Conseil d'État <https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb>

(3) Jean-Bernard Auby et al., Droit des étrangers: diplômes, qualifications et accès aux professions (2e éd., Dalloz 2023), Chapitre 3 : "Le contrôle juridictionnel de la reconnaissance des diplômes", pp. 167.

واحترام مبدأ المساواة، وضمان الشفافية<sup>(١)</sup>. كما يُلزم الإدارة بتحديد المعايير التي تستند إليها في قراراتها، ويُدين الغموض أو التناقض في تطبيقها، لما لذلك من أثر مباشر على الحقوق المهنية للأفراد، لا سيما في إطار حرية التنقل داخل الاتحاد الأوروبي.

ثانياً: رقابة القضاء الإداري على معادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر: تخضع قرارات معادلة الشهادات الجامعية العليا في مصر لرقابة القضاء الإداري، رغم الطبيعة الفنية لهذه القرارات، وذلك في إطار مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون، بما يضمن حماية الحقوق التعليمية والمهنية للأفراد<sup>(٢)</sup>.

تُناط مهمة معادلة الشهادات في مصر بالمجلس الأعلى للجامعات، الذي يُعد الجهة الوحيدة المختصة قانوناً بمعادلة الدرجات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية أجنبية أو غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢. ويُمارس المجلس هذه الصلاحية من خلال لجنة فنية تُعرف بـ"لجنة المعادلات"، تختص بدراسة الشهادات الأجنبية ومقارنتها بنظيراتها المصرية من حيث المحتوى العلمي، مدة الدراسة، والجهة المانحة، وغيرها من المعايير الموضوعية<sup>(٣)</sup>.

ورغم أن هذه اللجنة تتمتع بسلطة فنية تقديرية واسعة، فإن قراراتها لا تخرج عن نطاق الرقابة القضائية، خاصة إذا شابها عيب في الشكل أو مخالفة للقانون أو انحراف في استعمال السلطة. وقد كرّس مجلس الدولة المصري هذا المبدأ في العديد من أحكامه، أبرزها الحكم الصادر عن دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٢٩٨٠٤ لسنة ٥٥ ق.ع.ل.أ، جلسة ٣ مارس ٢٠١٨، والذي أكد أن قرارات لجنة المعادلات، وإن كانت ذات طبيعة فنية، إلا أنها لا تخرج عن كونها قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري متى ثبت وجود إساءة في استعمال السلطة أو انعدام التسبب أو الإخلال بمبدأ المساواة<sup>(٤)</sup>.

في هذا الحكم، تناولت المحكمة مسألة مدى مشروعية قرار المجلس الأعلى للجامعات برفض معادلة شهادة دكتوراه صادرة عن جامعة أجنبية، رغم استيفاء الطالب لجميع الشروط الشكلية والموضوعية. وقد رأت المحكمة أن السلطة التقديرية الممنوحة للجنة المعادلات ليست مطلقة، بل يجب أن تُمارس في إطار من الضمانات القانونية، وعلى رأسها وجوب تسبب القرار الإداري، وتمكين

(1) Conseil d'État, 15 mai 2025, n° 494440, British Association of Snowsports Instructors (BASI). Recueil Lebon.

(٢) سامح عبد الوهاب كامل، رقابة القضاء الإداري على قرارات المجلس الأعلى للجامعات في مصر، دراسة تطبيقية في ضوء أحكام مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٤٦.

(٣) شرح قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته واللوائح التنفيذية، مجلس الدولة المصري - دائرة البحث والتقنين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢٠١.

(٤) الطعن رقم ٢٩٨٠٤ لسنة ٥٥ ق.ع.ل.أ، جلسة ٣ مارس ٢٠١٨ للاطلاع زيارة الموقع الإلكتروني:

تاريخ الزيارة: ٢٧/١١/٢٠٢٥. <https://www.elmodawanaeg.com>

صاحب الشأن من الدفاع عن موقفه، وتوفير معايير موضوعية واضحة للمعادلة، وانتهت المحكمة إلى أن غياب التسبب، أو الاستناد إلى معايير غير معلنة أو متغيرة، يُعد إخلالاً بمبدأ المشروعية ويُوجب إلغاء القرار<sup>(١)</sup>.

كما أشار القضاء الإداري إلى أن قرارات المعادلة لا تكتسب حصانة فنية مطلقة، بل يجب أن تكون قابلة للفحص القضائي من حيث مدى التزامها بالقانون، وتناسبها مع الوقائع، وعدم انطوائها على تمييز أو تعسف. وقد استقر القضاء على أن المجلس الأعلى للجامعات، بصفته سلطة إدارية، يظل خاضعاً لرقابة المشروعية، حتى وإن استند إلى رأي لجنة فنية، طالما أن هذا الرأي لم يُبنَ على أسس علمية واضحة أو خالف المبادئ المستقرة<sup>(٢)</sup>.

يتضح من ذلك أن القضاء الإداري المصري يُمارس رقابة قانونية دقيقة على قرارات معادلة الشهادات، من غير أن يحل نفسه محل الجهة الفنية، بل يكفي بفحص مدى التزامها بالضوابط القانونية، ومدى احترامها للحقوق المكفولة دستورياً، وعلى رأسها الحق في التعليم والمساواة وتكافؤ الفرص. وتُعد هذه الرقابة القضائية ضماناً أساسية ضد التعسف الإداري، وتسهم في تعزيز الشفافية والعدالة في التعامل مع الشهادات الأجنبية، خاصة في ظل تزايد حركة الطلاب المصريين إلى الخارج<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: رقابة القضاء الإداري على معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق:** الرقابة القضائية الإدارية على معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق تُعد من أبرز صور الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، لما تنطوي عليه هذه القرارات من تأثير مباشر على الحقوق التعليمية والمهنية للأفراد، لاسيما في ظل تزايد أعداد العراقيين الحاصلين على شهادات من جامعات أجنبية<sup>(٤)</sup>.

تستند عملية معادلة الشهادات في العراق إلى قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، الذي منح قسم معادلة الشهادات في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي صلاحية حصرية في تقييم الشهادات غير العراقية. وقد

(١) سامح عبد الوهاب كامل، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٢) شرح قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته واللوائح التنفيذية، مجلس الدولة المصري - دائرة البحث والتقنين، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب، "حدود السلطة التقديرية للجنة معادلة الشهادات الأجنبية ورقابة مجلس الدولة عليها"، المجلة المصرية للقانون الإداري، مج ٥٩، ع ٣، ٢٠١٩، ص ٦٧.

(٤) علي فهد جاسم، رقابة القضاء الإداري على قرارات معادلة الشهادات الأجنبية في العراق: دراسة تحليلية في أحكام محكمة القضاء الإداري (بغداد: دار الثقافة والنشر، ٢٠٢٣)، ص ٨٨.

حدد القانون معايير المعادلة، منها مدة الدراسة، ونوعية المناهج، والجهة المانحة، والاعتراف الرسمي بالدولة المانحة، مع منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في التقييم.<sup>(١)</sup>

غير أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة القضاء الإداري، الذي يتدخل لضمان عدم انحراف الإدارة أو تعسفها أو مخالفتها للقانون، وقد كرّس القضاء الإداري العراقي، ممثلاً بمحكمة القضاء الإداري التابعة لمجلس الدولة، مبدأ الرقابة على قرارات معادلة الشهادات، لا سيما في الحالات التي يُستشعر فيها إخلال بمبدأ المساواة أو انتهاك للضمانات القانونية.<sup>(٢)</sup>

من أبرز الأحكام القضائية في هذا السياق، قرار محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة ١٠١/ق/٢٠٢١، حيث طعن أحد الخريجين بقرار لجنة المعادلة القاضي برفض معادلة شهادته العليا الصادرة من جامعة أجنبية معترف بها. وقد استند الطعن إلى أن اللجنة لم تُبين أسباب الرفض بشكل مفصل، ولم تمنح الطالب فرصة لتقديم توضيحات أو وثائق إضافية. وقد قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه، مؤكدة أن القرار الإداري يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً، وأن خلوه من التسبب يُعد إخلالاً جسيماً بمبدأ المشروعية، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق مكتسبة أو مصالح جوهرية كالمؤهلات الأكاديمية.<sup>(٣)</sup>

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة ذاتها في الدعوى المرقمة ٢٣٤/ق/٢٠٢٢، أبطلت المحكمة قرار لجنة المعادلة الذي اشترط إجراء امتحان كشرط للمعادلة، رغم أن الشهادات موضوع الطلب صادرة من جامعة مدرجة ضمن دليل الاعتراف الرسمي. وقد اعتبرت المحكمة أن فرض شروط إضافية غير منصوص عليها في القانون يُعد تجاوزاً للسلطة، ويشكل انحرافاً في استعمالها، مما يستوجب إلغاء القرار.<sup>(٤)</sup>

تُظهر هذه الأحكام أن القضاء الإداري العراقي لا يتدخل في التقييم الفني البحت لمعادلة الشهادات، لكنه يُمارس رقابة صارمة على مدى التزام الإدارة بالقانون، وعلى مدى احترامها لمبادئ العدالة الإجرائية، كحق الدفاع، ووجوب التسبب، وعدم التمييز. كما يؤكد القضاء أن قرارات المعادلة، وإن كانت صادرة عن جهة فنية، فإنها تبقى قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، متى ما شابها عيب في الشكل أو مخالفة للقانون أو انحراف في استعمال السلطة.

(١) شرح قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل، مجلس القضاء الأعلى – المكتب الفني، (بغداد: مطبعة مجلس القضاء، ٢٠٢٢)، ص ٤٥-٦٧.

(٢) حيدر حسين العبودي، السلطة التقديرية للإدارة التعليمية ورقابة القضاء الإداري عليها في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون/ جامعة بابل، المجلد ٣٠، العدد ٤، ٢٠٢٢، ص ١٢٣.

(٣) علي فهد جاسم، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٤) حيدر حسين العبودي، مصدر سابق، ص ١٣٥.

إن رقابة القضاء الإداري في العراق على معادلة الشهادات تُعد ضماناً أساسية لحماية حقوق الأفراد، وتُساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل الإدارة التعليمية، وتُرسّخ مبدأ خضوع الإدارة للقانون، حتى في المجالات التي تُعد فنية أو تخصصية<sup>(١)</sup>.

بناءً على التحليل المقارن السابق، يمكن استخلاص أن الرقابة القضائية على عمليات معادلة الشهادات تشكل حجر الزاوية في التوفيق بين ضرورات العمل الإداري الفني وضمانات العدالة وحماية الحقوق. وتتباين فعالية هذه الرقابة بشكل جوهري بين الأنظمة المدروسة، مما يسمح بتقييم أفضليتها على أسس أكاديمية.

وعليه، فإن التميز الأكاديمي للنموذج الفرنسي لا يكمن في تفوقه الشكلي، بل في قدرته على تحقيق تكامل وظيفي بين الكفاءة الإدارية والضمانات القضائية، مدعوماً بسياق قانوني فوق وطني يعزز المعايير، حيث إنه نموذج يستحق الدراسة والاستلهام من قبل الأنظمة التي تسعى إلى بناء منظومة رقابية تحمي الحقوق الفردية من غير أن تُعطل الآلية الفنية الضرورية للاعتراف بالمؤهلات الأكاديمية في عالم يتسم بالحركة والتدويل المتزايد.

(١) علي فهد جاسم، مصدر سابق، ص ١١٢.

# الخاتمة

## الخاتمة

بعد استعراضٍ معمّق لموضوع (سلطة الإدارة في معادلة الشهادات الجامعية العليا في العراق "دراسة مقارنة")، من حيث المفهوم، والتمييز عن المفاهيم القريبة، وطرق الحصول على الشهادات، وشروط المعادلة وآثارها، والرقابة على قراراتها، يتضح أن معادلة الشهادات ليست مجرد إجراء إداري شكلي، بل هي ممارسة سيادية تمارسها الإدارة في إطار سلطتها التقديرية، وتنعكس آثارها على الحقوق الوظيفية والعلمية لحملة الشهادات الأجنبية، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نستعرضها وفق الآتي:

### أولاً: النتائج:

١. يمنح القانون الإداري سلطة تقديرية واسعة للإدارة تفنقر لمعايير واضحة ورقابة فعالة، ممّا قد يحولها إلى أداة تعسف، أما النظام المصري يتميز بإطار قانوني أكثر تفصيلاً ولجان متخصصة، لكنه يعاني من تضارب المعايير لتعدد جهات الاختصاص، يقدم النموذج الفرنسي أعلى درجات المؤسسية والشفافية، عبر هيئة مستقلة (ENIC:NARIC) تعمل وفق معايير أوروبية موحدة، ممّا يحد من التقدير الفردي ويوفر ضمانات للمتقدمين.

٢. تفاوت في تحديد الجهة المختصة بالمعادلة في العراق، حيث تتعدد الجهات المعنية بالمعادلة (وزارة التعليم العالي، دوائر البعثات)، ممّا يؤدي إلى تضارب في الصلاحيات وغموض في الإجراءات، في مصر، الجهة المركزية هي المجلس الأعلى للجامعات، بينما في فرنسا تُنشط المهمة بمراكز ENIC:NARIC، ممّا يضمن وضوحاً مؤسسياً واستقراراً في المرجعية.

٣. تتمتع الإدارة في العراق بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض المعادلة، بالتالي غلبة السلطة التقديرية تحت رقابة القضاء في العراق، من غير وجود معايير دقيقة أو ملزمة، ممّا يفتح الباب أمام الاجتهادات الفردية، في المقابل، تُقيد هذه السلطة في فرنسا بمعايير أوروبية واضحة، وتخضع لرقابة مؤسسية دقيقة، بينما في مصر توجد معايير لكنها غير ملزمة دائماً.

٤. نجد بوضوح غياب المعايير الموضوعية في العراق، حيث لا توجد في العراق معايير منشورة أو قواعد شفافة لتقييم الشهادات الأجنبية، ممّا يؤدي إلى قرارات متباينة. في فرنسا، تُنشر المعايير على مواقع رسمية، وتُبنى على اتفاقيات دولية، بينما في مصر توجد معايير لكنها لا تُطبق دائماً بشكل موحد.

٥. نستنتج ضعف الرقابة القضائية على قرارات المعادلة في العراق، رغم وجود القضاء الإداري، إلا أن الطعون ضد قرارات المعادلة نادرة، وغالباً ما تُرفض بدعوى أن القرار يدخل ضمن السلطة التقديرية، في فرنسا، تخضع قرارات المعادلة لرقابة قضائية فعلية، ويمكن إلغاؤها إذا ثبت التعسف أو مخالفة القانون. في مصر، الرقابة القضائية قائمة لكنها محدودة الأثر.

٦. نجد أن غياب التمييز بين المعادلة والاعتراف والاحتساب في العراق ، حيث تُستخدم هذه المصطلحات أحياناً بشكل متداخل في العراق، ممّا يربك المتقدمين ويؤدي إلى قرارات غير دقيقة. في فرنسا، يُفصل بوضوح بين الاعتراف الأكاديمي والمهني، بينما في مصر يوجد تمييز نظري، لكنه لا يُترجم دائماً إلى ممارسة دقيقة.

٧. نستنتج غياب التنظيم الإداري الفعّال في العراق ، حيث لا توجد آلية واضحة للتنظيم الإداري من قرارات المعادلة، ممّا يضطر المتضررين للجوء مباشرة إلى القضاء. في فرنسا، توجد مراحل متعددة للتنظيم داخل الإدارة، وفي مصر يمكن التظلم أمام لجان متخصصة قبل اللجوء للقضاء.

٨. تأثر قرارات المعادلة بالاعتبارات السياسية في العراق : أظهرت الدراسة أن بعض قرارات المعادلة قد تتأثر بالانتماءات السياسية أو الضغوط الاجتماعية، خاصة في حالات الشهادات الصادرة من دول معينة. أما في فرنسا، تُفصل الإدارة التعليمية عن التأثيرات السياسية، بينما في مصر، رغم وجود بعض الضغوط، إلا أن المركزية الإدارية تحدّ من التسييس.

٩. نجد غموض في آثار المعادلة القانونية في العراق ، حيث لا تحدد القوانين العراقية بدقة ما يترتب على المعادلة من حقوق وظيفية أو أكاديمية، ممّا يفتح المجال لاجتهادات متباينة. في فرنسا، المعادلة تؤدي إلى نتائج محددة قانوناً، وفي مصر تُربط المعادلة غالباً بالترقيات أو القبول في الدراسات العليا.

١٠. نجد ضعف التنسيق بين الجهات المعنية في العراق ، حيث تقتصر مؤسسات التعليم العالي والدوائر الإدارية في العراق إلى التنسيق في موضوع المعادلة، ممّا يؤدي إلى تكرار الطلبات أو تضارب القرارات. في فرنسا، التنسيق مؤسسي ومنهجي، وفي مصر توجد محاولات للتنسيق لكنها تصطدم بالبيروقراطية.

١١. غياب الشفافية في إجراءات المعادلة في العراق ، لا تُنشر أسباب الرفض أو القبول بشكل مفصل، ولا يُتاح للمتقدمين الاطلاع على تقارير اللجان. في فرنسا، تُقدم مبررات مكتوبة، ويمكن الطعن فيها، وفي مصر تُتاح بعض المعلومات، لكن من غير التزام قانوني بالإفصاح الكامل.

١٢. نجد بحاجة إلى إصلاح تشريعي شامل في العراق ، حيث خلصت الدراسة إلى أن النظام العراقي بحاجة إلى إصلاح تشريعي شامل ينظم معادلة الشهادات، يحدد الجهة المختصة، يضع معايير واضحة، ويضمن الرقابة الفعّالة. النموذج الفرنسي يمكن أن يُشكل مرجعاً في هذا السياق، بينما يقدم النموذج المصري دروساً في التنظيم المؤسسي رغم بعض التحديات التطبيقية.

١٣. تظل الرقابة القضائية والإدارية في العراق محدودة، رغم بدء المحكمة الاتحادية في ترسيخ مبادئ الحق في التعليم والمساواة.

١٤. خلصت الدراسة إلى أن معادلة الشهادات تعكس فلسفة الدولة في العدالة والانفتاح، وأن إصلاح المنظومة العراقية يستوجب الانفتاح على التجارب الدولية، واعتماد معايير موضوعية، وتفعيل دور القضاء الإداري لضمان التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد.

## ثانياً: المقترحات:

١. نقتراح بتوحيد الجهة المختصة بالمعادلة في العراق، حيث ينبغي إنشاء هيئة مركزية مستقلة لمعادلة الشهادات، على غرار المجلس الأعلى للجامعات في مصر أو ENIC:NARIC في فرنسا، لتجنب تضارب الصلاحيات وتعدد المرجعيات.
٢. نأمل تقنين السلطة التقديرية للإدارة، حيث يُقترح وضع معايير قانونية ملزمة تحدّ من السلطة التقديرية المطلقة للإدارة، كما هو معمول به في فرنسا، حيث تُقيد القرارات بمعايير أوروبية واضحة.
٣. نقتراح بإصدار دليل وطني للمعادلة، حيث ينبغي إعداد دليل رسمي منشور يوضح شروط وإجراءات المعادلة، على غرار ما تنشره فرنسا عبر مواقعها الرسمية، لتكريس الشفافية وتسهيل الإجراءات.
٤. يُقترح بتفعيل الرقابة القضائية الفعلية من خلال تعديل القوانين لتوسيع صلاحيات القضاء الإداري في مراجعة قرارات المعادلة، كما هو الحال في فرنسا، حيث يمكن إلغاء القرار إذا ثبت التعسف أو الخطأ في التقدير.
٥. نقتراح الفصل بين مفاهيم المعادلة والاعتراف والاحتساب، حيث يجب إدراج تعريفات قانونية دقيقة لكل من هذه المفاهيم في التشريعات العراقية، كما هو معمول به في فرنسا، لتقادي الخلط والغموض.
٦. يُقترح بإعادة النظر في موقف الإدارة من الدراسة أثناء الخدمة من خلال اعتماد مبدأ تقييم الكفاءة والمحتوى بدلاً من التركيز على الشكل الإجرائي، كما تفعل فرنسا، ممّا يسمح بمعادلة الشهادات المحصّلة أثناء التوظيف إذا استوفت المعايير الأكاديمية.
٧. ينبغي إنشاء آلية تظلم إداري فعّالة من خلال إتاحة التنظيم الإداري أمام لجنة مستقلة قبل اللجوء إلى القضاء، كما هو معمول به في مصر وفرنسا، لضمان العدالة الإجرائية.
٨. يُقترح تحصين قرارات المعادلة من التأثيرات السياسية من خلال النص صراحة على استقلالية لجان المعادلة، ومنع التدخلات السياسية أو الحزبية، كما هو الحال في النموذج الفرنسي الذي يفصل بين الإدارة والسياسة.
٩. ينبغي إنشاء قاعدة بيانات وطنية محدثة وذلك من عن طريق إطلاق منصة إلكترونية رسمية تتضمن قائمة محدثة بالجامعات المعترف بها، على غرار قاعدة بيانات ENIC:NARIC، لتسهيل التحقق وتقليل النزاعات.
١٠. نأمل تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية وذلك من خلال إنشاء نظام إلكتروني موحد يربط بين وزارة التعليم العالي، ودوائر الخدمة المدنية، والجامعات، كما هو معمول به في مصر، لتسريع الإجراءات وتقادي التكرار.

١١. ينبغي إصلاح تشريعي شامل لنظام المعادلة من خلال إعداد قانون خاص أو فصل مستقل ضمن قانون التعليم العالي ينظم معادلة الشهادات، يحدد الجهة المختصة، المعايير، الإجراءات، والرقابة، مستفيدًا من التجربتين المصرية والفرنسية.

# المصادر

## قائمة المصادر والمراجع

## • القرآن الكريم

## أولاً: معاجم اللغة العربية والمؤلفات

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: بيروت.
٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤.

## ثانياً: الكتب القانونية

١. د. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
٢. د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٣.
٣. د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ١٩٩٨.
٤. د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٥. د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠١.
٦. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، طبع على نفقة جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٧. د. شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨: ٢٠٠٩.
٨. د. طارق البشري، القضاء الدستوري وحماية الحقوق: دراسة في اجتهاد المحكمة الدستورية العليا المصرية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٢٢.
٩. د. عبد الحسين شعبان، الدولة والمواطنة في العراق.. إشكالية العلاقة والتاريخ، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
١٠. عبد الرزاق الهاللي، تاريخ التعليم في العراق في عهد الاحتلال البريطاني، مطبعة المعارف، بغداد، ٢٠٠١.
١١. د. عبد المجيد عبد الحفيظ، مبادئ القانون الإداري المصري، مطبعة عابدين، مصر، ٢٠٠٨.
١٢. عثمان خليل عثمان، مذكرات في الوظيفة العامة لطلبة العلوم الإدارية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٣. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
١٤. د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.
١٥. د. علي خطار شنتاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٣.
١٦. د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
١٧. عمر حلمي فهمي، مذكرات في علم الإدارة العامة، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٨. د. غازي فيصل مهدي، مقالات وتعليقات في مجال الوظيفة العامة، ط١، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٤.
١٩. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٠. د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الاداري، ط٤، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٧.
٢١. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، ٢٠٠١.
٢٢. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.
٢٣. د. محمد علي جواد، القضاء الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
٢٤. د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة (دراسة مقارنة)، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٥. د. محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، المجلد الثاني، دار المعارف، مصر، ٢٠٠٩.
٢٦. د. محمود حلمي، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الاداري والقطاع العام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٧. د. محمود محمد حافظ، القرار الإداري - نظرية المرفق العام، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٤.
٢٨. موسى جميل النجار، التعليم في العراق في العهد العثماني الاخير، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٩. د. نجيب خلف أحمد الجبوري، القانون الاداري، كلية القانون الجامعة العراقية، مطبعة يادكار، السليمانية، العراق، ٢٠١٨.
٣٠. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، دار الفكر، مصر، ١٩٩٧.

٣١. يوسف الياس، المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، الطبعة الثانية، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ٢٠٠٣.

### ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. د. أحمد عبد الرزاق، المعايير القانونية لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١.
٢. د. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري وفي النظام العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.
٣. د. سعد عبد الجبار العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٤. د. عصام محمد احمد العمود، مواقع الترقية في الوظيفة العامة دراسة مقارنة وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٥.
٥. د. غازي فيصل مهدي، النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
٦. د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٦.

٧. د. نصير صبار لفته، عقد البحث العلمي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٨. بتول عبد الجبار حسين، الإجازة الدراسية للموظف في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٧.
٩. جعفر ناصر حسين، العقود الدراسية في العراق وموقف القضاء العراقي منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
١٠. شيماء مدلول عباس، النظام القانوني للعقود الدراسية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢.
١١. كاوان اسماعيل، عقد التعليم الخاص، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣.

### رابعاً: البحوث العلمية والمجلات

١. د. أحمد عبد المنعم، الإطار القانوني للاعتراف بالشهادات الأجنبية في مصر: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٧٨، ٢٠٢١.
٢. بن علي احمد، النظام الساقط للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي الأجنبية في الجزائر، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥، العدد ٥، ٢٠٢١.
٣. جمال قروف، السلطة المقيدة للإدارة في القرار الإداري، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٦، ٢٠١٨.

٤. حيدر حسين العبودي، السلطة التقديرية للإدارة التعليمية ورقابة القضاء الإداري عليها في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون/ جامعة بابل، المجلد ٣٠، العدد ٤، ٢٠٢٢.
٥. خالد محمد العبدالله، أنظمة معادلة الشهادات الجامعية في الوطن العربي: دراسة مقارنة بين مصر، العراق، والسعودية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٣٨، ع ٢، ٢٠٢٢.
٦. خيرى ابراهيم مراد، المركز القانوني للموظف المتعاقد والموظف المؤقت في الوظائف العامة، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد ٩.
٧. د. سارة عبد العزيز الغنيم، التحديات الإدارية والقانونية في معادلة شهادات التعليم عن بعد: دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة العربية للجودة والاعتماد الأكاديمي، المجلس العربي لضمان الجودة في التعليم العالي، ع ١٥، ٢٠٢٣.
٨. سمر السيد محمود، معيار التحديد الكافي في التشريعات التعليمية ورقابة المحكمة الدستورية العليا عليه، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدستوري، مج ٢١، ع ٢، ٢٠٢٣.
٩. طارق الشناوي، سياسة الاعتراف بالشهادات الأجنبية في مصر بين المعايير الأكاديمية والاعتبارات السياسية، بحث منشور في المجلة المصرية للتنمية والسياسات، مج ١٢، ع ٤، ٢٠٢١.
١٠. ظافر حميد حسون، دور التعليم في مآزق التنمية البشرية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد السادس، ٢٠١٠.
١١. عامر عاشور عبد الله، تكييف العقد في القانون المدني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، ٢٠١٠.
١٢. عباس مجيد الشمري: التنظيم القانوني لاحتساب الشهادة الدراسية للموظف، دار المسلة، ط١، بغداد، ٢٠٢٤.
١٣. عبد الحميد، محمد، معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في مصر: الإطار القانوني والتحديات التطبيقية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد ٧٨، ٢٠٢١.
١٤. عبد الرحمن بن علي الرئيس، السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة في اصدار القرار الاداري، بحث منشور في مجلة...، المجلد ١، العدد ١٨.
١٥. عبد الرزاق السعيد، الاعتراف بالشهادات والاحتساب في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القانون والتنمية، جامعة بغداد، العدد ٤، ٢٠٢٢.
١٦. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق وآفاق تطورها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان ١ و٢، ١٩٨٥.

١٧. د. علي خليل إبراهيم، استقلالية الجامعة العراقية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد ٤٦، العدد ٣، ٢٠٢١.
١٨. علي عبد الرسول الجواهري، معادلة الشهادات بين التشريع والتطبيق: دراسة ميدانية على دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في بغداد، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة المستنصرية، ع ٤٥، ٢٠١٩.
١٩. فاطمة الزهراء السيد، تأثير ظاهرة المجلات المفترسة على مصداقية الشهادات ومعادلتها: دراسة حالة على طلبات المعادلة في مصر، بحث منشور في مجلة المكتبات والمعلومات، الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات، مج ٢٩، ع ٤، ٢٠٢٣.
٢٠. فرح جهاد عبد السلام الشلال، موانع الترقية لموظف الخدمة المدنية، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، العدد ١٦، ٢٠١٩.
٢١. قصي كاظم السعدي، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق التعليمية: دراسة في الاجتهاد القضائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون/ جامعة الكوفة، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢٣.
٢٢. د. محمد رفعت عبد الوهاب، حدود السلطة التقديرية للجنة معادلة الشهادات الأجنبية ورقابة مجلس الدولة عليها، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الإداري، مج ٥٩، ع ٣، ٢٠١٩.
٢٣. محمد سعيد عبد الرحمن، معادلة الشهادات الأجنبية في مصر: الإطار القانوني والإشكاليات التطبيقية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مج ٦٧، ع ١، ٢٠٢٢.
٢٤. محمد طه حسين الحسيني، معايير تمييز السلطة التقديرية ونطاقها، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٢٧، ٢٠١٢.
٢٥. محمد عبد العال، معادلة الشهادات الجامعية بين القانون والممارسة، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، مصر، ٢٠١٣.
٢٦. محمد عبد الكريم الطائي، (عنوان البحث غير مذكور)، بحث منشور في مجلة...، العدد ٢٨، منشورات جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.
٢٧. منى يوحنا ياقو، الحق في التعليم بين الوثائق الدولية والواقع العملي، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، السنة الثامنة، العدد ٧.
٢٨. نضال خضير العبادي، السياسات التنظيمية لمعادلة الشهادات في العراق: دراسة تقييمية في ضوء قانون التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مج ١١، ع ٢، ٢٠٢١.

٢٩. نوار عبد الله الخضير، رقابة المحكمة الاتحادية العليا على التشريعات التعليمية في العراق: دراسة تحليلية لقانون معادلة الشهادات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين للقانون، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٢.

#### خامساً: المقالات

١. أحمد الجمال، الاعتراف بالشهادات والمؤهلات العلمية ومعادلتها، بوابة التربية، تقرير منشور بتاريخ ٢٠٢٤.

٢. أحمد فوزي، أثر الاعتراف الدولي على معادلة الشهادات، ندوة التعليم العالي - جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٣.

٣. تصريح النائب فراس المسلماوي، عضو لجنة التعليم العالي في مجلس النواب، نُشر بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥.

٤. حسين امين، المدرسة المستنصرية، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٥. روضة عمران القبسي، همسة في التنمية: أهمية معادلة الشهادات الأكاديمية، جريدة الراية، ٤ يونيو ٢٠٢٤.

٦. زيد النجار، نقد لإجراءات معادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي، مركز الرافدين للحوار، العراق، ٢٠٢٠.

٧. صحيفة أحوال المعلم، وزارة التربية والتعليم المصرية، عبر موقع الأكاديمية المهنية للمعلمين، المصري اليوم، ١٠ أبريل ٢٠٢٥.

٨. عبد الستار الكعبي، حقوق الموظف الحاصل على شهادة اثناء الخدمة في قوانين الخدمة المدنية في العراق... دراسة في مجال الوظيفة العامة، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية على الانترنت.

٩. عباس كاظم، مداخله حول قانون معادلة الشهادات في العراق، مركز الرافدين للحوار، العراق، ٢٠٢٠.

١٠. علاء إبراهيم محمود الحسيني، ضمانات الحق بالتعليم ورسائله في العراق، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، ١٤ كانون الأول ٢٠٢١، منشور على موقع النبأ.

١١. د. علي فهد جاسم، رقابة القضاء الإداري على قرارات معادلة الشهادات الأجنبية في العراق: دراسة تحليلية في أحكام محكمة القضاء الإداري، بغداد: دار الثقافة والنشر، ٢٠٢٣.

١٢. دراسة تحليلية بعنوان: قانون معادلة الشهادات يغيّر شروط الدراسة والإقامة ويُعيد رسم طريق التعليم، موقع إنفوبلاس، ٢٦ آب ٢٠٢٥.

١٣. د. عمار ياسر الجابري، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: دراسة مقارنة بين العراق ومصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٣.

١٤. المحكمة الدستورية العليا المصرية، أحكام المحكمة الدستورية العليا في المواد الدستورية (٢٠٢٣:٢٠١١): المجلد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ٢٠٢٤.

١٥. مهدي بحر العلوم، تحليل لتدخل البرلمان في تعليمات المعادلة، مركز الرافدين للحوار، العراق، ٢٠٢٠.

١٦. نعيم العبودي، تصريحات وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن قانون معادلة الشهادات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

١٧. هالة عبد المنعم، تقييم آليات معادلة الشهادات الأجنبية في مصر، منتديات أكاديمية / بحث غير منشور، مصر.

١٨. هبة رءوف عزت، السلطة والمجتمع في النظام السياسي المصري: دراسة في المركزية والرقابة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٩.

#### سادساً: الدوريات والتقارير

١. البنك الدولي، الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية: أدوات لتعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي، تقرير عن التنمية في العالم، ٢٠٢٠.

٢. تقرير صادر عن المحكمة الاتحادية العليا - مركز الدراسات والأبحاث، التعليم العالي في الدستور العراقي: الحقوق والضمانات القضائية، مطبعة المحكمة الاتحادية العليا، بغداد، ٢٠٢٢.

٣. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، التعليم العالي في مصر: إحصاءات وتحليلات، الفصل الخامس: المؤهلات الأجنبية وسياسات المعادلة، تقرير خاص رقم (Edu:٢٠٢٢:٠٣)، القاهرة، ٢٠٢٢.

٤. الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، دليل إجراءات التوظيف والتسكين الوظيفي في الجهات الحكومية، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٩.

٥. الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، دليل التظلمات والشكاوى الإدارية في الجهاز الإداري للدولة، جمهورية مصر العربية.

٦. حركة الطلبة والمؤهلات الأكاديمية في المنطقة العربية: الإطار القانوني والإشكاليات العملية، مركز الخليج للسياسات، الدوحة، ٢٠٢٢.

٧. دائرة البعثات والعلاقات الثقافية - وزارة التعليم العالي العراقية، دليل المستخدم للمنظومة الإلكترونية لتقويم ومعادلة الشهادات.

٨. اللجنة الوزارية العليا لتقويم ومعادلة الشهادات، دليل المستخدم للمنظومة الإلكترونية لتقويم ومعادلة الشهادات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، بغداد، ٢٠٢١.

٩. المجلس الأعلى للجامعات، إرشادات نظام المعادلات الإلكترونية، جمهورية مصر العربية.

١٠. المركز الأوروبي لتطوير التعليم المهني (CEDEFOP)، الإطار الأوروبي للمؤهلات (EQF): أداة للتعليم مدى الحياة، لوكسمبورغ: منشورات الاتحاد الأوروبي، ٢٠٢٢.
  ١١. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، دليل معادلة الشهادات الأجنبية في الدول العربية والأوروبية، تونس: إدارة التعليم العالي، ٢٠٢١.
  ١٢. اليونسكو (UNESCO)، الاتفاقية العالمية حول الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، ٢٠١٩.
  ١٣. اليونسكو (UNESCO)، دليل إصلاح التعليم العالي في الدول العربية: السياسات والممارسات، المكتب الإقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، ٢٠١٨.
  ١٤. دليل معادلة الشهادات الأجنبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بوابة الدراسة في مصر.
  ١٥. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - العراق، التقرير السنوي لإنجازات دائرة البعثات والعلاقات الثقافية للاعوام (٢٠٢٣:٢٠١٨).
  ١٦. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دليل الطالب المصري للدراسة بالخارج ومعادلة المؤهلات، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ٢٠١٩.
  ١٧. هيئة النزاهة : دائرة التحقيقات الجنائية، تقرير خاص عن مخاطر الفساد في إجراءات معادلة الشهادات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٢١.
  ١٨. هيئة النزاهة الاتحادية، التقرير السنوي لنشاطات وإنجازات الهيئة لعام ٢٠٢٢، بغداد، جمهورية العراق.
  ١٩. هيئة الرقابة الإدارية، الاختصاصات والمهام الرقابية، جمهورية مصر العربية.
- سابعاً: التشريعات**
- أ. الدساتير:**
١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
  ٢. دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩.
- ب. القوانين:**
١. قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.
  ٢. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
  ٣. قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
  ٤. قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.
  ٥. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
  ٦. قانون التعليم العالي والبحث العلمي الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩.
  ٧. قانون منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.
  ٨. قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لعام ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

٩. قانون تنظيم البعثات والمنح والاجازة الدراسية المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠.
١٠. قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠.
- ج. الأنظمة والتعليمات:
  ١. نظام معادلة الشهادات غير الأردنية رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٣.
  ٢. تعليمات الخدمة المدنية في الاجازة الدراسية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠،
  ٣. نظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية لسنة ٢٠٢١.
  ٤. تعليمات التصديق على الوثائق الدراسية الأجنبية لسنة ٢٠٢٢.
  ٥. تعليمات الاعتراف بالشهادات المهنية الصحية المحصل عليها في الخارج، الجمهورية الفرنسية، ٢٠٢٣.
- د. الاعلانات الدولية
  ١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
- هـ. القرارات الادارية
  ١. قرار رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٢٣، الصادر عن مجلس الوزراء العراقي، الجلسة رقم ٥٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤.
- ثامناً: الأحكام والقرارات القضائية
  ١. حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٥٢٥٦ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠١٤/٣/١٢، غير منشور.
  ٢. حكم توحيد المبادئ - الطعن رقم ٢٩٨٠٤ لسنة ٥٥ ق.عليها، جلسة ٣ مارس ٢٠١٨، غير منشور.
  ٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، الدعوى المرقمة ٤٦/اتحادية/٢٠٢٠ وموحداتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠.
  ٤. قرار مجلس الدولة العراقي، بتاريخ ٣ شباط ٢٠٢١.
  ٥. قرار مجلس شورى الدولة، رقم ٤٥/انضباط/٢٠٢١.
  ٦. قرار مجلس الدولة الفرنسي. CE, 10 juillet 1996, n° 170560.
  ٧. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٣/انضباط/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢.
- تاسعاً: المصادر الأجنبية

1. Centre ENIC:NARIC France, Reconnaissance des diplômes étrangers, France Éducation International, 2025.
2. Code général de la fonction publique, art. L121:25, modifié par Loi n°2016:483 du 20 avril 2016.

3. Council of Europe & UNESCO, Convention on the Recognition of Qualifications concerning Higher Education in the European Region (Lisbon Recognition Convention), Lisbon, 11 April 1997.
4. Direction de l'information légale et administrative (DILA), La réforme de l'accès à la nationalité française et ses implications sur la reconnaissance des diplômes, Rapport public № 2024:18, Paris, 2024.
5. Dr. Claire Dussault, Équivalence des diplômes et mobilité académique, Université de Strasbourg, 2021.
6. Dr. Marc Leclerc, Les enjeux juridiques de la validation des acquis, CNRS, 2020.
7. Duguit, Leon, Traite de droit Constitunnel, T, IH, Paris, 1930.
8. European Commission, Directorate:General for Education, Youth, Sport and Culture, The Implementation of Directive 2005/36/EC on the Recognition of Professional Qualifications: National Discretion and Its Limits, Publications Office of the European Union, 2023.
9. European Network of Information Centres (ENIC:NARIC), France: Country Report on Recognition of Foreign Qualifications, 2024.
10. European Parliament and Council, Directive 2005/36/EC on the recognition of professional qualifications, Official Journal of the European Union, L 255, 30 September 2005.
11. Georges Berlioz, Le contrat d'adhesion, Paris, 1973.
12. Jacques Chevallier, L'État et les politiques de reconnaissance des diplômes étrangers en France, Presses de Sciences Po, Paris, 2022.
13. Jean:Bernard Auby and Dominique Custos, Droit administratif européen, 3rd edn, Bruylant, 2022.
14. Jean:Bernard Auby et al., Droit des étrangers: diplômes, qualifications et accès aux professions, 2e éd., Dalloz, 2023.
15. Jean:Marc Sauvé and Didier Truchet (dir.), Le contrôle du juge administratif sur les décisions techniques, Dalloz, Coll. "Thèmes et commentaires", Paris, 2023.
16. Marie, La reconnaissance des diplômes étrangers en France: entre logique nationale et impératifs européens, Presses Universitaires de France, 2021.
17. Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche, Reconnaissance et enregistrement des diplômes étrangers, Direction générale de l'enseignement supérieur, Paris, 2022.
18. Ministère de l'Enseignement supérieur, de la Recherche et de l'Innovation, La reconnaissance des diplômes dans l'Union européenne, Direction générale de l'enseignement supérieur, Paris, 2021.
19. Ordre National des Médecins, Conditions d'exercice des professions médicales en France, Conseil National, Paris, 2019.
20. Ordre National des Médecins, Procédure d'autorisation d'exercice en France pour les médecins diplômés hors UE, Conseil National de l'Ordre des Médecins, Paris, 2023.

21. Organization for Economic Co:operation and Development (OECD), Recognition of Foreign Qualifications: A Comparative Analysis of Policies and Practices in OECD Countries, OECD Publishing, 2021.
22. Prof. Jean:Pierre Willems, La reconnaissance des diplômes étrangers en France, Revue Française d'Éducation, 2019.
23. République Française – Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche, Reconnaissance des diplômes étrangers: guide pratique, Direction générale de l'enseignement supérieur, Paris, 2022.
24. Service Public, Faire reconnaître en France un diplôme obtenu à l'étranger, Direction de l'information légale et administrative, 2025.
25. UNESCO & International Association of Universities, Global Recognition of Qualifications: Challenges and Political Dimensions, UNESCO Publishing, Paris, 2021.

#### عاشراً: المواقع الإلكترونية

1. <https://manshurat.org/node/13126?citationMarker>
2. <https://www.mfa.gov.eg/ar/RatificationOffices/AuthenticationProcedure>
3. <https://tarbiagate.com>
4. <https://www.alsumaria.tv/news/localnews/544029>
5. <https://www.almasryalyoum.com/news/details/3420454>
6. <https://alrafidaincenter.com/ar/2836>
7. [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org).
8. <https://annabaa.org/arabic/education/29462>
9. <https://nrttv.com/Ar/detail3/4838>
10. <https://www.france:education:international.fr>
11. <https://www.coe.int/en/web/conventions/full:list/:conventions/treaty/165>
12. : <https://www.france:education:international.fr/enic:naric:france>
13. <https://equ.scu.eg>
14. <https://equ.scu.eg/GuideLines.aspx>
15. <https://equ.scu.eg>
16. <https://equ.scu.eg/GuideLines.aspx>
17. <https://ar.wikipedia.org/wiki>
18. <https://alkhawarizmi:online.com/blog/egyptian:universities:iraq>
19. <https://studyinegypt:alkayan.com>
20. <https://www.almasryalyoum.com/news/details/3024225>
21. <https://tassyiir.com/guide%20en%20arabe/certificatequiv.html>
22. <https://alssaa.com/post/show/30120>
23. <https://iegypt.net/equivalency:of:certificates>
24. <https://iegypt.net/equivalency:of:certificates>
25. <https://www.alraimedia.com/article/1742338>
26. <https://www.unesco.org/sites/default/files/medias/fichiers/2025>
27. <https://refugies.info/ar/procedure/6064853046d45c00145132f>
28. <https://equ.scu.eg/GuideLines.aspx>
29. <https://www.anerkennung:indeutschland.de/html/ar/index.php>

30. <https://www.anerkennung:indeutschland.de/html/ar/index.php>
31. <https://alsabaah.iq/122261:.html>
32. <https://www.caoa.gov.eg>
33. <https://scrd:gate.gov.iq/supportcenter/ce.html>
34. <https://www.infoplusnetwork.com>
35. <https://studyingegypt.gov.eg>
36. <https://www.raya.com/2024/06/04>
37. <https://alrafidaincenter.com/ar/2836>
38. <https://ar.wikipedia.org/wiki>
39. <https://scrdgate.scrdiraq.gov.iq>
40. <https://solidarites:sante.gouv.fr>
41. [https://www.moj.gov.iq/view.6940/\]\(https://www.moj.gov.iq/view.6940](https://www.moj.gov.iq/view.6940/](https://www.moj.gov.iq/view.6940)
42. <https://www.aca.gov.eg>
43. <https://www.dorar:aliraq.net/threads/1145622>
44. <https://refugies.info/ar/procedure/6064853046d45c00145132f>
45. <https://refugies.info/ar/procedure/6064853046d45c00145132f>
46. <https://scrd:gate.gov.iq/supportcenter/ce.html>
47. <https://www.eastlaws.com/legislationfulltext/ar/iraq/constitution>
48. <https://www.elmodawanaeg.com>
49. <https://www.mohe:casm.edu.eg>
50. <https://www.mohe.pna>

**Abstract**

This study deals with the subject of "Administrative Authority in Equivalating Higher University Degrees in Iraq (A Comparative Study)" to discuss one of the essential administrative and legal problems that touch a broad category of civil servants and higher degree holders. The study starts with a basic question: what is the scope of administrative freedom in the process of equivalating higher university degrees, the legal restrictions on that power, and the problems resulting from the vagueness or inconsistency of some laws, especially in the difference between the idea of equivalence and other close concepts like computing or addition?

This study is significant in that it deals with a clear gap in legislation and regulation and the direct impact of the decision of equivalence on the legal and professional status of the holder of the degree. The study will be conducted according to a comparative analytical method by reviewing Iraqi legal texts and comparing them with international experiences to identify best practices. It starts with a preliminary chapter to set the topic and then the first chapter, which discusses the nature of degree equivalency. This chapter differentiates it linguistically and terminologically from the calculation and addition of degrees and reviews methods of getting degrees whether through study leave or otherwise clarifying the administration's position in both cases.

The second chapter is on the regulations of Equivalency; it discusses the general and specific conditions to be met and the legal effects of the decision on Equivalency. It ends by stating the control mechanisms of this administrative act, both non-judicial (political and administrative) and judicial (constitutional and administrative). The study ends with findings and proposals to improve the streamlining of administrative authority and the guarantee of individual rights through the proposal of a more explicit and fairer legal framework.

**Keywords:** (Administration, Equivalency, Degrees, Oversight, Study Leave, Employment, France, Egypt, Iraq)

**Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education and  
Scientific Research  
University of Al-Qadisiyah  
College of Law  
Public Law Department**



**The Discretionary Power Of The  
Administration In Equating Postgraduate  
Degrees In Iraq  
(A Comparative Study)**

**A Thesis Submitted By The Student**

**Taiba Sajjad Naji**

**To The Council Of The College Of Law- University Of Al-  
Qadisiyah, In Partial Fulfillment Of The Requirements For The  
Degree Of Master In Public Law**

**Supervised By**

**Professor. Dr. Fadhil Jubair Lefta**

**Professor Of Administrative Law**

**1448 AH.**

**2026 A.D**